نيل الأماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي العمراني

تقريظ

العلامة القاضي الفقيه

محمد بن إسماعيل العمراني

عفا الله عنه

تأليف أبي عبد الرحمن

نعمان بن عبد الكريم الوتر

عفا الله عنه

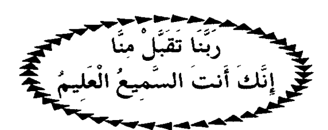






نيل الأماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي العمراني





الطبعة الأولى ٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٨

الترقيم الدولي
977-331-461-8





١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٠٥٤١١٩١٠-٠٢-٥٢٢٢٠
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

تقريظ شيخنا

العلامة القاضي الفقيه

محمد بن إسماعيل العمراني

هذه صفحة من حياتي ،وبعض فوائد علمية مما قيده تلميذي البار الشيخ الشاب العلامة [١] نعمان بن عبد الكريم الوتر ، مما سمعه مني أثناء الدروس أو اطلع عليه بخطي جواباً عليه في كلّ ما أحب أن يعرف رأيي فيه نتيجةً لحسن ظنه بي ، وإلا فلست ممن يُنقل عنه علماً نافعاً ، أو تُروى عنه مسألة أو حكماً شرعياً ، أو يُقلَّد في فتوى شرعيه أو دينية أو عقائدية ، أو في تصحيح حديث لأني قليل البضاعة في الفقه والحديث ، لا يعرف ذلك إلا من بحث واستخبر . فإنه لابدَّ ما يعرف صدق كلامي وصحة مقالي ، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

كتبه

محمد بن إسماعيل العمراني

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

---

(١) لست أهلاً لهذا اللقب الضخم ، وأسأل الله العظيم الكريم أن يبلغني وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجزي شيخي الكريم خيراً على تشجيعه لي وحُسن ظنه بي .

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء منارات للهدى ،ومصابيح للدجى، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ،يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ،وما أقبح أثر الناس عليهم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القائل في كتابه العزيز﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [المجادلة : ١١] .

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه القائل: «**إن الله ليرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**» .

وبعد :

فإن سؤال العلماء عمَّ أشكل من المسائل وعمَّ يحتاج إليه الناس في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم ضرب من ضروب طلب العلم،ونفع يعمُّ السائل والمسئول والقارئ والسامع،وهو جادَّة مسلوكة في قديم الزمان وحديثه ، فقد امتلأت المكتبات بالكتب التي فيها سؤالات للعلماء في أبواب العلم المختلفة .

وقد شرفني الله بالتتلمذ على فضيلة القاضي العلامة الفقيه / محمد بن إسماعيل العمراني ـ حفظه الله ـ دفع عنه كل سوء ومكروه ـ وفي بداية تفرغي لملازمة هذا العلم الشامخ ـ فترة بقائي عنده ـ بدا لي أن أستغل فرصة بقائي عنده بطرح بعض الأسئلة التي كنت قد جمعت شيئاً منها عند أن كنت أدرِّس بعض كتب الفقه ،وكنت أكتب بعض ما يشكل أو ما يسأل عنه بعض إخواني طلبة العلم ، فرأيت أن أغتنم الفرصة بطرح تلك الأسئلة على القاضي ـ حفظه الله ـ

مكتوبة في أوراق ،ويجيب عنها بخطه، ولعلمي بكثرة مشاغله من تدريس في المعهد العالي للقضاء وفي جامعة الإيمان ،ومن التدريس في المسجد ،والإجابة عن الأسئلة التي ترد عليه من شتى بقاع اليمن استأذنته في كتابة سؤالين في ورقة كل يوم يجيب عنهما خطياً ،فأستفيد منها أنا وغيري ،فبادر ـ حفظه الله ـ بالموافقة، فحمدت الله على توفيقه ، وبدأت أكتب كل يوم سؤالين فيجيب عنهما في نفس الأوراق ،وبعد مرور عدة أيام كتب لي خلف الورقة مقترحًا وهو أن اشتري دفترين وأكتب في الدفتر الأول سؤالين وأدفعهما إليه ليجيب عنهما ثم أحضر الدفتر الثاني في اليوم التالي وقد كتبت فيه سؤالين فآخذ الدفتر الذي أجاب فيه وأضع الآخر وهكذا . قال ـ حفظه الله ـ : ليُحفظ وليكون بخطي؛ وخطه ويبقى ذكرى للأبد .

فلما رأيت ذلك فرحت فرحاً شديداً وحمدت الله وفعلت ما قال، إلا أني كتبت ستة أسئلة وقلت في نفسي الاتفاق على سؤالين فإن أجاب عليهما فقط من الستة فذاك ،وإن زاد وأجاب على البقية فنور على نور وكرم زائد، فلما استلمت الدفتر في اليوم الثاني وسلمت الآخر ، إذا به قد أجاب على الستة كلها وكتب في غلاف الدفتر من الداخل ممازحاً : إحنا سدينا كل يوم سؤالين ما عدا مما بدا ؟ ، أي نحن اتفقنا على سؤالين فقط فما الذي حصل؟ ، فكتبت له ورقه فيها أننا على شرطنا وأن له أن يجيب على سؤالين فقط وإن كنت أطمع في الزيادة وقلت له :حلمك وكرمك يسع طمعي وجهلي ، وذكَّرته بحديث النبي ﷺ « منهومان لا يشبعان منهوم في علم ومنهوم في دنيا » الحديث.

فكتب لي : اكتب ما شئت . فكانت تلك منَّةً سبقتها مننٌ توجب شكر الله ثم شكره .

فكنت أكتب يومياً عشرة أسئلة وكنت ربما زدت في بعض الأيام لا سيما ليلة

الخميس والجمعة ، لأن القاضي لا يدرِّس في هذين اليومين وكنت غالباً أذهب إليه في هذين اليومين إلى المسجد لأستفيد من الجلوس معه و من أسئلة المستفتين وإجاباته عليهم ، وأطرح عليه بعض ما يشكل عليَّ في الدروس .

فلما فرغت من المسائل المشكلة ومما كان مكتوباً عندي ، رأيت أن أكتب أسئلة أخرى ليستفيد منها طلبة العلم وعوام المسلمين في سائر الأبواب، لاسيما مما أرى أن الحاجة داعية إليه،وأعانني بعض إخواني بنحو مائة سؤال أحبوا أن أكتبها للقاضي مع أسئلتي ليجيب عنها ثم أضفت إليها عدَّة أسئلة تتعلق بسيرة القاضي الذاتية إذ لا تخلو من فائدة كما لا يخفى على طالب العلم .

فاجتمع لي من ذلك نحو ثمانمائة سؤال،وفي ثنايا إجابات القاضي على الأسئلة كان يكتب على غلاف الدفتر من الداخل عناوين لهذا المشروع مما شجعني على إخراجه كتاباً ومن العناوين المقترحة منه ـ حفظه الله ـ عنوان الكتاب الحالي ،وهذه الإجابات من القاضي على الأسئلة مع أنها إجابات ارتجاليه دون سابق نظر أو رجوع إلى الكتب لكثرة مشاغله ، إلا أن القارئ سيلاحظ فيها أموراً منها :

[١] سعة علم القاضي ـ حفظه الله ـ .

[٢] أن القاضي عالم مجتهد غير مقلِّدٍ ولا متعصب .

[٣] تعظيمه للدليل ومنهج السلف الصالح ، وبناء فتواه على ما انتهى إليه علمه من ذلك .

[٤] السهولة واليسر في الأجوبة وعدم التكلف،والبركة من الله سبحانه وتعالى .

[٥] أن علم شيخنا ـ حفظه الله ـ علمٌ مقرونٌ بتواضعٍ جمٍّ ويتمثَّل ذلك في عدَّة أمور منها :

(أ) توقفه في الإجابات على بعض الأسئلة .

(ب) الإجابة على عدَّة أسئلة بقوله : " الله أعلم " .

(جـ) يقول في بعض الأجوبة ومن كان مقلداً فلا يقلدني فإني لم أوت من العلم إلا قليلا .

(د) إحالته على بعض العلماء .

وسيأتي مزيد تفصيلٍ لهذا في الكلام على مشاهداتي في دروسه ومجالسه - نفع الله بعلومه - .

ومما دفعني للرحلة إليه وحضور مجالسه ودروسه -حفظه الله- مايلي :

[١] ما أسمعه من زمن قديم من سعة علمه وشهرته، لا سيما في البلاد اليمنية ، فأحببت أن أتشرَّف بالتتلمذ عليه والقرب منه ، لا سيما ونحن أهل بلده وممن أدرك عصره .

[٢] كبر سِنه ، فهو حال مكثي عنده يبلغ من العمر ثمانية وثمانين سنة، وقد بدأ بالتدريس في مقتبل شبابه قبل عدة عقود من الزمن وممارسة التدريس والفتوى ،وتولي مناصب لها صلتها بالقضاء وفصل الخصومات طيلة هذه المدة يكسبه خبرة كبيرة ، وثروة علمية وعملية ، وحنكة وحكمة ، وسعة أفق وبعد نظر إلى حد كبير ، وقد قال نبينا ﷺ : « **البركة مع أكابركم** » .

[٢] اختلاطه بعدد كبير من العلماء وطلبة العلم على اختلاف أحوالهم ومشاربهم يعطيه ميزة أخرى إضافة إلى ما سبق . وهكذا معاصرته لأحداث عظيمة في اليمن دينيَّةٍ وسياسيَّةٍ واجتماعيَّةٍ من أيام الإمام يحيى بن حميد الدين - رحمه الله - إلى اليوم .

وهذه الأشياء وغيرها بعد مشيئة الله سبحانه جعلت له مكانة عظيمة عند العامة والخاصة ، فله ثقله واحترامه عند ولاة الأمور ، وعند العلماء وطلبة العلم وعامة الناس .

فهو المقدم في المحافل،واسمه في صدارة العلماء في بياناتهم،وفتواه الرائجة في الأوساط العلمية والشعبية مع أنه لا يستشرف لشيء من ذلك ولا يحرص عليه ولا يحبه ـ أحسبه كذلك والله حسيبه ـ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

مشاهداتي في دروس القاضي :

أولاً : مما رأيت القاضي يتميز به :

[١] سعة علمه ، لا سيما في الفقه والتاريخ والحديث .

[٢] ذكاء حاد وقوة حفظ وبديهة ،وهذا يلمسه من حضر بعض دروسه، ومن دلائل قوة حفظه ـ مع أنه أثناء بقائي عنده سنة ١٤٢٨هـ ، يبلغ من العمر ثمانية وثمانين عاماً ـ أنه يأتي بمسائل وفوائد ويقول وقفت على هذه المسألة قبل خمسين أو ستين عاماً، وهذه المسألة مشكلة عندي منذ خمسين عاماً، ويأتي بالأحداث التاريخية من عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والعباسية إلى زماننا هذا بتواريخ حدوثها وأسماء من تدور عليهم الأحداث ،ويذكر المشاهير من العلماء والملوك ويذكر بلدانهم وتواريخ وفاتهم وشيء من مؤلفاتهم حتى يندهش السامع ،وأمثلة هذا كثيرة جداً ومن ذلك :

أننا كنا ذات مرة في الدرس في المسجد قبل المغرب والقاضي يدرِّس كتاب اختيارات الإمام الشوكاني لمؤلفه الأخ الزميل الشيخ عبد الرحمن العيزري وكان حاضراً فقرأ القاضي ما كتب أخونا العيزري أن الإمام الشوكاني يختار في كتابه "وبل الغمام" توريث اللقيط .فقال القاضي ـ حفظه الله ـ:كيف هذا؟ الذي في ذهني من قبل أربعة وستين سنة في عام ١٣٦٢هـ حين قرأت كتاب "وبل الغمام" ، وكان مخطوطاً أن الشوكاني ذكر هذه المسألة وأورد فيها حديثاً وذكر طَعْن من طَعَن في بعض رواته ثم ردَّ ذلك الطَعن ولم يتعرض لحكم المسألة ، فراجعوا "وبل الغمام"فلمَّا رجعنا إلى السكن راجعت أنا والشيخ عبدالرحمن "وبل الغمام"

فوجدنا الأمر كما قال القاضي تماماً فتعجبنا من ذلك كثيراً واندهشت لقوة حفظ شيخنا القاضي وسرعة استحضاره هذا،والقاضي لا يجد متسعاً من الوقت لإعداد الدرس مسبقاً، بل كتابه في المسجد متى حضر وقت الدرس أخذه وقرأ علينا .

وبالجملة فالقاضي ـ حفظه الله ـ عالم من البشر يخطئ ويصيب ، ويعلم ويجهل ، ويؤخذ من قوله ويترك .

[٣] أثناء التدريس ــ لاسيما في الفقه ـ يأتي بعبارة المصنف ويشرحها ثم يأتي بالخلاف إن وجد ويرجح الراجح بدليله،ثم يأتي بأمثلة تاريخية وواقعية لإيضاح المسائل، وفي ذلك من الفوائد من وجهة نظري مايلي :

(أ) إيضاح المسائل .

(ب) ربط الكثير من المسائل التاريخية والواقعية بالمسائل الشرعية .

(جـ) طرد السآمة والملل أثناء الدرس .

(د) تربية المتعلمين على مثل ذلك عند التأهل للتدريس .

(هـ) أخذ العظة والعبرة .

(و) تحبيب طلبة العلم والسامعين للدرس بالعلم الشرعي .

وسواء قصد شيخنا كل هذا أو بعضه فإنه مما يستفاد من ذلك وقد يستفيد غيري من طلبة القاضي أكثر من هذا .

من العجائب ــ والعجائب جَّمة ــ أن نسمع من بعض المتطفلين على العلم وأهله أن القاضي يضيِّع الوقت بهذه الحكايات وأنها جلٌّ بضاعته في التدريس ، ولو سكت هذا وأمثاله لكان أستر لجهلهم والله المستعان . ولهذا وأمثاله نقول :

ما كلام الناس في الشمس إلا … أنها الشمس ليس فيها كلام

[٤] حرصه على الوقت،فكثير ما يكرر على جلسائه من طلبة العلم والعامَّة :

« الوقت من ذهب » ، ويكره أن يجلس أحد في مجلسه دون أن يستفيد من وقته بسؤال أو قراءة في كتاب أو تلاوة للقرآن .

[٥] يكره كثرة الكلام فيما لا ينفع ، ويكرر بين فترة وأخرى : كثرة الكلام إما أن تدخلك النار أو تدخلك الحبس .

[٦] يكره الغيبة والوقيعة في العلماء الأحياء والأموات إلا ما كان في حدود ما يبيحه الشرع .

[٧] يحب العلماء الأحياء والأموات ويحب طلبة العلم .

[٨] سلامة صدره للناس،فقد رأيته يتعامل مع الناس ويعيش معهم ـ العامة والخاصة ـ بعلمه ودينه لا بحسابات أخرى ـ أحسبه كذلك والله حسيبه ـ .

[٩] تحرِّيه في الفتوى وحرصه على أن يجعل لنفسه مخرجاً عند الله قبل أن يجد مخرجاً شرعياً للمستفتين إن وُجِدَ،فهو يتأمل في السؤال وربما قرأه مراراً ، ويستفصل المستفتي إن احتاج إلى ذلك،وربما عرض جوابه على بعض جلسائه من طلبة العلم ممن يحسن بهم الظن، فإن نبَّهه على شيء أضافه، وقد يعيد الجواب أو يمزقه، وهذا يحدث كثيراً يعرفه طلبته جيداً .

ومن الأمثلة التي أعجبت بها واستفدت منها،أن شخصاً قدم له سؤالاً عليه فيه كفارة صيام ـ كفارة قتل أو ظهار ـ وأن المستفتي لا يستطيع الصوم فماذا يلزمه؟، فلما أتم الجواب بناءً على أن السائل عاجز عن الصوم ، وقبل أن يسلِّم الجواب للمستفتي سأله هل تستطيع أن تصوم رمضان ؟ ، فقال نعم ، فأخذ القاضي الجواب وكتب فيه أنه يلزمه الصوم ، ثم قال للسائل والحاضرين : ابن التاجر يوقع عن التاجر ، والوزير يوقع عن الرئيس ،والعالم يوقع عن الله ، لا أجد لك رخصة في الانتقال عن الصوم .

[١٠] عنده صبر عظيم على الناس وطلبة العلم فهم يتعرضون له في طريقه من المسجد إلى البيت ذهاباً وإياباً،ويأتون إليه إلى البيت،ويتحلقون حوله في المسجد مما يضجره أحياناً ،وربما أجاب فقاطعه أحد العوام مكملاً للجواب أو مستدركاً ـ لجهله ـ فربما زجرهم القاضي،وربما أعرض عنهم وربما ألقى إلى أحدهم الورقة ، وقال : أجب أنت عن السؤال ما دمت أنك عالم .

وكان في إحدى المرات يجيب وأحد العوام يقاطع ويشارك في الجواب فيزجره القاضي ثم يعود، وتكرر هذا مراراً فالتفت إليَّ القاضي وقال : هذا به مرض الهدار ـ كثرة الكلام ـ وكان يشكو منهم أحياناً فقلت له مرَّة أنت مأجور ـ إن شاء الله ـ في صبرك عليهم وتحمُّلهم فقال : أنا صابر عليهم منذ ثورة السادس والعشرين من سبتمبر إلى اليوم .

[١١] صبره على التدريس وجلده في ذلك ،مما يدل على حبه العظيم للعلم وحرصه الشديد على بذله للناس ،ومن أمثلة ذلك أنه جلس يوماً للتدريس في المسجد وهو مريض حتى أنه جلس في الدرس قريباً من هيئة المضطجع فلمَّا أتمَّ الدرس قال باللهجة الصنعانيَّة : أنا لو بين ادَّلع إنني في البيت .

وفي اليوم التالي وهو يشكو أيضاً إضافة إلى مرضه السابق ألماً شديداً في يده اليسرى وكان بسبب المرض يقرأ عليه من الكتاب أحد الطلبة مع أن القاضي يحب أن يقرأ بنفسه دائمًا، ففي ذلك اليوم ـ مع مرضه ـ قرأ بنفسه فلمَّا أتمَّ الدرس قال لنا :إنما قرأت بنفسي لأتشاغل عن ألم يدي .

[١٢] تواضعه الجمُّ ،وإن شئت قلت سحقه لنفسه، ومن أمثلة ودلائل ذلك ما يلي :

(أ) تدريسه لكتاب تلميذ من تلاميذه بحضور ذلك التلميذ ،وهذه النادرة لا أعلم لها أختاً .

فقد كان يدرِّس كتاب «اختيارات الإمام الشوكاني العلمية» لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن العيزري بحضوره وقد حضرت نصف هذا الكتاب تقريباً .

(ب) لا يأنف أبداً أن يُراجع في مسألة علمية،فإن بان له خطؤه يرجع عنه علناً في الدرس أو بين الحاضرين دون أي تردد ،وتارة يكون ذلك كتابة،وأنا من جملة من راجعه في بعض المسائل المحررة والمقررة فرجع عنها ولم أجد أنا ولا غيري أي صعوبة في مراجعته بخلاف بعض المتعالمين الذين تكون مناصحتهم أو مراجعتهم أشبه ما تكون بعملية انتحارية قد لا يكون الناصح وحده هو الضحية فيها .

ومن أمثلة ذلك أنني سألته مرَّة عن حكم التبرك بالعلماء فأجاب بالجواز ، فكتبت له هذا السؤال بالدفتر فأجاب بما ستراه ، نفعني الله والقراء والمستمعين بهذا .

وإليك نص السؤال والجواب :

والدي القاضي ـ حفظكم الله ونفع بعلومكم ـ : عندي إشكال حول تجويزكم التبرك بالعلماء بثيابهم وطعامهم وشرابهم وغير ذلك وهو أن الصحابة ﷺ لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليّ ولا المبشرين بالجنة ولا بأهل بدر ، مع أنهم سادات الأولياء والأتقياء وأحرص الناس على الخير،كما أن في ذلك فتنة للمتبرّك والمتبرَّك به،وقد وسَّع المتصوفة هذا حتى جاؤا بما يخالف الشرع والعقل والفطرة، فنرجو التفضُّل علينا بإيضاح المقال وإزالة الإشكال ، والله يحفظكم وينفع بكم .

فأجاب ـ حفظه الله ـ : قد رجعت عن كلامي الذي حررته بسرعة والبال مشغول فاشطبوا الجواب الأول .

مثال أخر: من تواضعه ورجوعه إلى الحق أنه ذات مرَّة ونحن جلوس بجانبه في مجلس إفتاء قبل الدرس فجاء شخص بفتوى خطية له في الرضاع وجاء

بفتوى لشخص آخر تعارض فتوى القاضي وتناقضها في الحكم فنظر القاضي في هذا وهذا ثم دفعها إليَّ وقال أيهما الصواب؟ ، فرأيت أن الصواب مع المفتي الآخر فاستحييت أن أقول للقاضي فتواكم خطأ فقلت له : لو تعيدون النظر في فتواكم . فقال مباشرة : يعني أنها خطأ فأخذ جوابه وشطب عليه وكتب في أسفله مزِّقوا أصل هذا الجواب ـ لأن الذي جاء إليه جاء بصورة جوابه لا بأصله ـ فكبُرَ القاضي في نظري وزادت مكانته في نفسي ، فجزاه الله خيراً وزاده علماً وتواضعاً ،وأمثلة هذا كثيرة جداً .

(جـ) يكثر في إجاباته على الأسئلة الشفهية والخطية من قول : " الله أعلم" .

وستجد لهذا أمثلة كثيرة في الكتاب حتى تذكرت قول عبد الله بن وهب : لو كتبنا عن مالك لا أدري ، لملأنا الألواح .

وقد صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم . قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** (٨٦) ﴾ [ص:٨٦] .

وصحَّ عن الإمام مالك أنه قال: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري فإنه عسى أن يُهيأ له خير .

(د) ربما يسأل بالمسألة وعرضها على من يحسن بهم الظن من طلبته أثناء الدرس أو في المجلس الذي يُسأل فيه، وقد عرَض عليَّ وعلى الشيخ علي الحدا عدَّة مسائل مراراً في الدرس وفي مجالس الفُتيا للعامة .

وأذكر موقفاً تحرَّجت منه كثيراً وذلك أنه قُدِّم له سؤال في الطلاق قبل شروعه في الدرس فقال : لا أستطيع أن أجيب . ثم دفع الورقة إلى الشيخ علي الحدا ليجيب على الفتوى فقال له : " الله أعلم" .

ثم دفعها إليّ فقلت : " الله أعلم " .

(هـ) ربما كتب الجواب وعرضه على بعض طلبته للنظر فيه بعد الجواب وأذكر هنا موقفين لا أكاد أنساهما :

الأول: أني جئت مرَّة لحضور الدرس مبكراً وإذ بأحد الطلبة الملازمين للمسجد وكبير في السن بيده ظرف فيه جواب للقاضي على مسألة في الرضاع فقال لي: طلب مني القاضي أن أعطيك هذا السؤال والجواب لتنظر فيه أنت والشيخ علي الحدا،مع أني والله لست أهلاً لذلك ولكن ذلك من حسن ظن القاضي وتشجيعه.

الثاني: قدَّم أحد الطلبة للقاضي سؤالاً قبل درس العصر أو بعده في مسألة في المواريث وهي هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب فأجاب القاضي بجواب جمهور العلماء أن للبنت النصف والباقي للشقيقة تعصيباً مع الغير وليس للأخت لأب شيء .

فأخذ الأخ جواب القاضي المكتوب وجاء إليَّ ، والقاضي ينظر،وقد تحلَّقنا للدرس فأطلعني على جواب القاضي وقال: ماذا عندك .

فقلت له: لا يفتى ومالك في المدينة وقد أجابك القاضي .

فألح أن أخبره برأيي في المسألة فقلت: أنا أوافق القاضي .

فلما انصرف الأخ قال له القاضي مبتسماً : وافق على الجواب ؟ ، فقال الأخ : نعم : فقال القاضي : سواء .

(و) سهولة الوصول إليه، فلا زحمة مرافقين ،ولاحرَّاس مسلحين ،ولا أبواب مغلقة ،ولا حاجب، فيصل إليه طالب العلم والعامي المستفتي ممن يعرفهم وممن من لا يعرفهم ،فيجيب على أسئلتهم ويسأل عنهم وعن بلادهم،وربما لاطفهم إن كان هناك متسع من الوقت،ولهذا وذاك فإنك تجد في حلقته العلمية طالب العلم المتفرغ ،والطالب الجامعي ،والمدرس ،والضابط، والمهندس، والموظف، والتاجر،

والطبيب ،والعامي، وكبير السن، وصغير السن .

(ز) يكره المدح ولا يحب أن يقال له عالم أو علاَّمة بل يتضجر من ذلك ويغضب،وربما جاءه الزائر من العلماء أو طلبة العلم من اليمن أو من خارجها فيبادر بالقول : من قال لك إني عالم ؟ ، لست عالماً وإنما مُحب للعلم والعلماء .

وكثيراً ما يقوله لزائريه:

تسمع بالمعيدي خيراً من أن تراه . أو يقول لهم : أنتم من المغرر بهم فلست عالماً إنما هي دعوة أمي .

وجاءه ذات مرَّة أحد المشايخ من المملكة فقال له القاضي شيئاً مما سبق فقال له ذلك الشيخ: إن الشيخ ابن باز كان يثني عليك .

فقال له القاضي : والشيخ ابن باز من المغرر بهم .

مع أنه يقول ذلك لمن هو دونه بمراحل تنقطع دونها أعناق المطي - وقد ينفع ذلك وقد يضر - وعذر القاضي في هذا أنه يقوله على سبيل التشجيع والحث على مواصلة طلب العلم وبذله .

ومع هضمه لنفسه،بل سحقه وغمطه لها،لا يزداد عند الخاصة والعامة إلا محبة ورفعة وإجلالاً،ومن تواضع لله رفعه،ورحم الله القائل:من قال أنا عالم فهو جاهل.

(ح) يدرِّس بلهجته الصنعانية دون تكلف في تنميق العبارة والإتيان بوحشيٍّ الألفاظ وغريبها .

وليته يتكلم أثناء التدريس باللغة العربية لأن دروسه تسجَّل ولأنه لا يفهم كثيراً مما فيها إلا من يفهم اللهجة الصنعانية ،وسيحرم كثير من الناس في الداخل والخارج من سماع تلك الدروس المسجَّلة ويعزف عنها بسبب ذلك ،وقد كان يحضر معنا بعضَ الدروس بعضُ طلبة العلم من حضرموت فيقول : لا أدري ما

يقول القاضي في كثير مما يأتي به باللهجة الصنعانية الخالصة، إلا أنه إذا جاء بطرفة فضحك الطلبة أضحك معهم ، ولا أدري لماذا ؟! .

وأتمنى أن يتدارك القاضي هذا مستقبلاً .

وبعد :

فقد ذكرت كل ما سبق وأنا أعلم يقيناً أن القاضي لا يحب أن يُمدح ويكتب عنه كثير مما سبق ،ولكن عذري عنده وعند القراء أن في هذا دروساً عملية ونماذج حيَّة يحسن عرضها وذكرها لينتفع بها بإذن الله العالم والمتعلم،ومن شاء الله أن ينتفع.

كرر عليَّ حديثهم يا حادي   فحديثهم يُجلي الفؤاد الصادي

ولقد أحسن من قال :إن تراجم العلماء جندٌ من جند الله يثبت الله بها من شاء من عباده .

نعم.إن تراجم العلماء الربانيين تمثل نماذج حية للاستقامة على دين الله، والعمل بالعلم ،والتواضع لله ثم لعباد الله ،والتحلي بمكارم الأخلاق، والتخلِّي عن سفاسفها،والثبات على الحق والصدع به،والصبر على ذلك،فلله درُّهم وعليه أجرهم.

ولعلي بذكر ما سبق من إشارات مما شاهدته من سيرة شيخنا القاضي ـ حفظه الله أتسبب في دعوة صالحة له من قارئ أو مستمع ولي ـ تبعاً ـ عسى الله أن ينفعنا بها .

تنبيهات:

[١] كانت بداية عرض الأسئلة على القاضي وأجوبته عنها في العاشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ وجميع الأسئلة العقدية كانت في شهر شعبان من العام نفسه وكذا الأسئلة المتعلقة بسيرته الذاتية.

[٢] كنت أعرض الأسئلة على القاضي غير مرتبة على أبواب الفقه بل حسب ما تيسر، وحسب ما يرد على الذهن ، ثم رتبتها في الكتاب حسب

الأبواب ـ كما ترى ـ تقريباً للاستفادة منها .

[٣] لم اعلّق على شيئٍ في هذا الكتاب إلا ما ندر ،وقد رأيت أن أبقي أجوبة القاضي وأبحاثه دون زيادة أو تعليق ،فإن ظهر لي فائدة ذلك في طبعة لاحقة فعلت ـ إن شاء الله ـ وإلا أبقيت الأمر كما هو عليه، لأن المقصود أن أردَّ شيئاً من جميله عليَّ بنشر علمه والتسبب له بالأجر والدعاء ،ومن أراد أن ينظر في رأي غيره في أي مسألة فليرجع إلى مضانِّه والله المستعان .

[٤] لا زالت أسئلتي للقاضي مستمرة وفي طبعة أخرى سيجد القارئ ـ إن شاء الله ـ عدداً جديداً من الأسئلة النافعة والأجوبة الماتعة .

كلمة شكر :

بعد شكر الله العظيم الكريم الرحيم سبحانه وتعالى أشكر لشيخي ووالدي فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني على ما تفضل به من الإجابة على هذه الأسئلة ،وعلى تقريبه لي،وحسن ظنه بي ، فقد سباني بكرم أخلاقه وسعة علمه ،وحسن استقباله ،ووداعه، حتى أنه كتب لي في أحد دفاتري مودعاً أبياتاً شعرية الله يعلم كيف كان حالي من الحزن والخجل عند قراءتي لها .

ومنها قول الشاعر:

ودَّعــتـــه وبودي لو يودِّعُني ... طيب الحـيــاة وأني لا أُودِّعـــه

وقول الشاعر:

اذكـــرونا مـــثل ذكــرانا لكم ... رُبَّ ذكـــرى قـــرَّبت من نَزَحــا

واذكـــروا صَــــبًّـــا إذا غنَّى بكم ... شــرب الدمع وعــاف القــدحــا

وقول الشاعر:

ولأشكرنَّك مـا حـيـيت وإن أمت ... فلتــشكرنَّك أعظمي في قــبــرهـا

وكتبتُ له رسالةً بعد ذهابي من عنده بنحو عشرة أيام تضمَّنت نحو خمسين سؤالاً ، فأجاب عنها فور وصولها ثم أرسلها مصحوبةً برسالةٍ وِدِّيَّةٍ كريمةٍ كتب هذه الأبيات في طليعتها :

منِّي السلامُ على من لستُ أنساه ولا يملُّ لساني قطُّ ذكراه
إن غاب عنِّي فإن القلبَ مسكنه ومن يكن بقلبي كيف أنساه

وكتب

سلاماً كعدّ الرمل والقطر والحصى ونبتِ الأراضي والنجوم الطوالع

فشكر الله له وجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبارك فيه وفي علمه وأهله وذريَّته ، وأن يحسن خاتمته، وأن يرفع قدره في الدنيا والآخرة ، وأن يجزلْ مثوبته .

كما لا أنسى أن أشكر إخواني وزملائي من طلبة القاضي الذين أحسنوا الصحبة وشجعوني على هذا المشروع المبارك إن شاء الله، ومنهم الشيخ علي الحدا والوالد المكرَّم الشيخ : أحمد الجمالي ، والشيخ : علي صالح الحضوي ، والشيخ صالح عبد المغني ، والشيخ علي الفقيه ، والعقيد المكرَّم: محمد علي صبر ، والإخوة الأحبة الأكارم النبلاء: عبد الحميد علاو، ومنصَّر الوريش ، وعبد الكريم الصباحي ،وعبد الله القليسي ،ومحمد عبد الوهاب السياغي ، ومحمد عبده الروحاني ،وعلي عبد الله حنش ،وصالح سعد الغراسي ، وعارف رازح العدلة ، وحسين يحيى مسعود ،وإبراهيم أحمد الشرقي وعصام محمد الذيب، وفيصل حميد المجيدي،وعبد اللطيف حزام الصعر ،وعلي الهتار ، ومحمد نعمان الصلوي ،وعمر الوجيه.

هذا وأخص بالشكر والعرفان بالجميل أخي الحبيب وزميلي الشيخ

عبدالرحمن العيزري الذي فتح صدره وداره لي، ونزلت عليه ضيفاً طيلة بقائي عند القاضي ، هيأ لي مسكناً لم أشعر بجواره وإخوانه وطلبته بغربة ولا وحشة، فشكر الله لهم أجمعين ، وجزاهم عني خيراً في الدارين .

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ،ولي ولعباده نافعاً ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً، وسراً وعلناً ، وله الشكر والثناء الحسن عدد خلقه ورضا نفسه، ومداد كلماته ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فرغ من ترتيب هذا الكتاب ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر شوال المبارك سنة ١٤٢٨هجرية .

وكتبه

نعمان بن عبد الكريم الوتر

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

الأسئلة المتعلقة بالسيرة الذاتية

العلامة القاضي الفقيه

محمد بن إسماعيل العمراني

حفظه الله

﴿س﴾ تفضلوا - حفظكم الله - بكتابة اسمكم ونسبكم الكريم.

﴿جـ﴾ محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شايع العمراني ،وأسرتي أصلهم من عمران ،ولكن قد استوطنوا صنعاء قبل قرنين وثلث قرن تقريباً.

﴿س﴾ تفضلوا بذكر تاريخ ميلادكم ومحل الميلاد.

﴿جـ﴾ ولدت في ربيع سنة ١٣٤٠ هـ عام ١٩٢٢م ، في صنعاء في شارع العلَمي جوار شارع الفليحي الذي درست فيه ودرَّست بالقرب من سائلة صنعاء القديمة ببيت أبي وجدي ، والذي شراه والد جدي القاضي محمد بن علي العمراني ، وعمَّد بصيرة الشراء قاضي القضاة شيخ الإسلام الشوكاني سنة ١٢٣٨هـ قبل مائتي سنة إلا عامين .

﴿س﴾ متى بدأتم بطلب العلم الشرعي وما هي أهم الدوافع لذلك؟.

﴿جـ﴾ من عقيب بلوغي بحوالي السنتين أو الثلاث سنين لأني سمعت أن أجدادي كانوا علماء فعزمت على أن أقرأ لكي أكون عالماً ، ولكن كان يصعب عليَّ عدم وجود كتب معي ولا فلوس لشرائها ولا موروثة عن الآباء والأجداد .

﴿س﴾ هل كانت لكم رحلات علمية خارج صنعاء ولماذا؟.

﴿جـ﴾ لم أرحل إلى أي بلد .

أولاً : لعدم الإذن من والدتي .

ثانيا : لعدم الاستطاعة من ناحية المادة لأني نشأت يتيماً لا أجد كتاباً واحداً وقد كان لأجدادي من بني العمراني .

﴿ س ﴾ ماهي الشخصيات العلمية التي كانت لها أثر كبير في مسيرتكم العلمية تعلماً وتعليماً؟ .

﴿ **جـ** ﴾ الفضل بعد الله لمؤلفات الشوكاني وغيره من علماء اليمن المتأخرين المجتهدين المستقلين وللعلامة محمد رشيد رضا محرر مجلة المنار .

﴿ س ﴾ من المعلوم أنكم نشأتم في بيئة زيدية لا يرى الكثير منهم الإستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ولا الضم ولا التأمين ولا رفع اليدين في موضع الرفع ونحو ذلك .فمتى بدأتم تعملون بالسُّنَّة وماهو الذي دفعكم لذلك ؟

﴿ **جـ** ﴾ بدأت وأنا صغير عند مطالعة رسالة الأمير (المسائل المرضية في اتفاق أهل السُّنَّة على سُنن الصلاة و الزيدية) ، وهي المسائل الثمان الرفع ،والضم، والتوجه بعد تكبيرة الإحرام ،والقراءة خلف الإمام في الجهرية ،والتأمين، والدعاء بغير القرآن في الصلاة ،والإشارة بالإصبع عند التشهد، والتورك ، اطَّلعت عليها وأنا صغير ونقلتها بخطي وطبعتها أولاً سراً ثم بعد ذلك جهراً.

﴿ س ﴾ كيف كان ترتيبكم ليومكم في زمن الطلب من أول ما تستيقظون إلى وقت نومكم ؟ نرجو التفضل بالإيضاح .

﴿ **جـ** ﴾ كنت أدرس بعد الفجر في خضر،وبعد الشروق في الفليحي،وبعد الظهر في الفليحي أو في قبة المهدي،وقبل المغرب في الوشلي ،وبين العشاءين في الفليحي.

﴿ س ﴾ تفضلوا بذكر عشرة من أكبر وأبرز مشايخكم الذين تتلمذتم عليهم.

﴿ **جـ** ﴾ هم المذكورون في إجازتي لكم فراجعوها ومنهم عبد الكريم الأمير، والشماحي،والجرافي،والسراجي،والكحلاني،والمغربي الكبير،وحميد،والمغربي الصغير،

والإرياني، والدبب، وعبد الخالق الأمير ، رحمهم الله جميعًا،وألحقنا بهم صالحين.

﴿ س ﴾ مَنْ هو أجلّ من تتلمذتم عليه ؟ .

﴿ جـ ﴾ كلهم سواء، وفي كل واحدٍ فضيلة، ولكن الفضل بعد الله للشوكاني ولمحمد رشيد رضا فهما اللذان أهّلاني وجعلاني أحب العلم المستقل، وأحب العلماء المستقلين،ولا أقول صيرتني عالمًا لأني لست عالماً إنما محب للعلم والعلماء.

﴿ س ﴾ من هو أجلُ تلاميذكم ؟.

﴿ جـ ﴾ القاضي يحيى الفُسيِّل ـ رحمه الله ـ وغيرهم ممن ذكرهم الدكتور عبد الرحمن الأغبري ، ولم يستفيدوا مني وحدي أبداً بل من غيري من العلماء الكبار ، وأما أنا فلست في العير ولا في النفير.

﴿ س ﴾ من أول من تتلمذتم عليه وآخر من تتلمذتم عليه؟.

﴿ جـ ﴾ أولهم السيد عبد الكريم بن إبراهيم الأمير وآخرهم العلامة على بن هلال الدبب.

﴿ س ﴾ متى بدأتم بتدريس طلبة العلم ؟ وفي أي مسجد كان ذلك؟

﴿ جـ ﴾ بدأت وعمري في العشرين عاماً في مسجد الفليحي وبدأت أدرس دراسة رسمية وعمري في الخامسة والعشرين عاماً قمرياً هجرياً.

﴿ س ﴾ في أي الكتب كانت بداية تدريسكم لطلبة العلم ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ في شرح القطر في النحو،وفي أول التاج المذهَّب في الفقه الهادوي ، وفي تحفة الذاكرين ، وفي مجموع زيد بن علي.

﴿ س ﴾ ماهو أول كتاب دَرَسْتُموه وأول كتاب قمتم بتدريسه لطلابكم؟

﴿ جـ ﴾ أول مادرسته متن الأزهار،والملحة،والألفية،وشرح قطر ابن هشام،وأول ما درست شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك،وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين.

﴿ س ﴾ ماهي العقيدة التي تعتقدونها وترجون أن يتوفاكم الله عليها ؟ ، هل هي عقيدة السلف الصالح أهل السُّنَّة والجماعة أم عقيدة الأشاعرة أم عقيدة المعتزلة ؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية ، ويعلم الله أن مرادي بهذا السؤال أن لا تنسبوا في حياتكم وبعد وفاتكم من قبل بعض الناس بجهل أو بسوء قصد إلى غير ما تعتقدون .

﴿ جـ ﴾ إن كان السؤال عن العقيدة فمذهبي مذهب السلف على ما قاله الشوكاني في كتابه : (التحفة في مذاهب السلف) وأما إن كان السؤال عن الفقه فأنا أقول : مذهبي في الفروع أسلك فيه مذهب الأمير و الشوكاني .

﴿ س ﴾ من المعلوم أن طريقة السلف الصالح في باب الأسماء والصفات ومنهم أئمة الإسلام كأحمد ومالك والشافعي وابن المبارك والأوزاعي أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ، ويُجرون النصوص على ظاهرها دون تعطيل أو تأويل ودون تكيف أو تمثيل، وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: إن الله أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيتها، ويردون علم ذلك إلى عالمه سبحانه وتعالى، ويستدلون بمقالة الإمام مالك الشهيرة:«الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»، فهل هذا هو ما تعتقدونه في هذا الباب؟، أفيدونا سدد الله أقوالكم وأعمالكم ونفع بكم الإسلام وأهله.

﴿ جـ ﴾ هذا ما أعتقده ، وقد قال الإمام مالك الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والسؤال عنه بدعة . هذا القول المعتمد عندي وما قد روي عني خلافه فغير صحيح عندي .

﴿ س ﴾ ماهي عقيدتكم في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ جـ ﴾ عقيدة السلف منذ أن كنت صغيراً أقرأ كتاب (تحفة الذاكرين)

للشوكاني عند شرح الشوكاني حديث (يا من لا تراه العيون) قبل حوالي سبعين عاماً بعد أن طلع شاربي .

﴿ س ﴾ ماهي عقيدتكم في مرتكب الكبيرة يوم القيامة ؟ هل تعتقدون ما يعتقده أهل السُّنَّة والجماعة أنه يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة لأن أهل التوحيد لا يخلدون في النار ؟ أم تعتقدون ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد في النار ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ أنا مذهبي كما قلت لكم مذهب السلف في كل شيء من أمور الآخرة وهو أن الفاسق تحت المشيئة وأقول أيضاً بخروجهم من النار .

﴿ س ﴾ من المعلوم أن الزيدية تبعاً للمعتزلة يرون وجوب الخروج على الحاكم الظالم ، وأهل السُّنَّة يرون عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم إعمالا للنصوص الشرعية وحقناً للدماء وتسكيناً للدهماء مع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الضوابط الشرعية فما رأيكم بذلك ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الراجح عندي هو مذهب أهل السُّنَّة في كل شئ في عدم الخروج و النهي عن المنكر بقدر الإمكان وبحسب المستطاع .

﴿ س ﴾ هل تنصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وكتب الشيخ الألباني - رحمهم الله - والمطالعة فيها ؟ ، أفيدونا حفظكم لله .

﴿ جـ ﴾ نعم وألف نعم .

أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا بنيَّ المجامع

وليس معنى هذا أني أوافق كلَّ ما صدر منهم من الفتاوى، بل قد أخالفهم في

بعض ما يقولونه ،مثلما أنا معتقد في الشوكاني منذُ صغري إلى الآن ، ولكني أخالفه في بعض المسائل،وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز : إنني أخالفه ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى ــ رحمه الله رحمة الأبرار ــ آمين.

﴿ س ﴾ هل تنصحون طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم وبعلومكم .

﴿ جـ ﴾ أنصح بذلك وقد درَّست زاد المعاد في مسجد الزبيري من أوله إلى آخره ولا أظن أحداً قد درسه أو يُدرسِّه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء.

﴿ س ﴾ أيهما أصعب بالنسبة لكم التحصيل والطلب أم مرحلة التدريس والإفتاء؟، ولماذا؟.

﴿ جـ ﴾ مرحلة الطلب والتحصيل أصعب ولاسيما مع قلّة ذات اليد وعدم وجود الكتب في أيام طلبي للعلم ،وقد كان جدودي يملكون عدَّة كتب ولكن نهُبت أيام الفوضى، ونتيجة للتعصب كما تطّلعون على ذلك في كتاب فرجة الهم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن لشيخي عبد الواسع الواسعي،فقد حكى أن الكتب التي نهبت على القاضي عبد الرحمن العمراني ألف مجلد ،وهكذا نهبت كتب والده القاضي محمد بن علي العمراني بأمر من الناصر عبد الله بن حسين ، أما أنا فما قمت ومع الأسرة غير شرح الأزهار، ولهذا تعبت أكثر أيام الطلب.

﴿ س ﴾ ما هي أحب الكتب إليكم تدريساً ولماذا .

﴿ جـ ﴾ كتب الأمهات الست ،وكتب الشوكاني ، وابن القيم ، وغيرها من كتب العلماء المستقلين .

﴿ س ﴾ ما هي أحب الكتب الفقهية إليكم ؟.

﴿ جـ ﴾ مؤلفات ابن حزم ،وابن تيمية ،وابن القيم ، وابن حجر ،والأمير ، والمقبلي ،والشوكاني، وغيرهم ممن ألّف في الفقه أو شرح الأحاديث والمسائل

الفقهية أو علق على كتاب من كتب الفقه .

✍ ﴿ س ﴾ **هل لجدكم العلامة محمد العمراني آثار علمية (مؤلفات) وكذلك أجدادكم الآخرين ؟ وهل هي مطبوعة أم مخطوطة ؟ .**

﴿ جـ ﴾ للقاضي محمد بن علي مؤلفات لكنها نُهبت ، وللقاضي عبد الرحمن مؤلف في الأصول عثرت عليه وأنا صغير فنقلته بخطي .

✍ ﴿ س ﴾ **أيهما أحب إلى نفوسكم التدريس أم الفتوى ؟، ولماذا ؟ .**

﴿ جـ ﴾ كله سواء،وكله فيه فائدة ، للطلبة في التدريس ،وللمواطنين في الفتوى،وكله فيه أجر ، وأنا أعمل في الحقلين.

الحقل الأول : تدريس طلبة العلم بحسب الإمكان وإلا فلست من العلماء الذين يؤخذ العلم عنهم

والحقل الثاني: هو إجاباتي على المواطنين في المسجد وفي البيت وفي الإذاعة والصحافة بقدر المستطاع،وإلا فلست ممن يصدق عليه أنه مفتي ،ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ،وسماعك بالمعيدي خيراً لك من أن تراه .

✍ ﴿ س ﴾ **في مسيرتكم الحافلة بالخير والعطاء تدريساً وإفتاءً هل تتقيدون بمذهب معين أم تسيرون مع الأدلة حيث سارت ؟نرجو التكرم بالإيضاح.**

﴿ جـ ﴾ اجتهد على طريقة الإمام الشوكاني .

✍ ﴿ س ﴾ **أيهما أهيب إلى نفوسكم التدريس أم الفتوى؟، ولماذا؟.**

﴿ جـ ﴾ الفتوى.

✍ ﴿ س ﴾ **كم سؤالاً تجيبون عليه خطياً في اليوم والليلة - تقريباً- فضلاً عن الأسئلة الشفوية المباشرة أو عن طريق الهاتف ؟.**

﴿ جـ ﴾ خطياً نحو مابين ٤٠ إلى ٥٠ يومياً في الغالب وقد يكون في بعض الأحيان أقل أو أكثر ما بين فتوى وتزكية وشفاعة وتقديم،وهاتفياً مابين ٥ و ٧ ،

وقد يكون أقل أو أكثر وهي في غاية من السهولة عندي إذا كانت في عطلة المعهد العالي للقضاء وعطلة جامعة الإيمان، مثل هذه الأيام التي مكثتم فيها في صنعاء ،أما إذا كانت في أيام الدراسة في جامعة الإيمان وفي المعهد المذكور فإن الإجابات تكون صعبة جداً لأني أدرس في الجامعة وفي المسجد أو في المعهد وفي المسجد وأحتاج إلى مراجعة بعض الدروس وأحتاج إلى الإجابة عن ٤٠ أو٥٠ في كل يوم زيادة في كل يوم على التدريس الرسمي في الجامعة أو المعهد والتدريس الشعبي (الروحي) في المسجد سائلاً العون من الله ،علماً أن بعض الفتاوى تكون بيد المواطنين وبعضها على الجملة لبعض المساجد في ملزمة تضم مابين ١٠ أو٢٠ سؤالاً ، وبعضها لملحق الثورة في رمضان أو في الجمعة .

﴿س﴾ ما هو أقرب طريق بعد تقوى الله ، وإخلاص النية، والدعاء للتحصيل العلمي؟.

﴿جـ﴾ المداومة على المطالعة، والاستمرار على الدراسة،والسؤال عن المسائل الغامضة.

﴿س﴾ ما هي العقبات والعوائق التي تواجه العالم المجتهد؟.

﴿جـ﴾ التعصب من الجامدين والعوام.

﴿س﴾ ما الذي تخافون على العلماء والدعاة وطلبة العلم في هذا العصر وبما تنصحونهم؟.

﴿جـ﴾ أخشى على الجميع من دخول العقائد الفاسدة ،وأنصح الجميع بالإخلاص في الطلب وعدم مطالعة البدع أو سماع الإذاعات المرئية المايعة أو المبتدعة.

﴿س﴾ كيف هو ترتيبكم اليومي الآن من أول ما تستيقظون من نومكم إلى آخر اليوم حين يحين موعد نومكم؟.

﴿ جـ ﴾ في العام الماضي بعد الفجر أجيب عن الفتاوى في المسجد ،وقبل الشروق أدرِّس درسين في المسجد مسجد الزبيري ،وفي السابعة أدرس في المعهد في بعض الأيام ،وفي بعض الأيام في جامعة الإيمان إلى قرب الظهر ،وبعد الظهر أنام ،وبعد العصر أجيب عن أسئلة التليفون وقبل المغرب أجيب عن الفتاوى وبعد المغرب أدرس، ولكن لما مرضت قرر الطبيب التخفيف عليَّ من الدروس بعد الفجر لكن أبدلته قبل المغرب بساعة وكسور ، وأبقيت دروس الجامعة والمعهد على ماهي عليه ، والفتاوى أكتبها في الليل.

﴿ س ﴾ ما هي أهم أسباب عزوف كثير من الشباب في هذا العصر عن طلب العلم الشرعي في نظركم؟.

﴿ جـ ﴾ أكثر الشباب يفضل دراسة الطب والهندسة والاقتصاد وغيرها للحوزة على شهادة تجعل له معاشاً يتمكن من الزواج والعيش.

﴿ س ﴾ ثلاثة مواقف من حياتكم ومسيرتكم العلمية لا تنسى؟.

﴿ جـ ﴾ (١) عند أن هددني قاسم العزِّي بأنه سيرفع بي إلى الإمام أحمد إلى تعز أنني أدرِّس كتب السُّنَّة وأخرِّب على الناس مذهب أهل البيت بعد وقوفه عليَّ وأنا متلبس بجريمة تدريس نيل الأوطار وسُبل السلام بحسب عقيدته.

(٢) عند وصول مدير حبس القلعة وبجانبه جندي سجّان إلى عندي عند فراغي من صلاة المغرب في مسجد الفليحي يبلغني بأن الإمام الحسن أخو الإمام أحمد أمر بحبسي.

(٣) عند وصول جندي من عند العباس أخو الإمام حسب الأمر الذي تلقاه من أخيه الحسن يبلغني بأني محبوس وكان وصوله وأنا في القيلولة في عرس بعض التلاميذ ،وخرجت من عند المتعرسين مع

الجندي فانقلب العرس قريباً من المأتم.

﴿س﴾ تفضلوا بذكر أبرز عشرة طلبة من المتأخرين الذين تتلمذوا عليكم وترجون أن ينفع الله بهم حيث إن الدكتور الأغبري - حفظه الله - ذكر في ترجمتكم من تتلمذ عليكم من القدماء.

﴿جـ﴾ ليس غير من ذكرهم الدكتور عبد الرحمن الأغبري ،وقد أصبح البعض منهم أعلم مني ،وإذا كان ولابد أن أذكر بعضهم فأول من خطر ببالي ممن أرجو أن ينفع الله بهم الشيخ عبد الرحمن العيزري [١]،والشيخ نعمان الوتر[٢] ، والشيخ علي الحدا [٣] وغيرهم ممن يعدون أنفسهم من تلاميذي وأعدهم من زملائي لكون معلوماتهم قد زادت عن معلوماتي.

---

(١) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد العيزري أحد طلبة العلم الفضلاء والدعاة النبلاء ، له مؤلفات نافعة تشهد له بالهمة العالية، ومنها اختيارات الشوكاني الذي درَّسه شيخنا القاضي العمراني بوجود مؤلفه، بدأ بحضور دروس القاضي العمراني سنة١٤١٧هـ وقرأ على القاضي سبل السلام كاملاً وفي المرة الثانية إلى نصفه وقرأ عليه الدراري المضية للإمام الشوكاني كاملاً، وأكثر صحيح البخاري وبعضاً من كتاب أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف،وبعضاً من الشفا للقاضي عياض ، وبعضاً من سنن الترمذي، وكتابه الذي ألَّفه اختيارات الشوكاني من أوله إلى أخره .هذا وهو من المقربين عند القاضي العمراني المحبوبين عنده.

(٢) أمَّا أنا فأنا دونهم في هذا وذاك وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

(٣) هو الشيخ علي بن محمد بن حسين الفراهي الحدا ،إذا رأيته أحببته لما عليه من السمت الحسن والأدب الجم ،فهو كليل تهامة لا مخافة ولا سآمة، وأسأل من الله أن يجعل باطنه خيراً من ظاهره ، وهو من خواص شيخنا القاضي وأحبابه وجاره في مجلسه في دروسه،ومن المنتفعين بطول ملازمته فقد أخبرني ـ حفظه الله ـ أنه ملازم لدروسه منذ أربعة عشرعاماً، فهنيئاً مريئاً له هذا الشرف العلمي الكبير،فقد قرأ على القاضي صحيح مسلم كاملاً وصحيح البخاري إلى كتاب التعبير،وسنن الترمذي كاملاً وكذا سُنن النسائي،وأكثر سنن أبي داود وجميع موطأ مالك وسُنن الدارمي وأكثر السيل الجرار للشوكاني،وجميع زاد المعاد عدا كتاب الطب،كما قرأ عليه الدرر البهية والدراري المضية للشوكاني وسبل السلام للصنعاني ،وفتح الغفار إلى كتاب النكاح،والشفا للقاضي عياض كاملاً، وكذا الشمائل للترمذي ،وأصول الفقه لخلاف،والرائد في الفرائض وقانون الأحوال الشخصية ، ومنظومة الأروش للغزالي ،وفتح القدير للشوكاني، إلى سورة النساء والدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد.

كتـــاب الطهـــارة

باب أقسام المياه وأحكامها

﴿س﴾ **كم أقسام المياه في نظركم من حيث الطهارة والنجاسة ؟**

﴿جـ﴾ ١ ـ طاهر قراح .

٢ـ طاهر غير مطهر (ماء الورد) .

٣ـ نجس .

﴿س﴾ **ما هو الماء المستعمل ، وهل يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث؟ .**

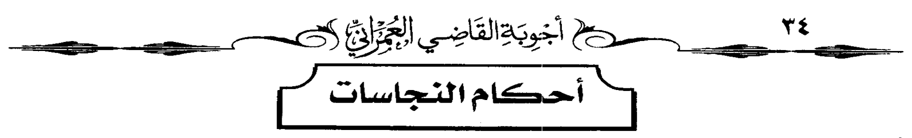
﴿جـ﴾ الماء المستعمل هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً . ولا مانع من استعماله لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو إزالة النجاسة .

﴿س﴾ **إذا وقعت نجاسة في ماء دون القلتين ، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة ، فما الذي يترجح لديكم في هذه المسألة ؟.**

﴿جـ﴾ طاهر .

﴿س﴾ **هل يجوز الوضوء بمياه البرك التي يبقى فيها الماء نحو سنة ، علماً بأنه متغير اللون والطعم والريح ، والناس طيلة العام يتوضئون منه ، ومنهم من يغتسل فيه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

﴿جـ﴾ لا يجوز مهما قد تغير شمه أو طعمه أو لونه .



أحكام النجاسات

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في الخمر من حيث الطهارة والنجاسة ؟.

﴿جـ﴾ الخمر نجس نجاسة معنوية لا حسية ، فهو طاهر .

﴿س﴾ هل البخار الذي تُغسل به الثياب في المغاسل البخارية مطهر لها؟ . أفيدونا جزاكم الله خيرا.

﴿جـ﴾ لا مانع ، لأن البخار لابدّ فيه من الماء .

﴿س﴾ هل تطهر النجاسة بغير الماء ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ ليس غير الماء إلا ما خصه الدليل .

باب أحكام الآنية

﴿س﴾ هل تطهر جلود السباع كالنمور والذئاب بالدباغ أم لا ؟ .

﴿جـ﴾ نعم ، والدليل قد دل على ذلك .

باب في ما يجوز للمحدث وما لا يجوز

﴿س﴾ ما حكم لمس الحائض والجنب للمصحف ؟ .

﴿جـ﴾ لا مانع بحائل .

﴿س﴾ وما حكم قراءتهم للقرآن عن ظهر قلب ؟.

﴿جـ﴾ الظاهر عدم الجواز إذا كان للقراءة ، أمَّا للتعلُّم والتعليم فلا مانع .

﴿س﴾ هل يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن؟ ، أفيدونا حفظكم الله .

﴿جـ﴾ لا يجوز قراءة القرآن للحائض والجنب ماعدا من كانت متعلمة أو معلمة : والقصد التعلم أو التعليم لا التلاوة فلا مانع ولكن بواسطة الألتوانات أي القفازات .

﴿س﴾ هل يجزئ في الإستجمار استعمال المناديل مكان الحجارة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لامانع .

باب أحكام الوضوء

﴿س﴾ إذا توضأ الشخص ونسي مسح رأسه فماذا يفعل؟،أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ يعيد المسح وجوباً وغسل القدمين وجوباً ،لأن المسح قطعي والترتيب واجب ظني .

﴿س﴾ ما حكم مسح الرقبة في الوضوء ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ هذا المسح على الرقبة قد قال به علماء الحنفية وعلماء الهادويَّة ولم يقل به الجمهور من العلماء ، لعدم ورود دليل عن النبي ﷺ لا من فعله ،ولا من تقريره ، وما ورد فهو حديث ضعيف عند الحفَّاظ .

﴿س﴾ إذا اغتسل الشخص بنية رفع الجنابة ثم أراد الصلاة فهل يجب عليه أن يتوضأ أم يكفي الغُسل السابق ؟ .

﴿جـ﴾ عند الزيدية الهادوية لا تدخل الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى ، فلا يدخل الوضوء في غُسل الجنابة، وعند الجمهور من العلماء تدخل الطهارة الصغرى تحت الكبرى، فمن اغتسل من الجنابة ونوى بالغسل للصلاة صح الغسل وكان كافياً عن الوضوء وهذا هو الراجح والصحيح عندي وهو الذي أفتي به دائماً .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ واجبتان .

﴿س﴾ امرأة تنقش يدها بنقوش تمنع وصول الماء إلى البشرة فما حكم وضوئها وصلاتها ؟.

﴿جـ﴾ ما كان حائلا بين الماء والجسد فهو مانع من صحة الوضوء الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة .

✍ ﴿س﴾ **هل ترون الموالاة في الطهارة واجبة أم سُنَّة ؟.**

﴿جـ﴾ سُنَّة .

✍ ﴿س﴾ **هل ترون وجوب دلك الأعضاء أثناء الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

﴿جـ﴾ نعم .

✍ ﴿س﴾ **فضيلة القاضي - حفظكم الله -: ما هو الدليل على أن دلك الأعضاء عند الوضوء أو الغسل واجب ؟ إذ أن مسمَّى الغسل سيلان الماء على العضو، وكثير من الواصفين لوضوء النبي ﷺ وغسله لم يذكروا الدلك - حسب علمي - فتفضلوا علينا بذكر ما علمكم الله وجهلنا والله يتولاكم بحفظه وتوفيقه.**

﴿جـ﴾ الدليل عليه حديث (فأفاض الماء عليه ولم يغسله) ففيه دليل على أن الإفاضة هذه لا تُسمَّى غُسلاً، وأن الغُسل زائد على الإفاضة بالدلك هذا ما أراه، والله أعلم .

✍ ﴿س﴾ **هل ترون أن الموالاة في الطهارة سُنَّة حتى لو غُسل بعض أعضائه في البيت والبعض الأخر في المسجد وبينهما ربع ساعة أو أكثر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ لا مانع ولكنه خلاف السُنَّة .

باب نواقض الوضوء

✍ ﴿س﴾ **هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ؟.**

﴿جـ﴾ لا ينقض الوضوء مطلقاً .

✍ ﴿س﴾ **ما الذي يترجح عندكم في النوم هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟ ، فإن العلماء مختلفون في ذلك على نحو ثمانية أقوال كما ذكرها الإمام النووي - رحمه الله - وغيره .**

﴿جـ﴾ نوم المضطجع ينقض الوضوء ونوم الجالس على مقعدته لا ينقض الوضوء.

﴿س﴾ ما حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة؟من موضع الجماع هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟.

﴿جـ﴾ هذه مسألة خلافية فبعض العلماء قالوا لا ينتقض الوضوء ،وأنا أفتيت بعض الطالبات صباح اليوم بأن عليها الوضوء من جديد، وأفادت أن هناك نشرة اطلعت عليها أن ذلك غير ناقض وقلت لها : بتوقيع مَن مِن العلماء هل ابن باز أو ابن عثيمين أو الألباني ؟ ، فقالت : لا تدري .

﴿س﴾ ما هو الراجح عندكم في الدم الخارج من غير السبيلين هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا ينتقض به الوضوء .

باب أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

﴿س﴾ ما حكم المسح على الخفين ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هو رخصة فقط لا سُنَّة ،فمن مسح على الخفين ومن نزع الخفين وغسل القدمين سواء ، لا فضل للماسح على الغاسل ولا للغاسل على الماسح .

﴿س﴾ لو أن شخصاً مسح على خفيه وقد كان لبسهما على طهارة تامة ثم بعد أن مسح عليهما خلعهما وصلى فما حكم صلاته ؟.

﴿جـ﴾ لا مانع من ذلك وصلاته صحيحة .

﴿س﴾ ما هي الشروط المعتبرة لجواز المسح على الخفين أو الجوربين؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ أن يكون قد ادخلهما وهو متوضئ وأن لا تتجاوز خمس صلوات للمقيم وخمس عشر للمسافر.

﴿س﴾ لو أن شخصاً توضأ ثم غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الجورب قبل تمام الطهارة ثم غسل رجله اليسرى فهل له بعد ذالك أن يمسح على خفيه أم أنه لا يجوز لأنه لم يدخل رجله اليمنى بعد تمام الطهارة ؟.

﴿جـ﴾ لا يصح المسح إلا إذا أُدخلت الرجلان معاً وانتهى الوضوء .

﴿س﴾ إذا لبس الشخص خفاً ومسح عليه ثلاثة فروض ثم لبس عليه خفاً آخر فهل يجوز المسح بقية الفروض على هذا الخف الآخر ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿جـ﴾ الظاهر عندي أنه لا مانع من أن يصلِّي بقيَّة الفروض الخمس لمن كان حاضراً أو الخمسة عشر لمن كان مسافراً ولا فرق بين كونه خفاً واحداً أو خفَّين ومن ادَّعى الفرق فعليه البرهان .

﴿س﴾ هل يجوز المسح على الشرَّاب (الجورب) وإن كان رقيقاً؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم ونفع بعلمكم .

﴿جـ﴾ الظاهر لايكون إلا في الجورب الغليظ .

﴿س﴾ إذا صلى الشخص بالتيمم ثم لبس خفيه وحضرت الصلاة الثانية وحضر الماء فهل له أن يتوضأ ويمسح على خفيه الذين لبسهما بعد طهارة التيمم ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ من الممكن أن يقال في هذه المسألة لا مانع إذا لبس الخفين وهو على طهارة ،ويمكن أن يقال إنه لابدَّ من نزع الخفين وغُسل الرجلين بالماء مادام وقد حصل الماء وهو الظاهر والأحوط .

﴿س﴾ إذا مسح الشخص على خفيه وهو مسافر، ثم أقام بعد مرور فريضتين فقط فهل يتم مسح مسافر أم مسح مقيم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿جـ﴾ مسح مقيم .

﴿س﴾ هل المسح على العمامة مثل المسح على الخفين من حيث نواقضه ومن حيث التوقيت ؟

﴿جـ﴾ لم يرد نص في أن أحكام المسح على العمامة كما ورد في المسح على الخفين.

باب أحكام الغسل

﴿س﴾ إذا خرج من الشخص مني بعد اغتساله من الجنابة بدون شهوة فهل يعيد الغُسل ؟،وهكذا إذا خرج منه المني بسبب مرض هل يجب عليه الغُسل؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ إذا كان الشخص على جنابة وهو سائر في الطريق فنزل عليه مطر غزير فنوى بذلك رفع الجنابة فهل ذلك كافٍ في ارتفاع جنابته وماذا يلزمه ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم.

﴿جـ﴾ لا يكون من وقع عليه المطر وهو جنب يريد الغسل طاهراً من الحدث الأكبر لأنه لم يغتسل ولا يسمى مغتسل شرعاً.

﴿س﴾ وكذلك لو لم يجد الشخص الماء فهبت رياح تحمل تراباً وغباراً فأصابته فنوى بذلك التيمم دون مسح وجهه وكفيه إلا أن التراب قد أصاب وجهه وكفيه بسبب الريح فهل ذلك كافٍ في تيممه؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هذا إن وقع لا يصح ، لأن الرجل لايسمى متيمماً لأن التيمم هو القصد والمباشرة للتيمم وهذا لايسمى متيمم .

﴿س﴾ رجل متزوج بامرأة كتابية وهي تقول إن دينها لا يأمر بالاغتسال من الجنابة فهل لزوجها أن يجبرها على الاغتسال ؟.

﴿جـ﴾ لا يجب عليه أن يأمرها بالغُسل من الجنابة لكونها لا تزال كافرة ، والغُسل للجنابة قربة ،ولا قربة للكافر.

باب أحكام التيمم

﴿س﴾ إذا كان للشخص ماء لا يكفي لتمام الوضوء فهل يغسل بعض أعضائه بهذا الماء ويتيمم للباقي أم كيف يفعل ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم.

﴿جـ﴾ يتيمم .

﴿س﴾ إذا صلى الإنسان بالتيمم وأثناء الصلاة سمع بوجود الماء فهل يواصل الصلاة أم تبطل صلاته ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ يخرج من الصلاة مهماكان في أثناء الصلاة، أما إذا قد خرج من الصلاة فلا يعيد التيمم ولا يعيد الصلاة على قول الجمهور،وهو الصحيح خلافاً للهادوية .

﴿س﴾ شخص حضرته صلاة الظهر وليس عنده ماء فتيمم وصلى بالتيمم ثم بعد فراغه من الصلاة وجد ماءً فلم يستعمله حتى تحضر صلاة العصر فلما حضرت صلاة العصر جاء ليستعمل الماء فوجد المواشي في البيت من البقر والغنم قد شربته فهل له أن يصلي بالتيمم الأول أم عليه أن يعيد التيمم علماً بأنه لا يزال على طهارة التيمم السابق من الظهر ؟ أفيدونا نفع الله بكم وأحسن إليكم .

﴿جـ﴾ لا مانع من صلاة الرجل المذكور العصر بالتيمم الأول لأن العبرة بحال دخول وقت صلاة العصر ولأن الدليل قد دل على أنه لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة .

فاقد الطهورين كيف يفعل ؟

﴿س﴾ من ركب في الطائرة وليس معه ماء ولا تراب يتيمم به وخشي خروج الوقت قبل الوصول فكيف يصلي؟.

﴿جـ﴾ يتيمم من الخشب الذي في كراسي الطائرة أو الحديد .

﴿س﴾ فاقد الطهورين كيف يصلي ؟

﴿جـ﴾ يتيمم بعرض الأحجار والخشب .

باب أحكام الحيض والنفاس

﴿س﴾ إذا أسقطت المرأة لثلاثة أشهر واستمر الدم بالخروج فهل هو دم نفساء أم دم استحاضة؟.

﴿جـ﴾ هذا راجع إلى معرفة النساء ولا سيما العجائز منهن خصوصاً الدكتورات .

﴿س﴾ إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على وفق عادتها فهل يحكم بأنه حيض؟

﴿جـ﴾ لا يحكم .

﴿س﴾ امرأة حائض انقطع عنها الدم ثم رأت الطهر ثم عاد الدم مرَّة أخرى فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

﴿جـ﴾ تعمل بعادتها السابقة وإذا لم تتمكن من معرفة العادة السابقه ترجع إلى لون الدم وريحه ، فإذا كان أسود يُعرف فهو حيض وإلا فهو علَّة أو فساد .

﴿س﴾ إذا طهرت المرأة من الحيض إلا أنها لم تغتسل بعدُ فهل يجوز لزوجها أن يجامعها أم يجب أن ينتظر حتى تغتسل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

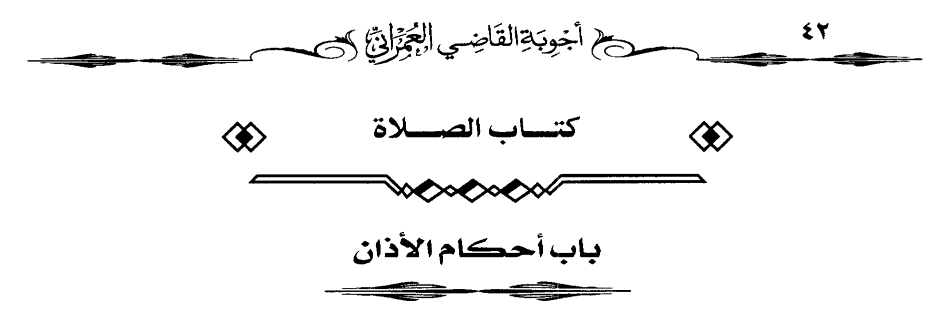
﴿جـ﴾ لابد من انتظاره غسلها خلافاً لابن حزم .

﴿س﴾ المرأة الحامل المتم إذا رأت الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فما حكمه؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ ليس بحيض فتصلي .

﴿س﴾ امرأة نفساء طهرت خمسة أيام قبل الأربعين ورأت القصَّة البيضاء ثم عاد إليها الدم بعد الأربعين فما الحكم ؟.

﴿جـ﴾ لا عمل على الدم الذي يأتي بعد الأربعين .



كتاب الصلاة

باب أحكام الأذان

﴿ س ﴾ **هل كان يؤذَّن على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين (بحيَّ على خير العمل) ؟.**

﴿ جـ ﴾ أجمع أهل السُّنَّة على عدم الأذان بها ،وأجمعوا على أنها مُحدثة ، ولم تكن في أيام الرسول ﷺ ، لكن الزيدية والجعفرية الإسماعيلية أجمعوا على القول بأنها مشروعة من أيام النبي ﷺ .

﴿ س ﴾ **ما الذي يترجح لديكم في (الصلاة خيرٌ من النوم) هل تُقال في أذان الفجر الأول أم الثاني ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ الراجح عندي هو في الأول وهو الذي رجحه الأمير والألباني .

﴿ س ﴾ **هل يسن الآن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين عن يمينه وشماله مع وجود الميكرفونات مع العلم أن المكبر فوق المسجد متوجه إلى عدة جهات ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ لعله لم يبق وجه للالتفات لمن سيؤذن في الميكرفون .

﴿ س ﴾ **لو أن المؤذن حصل له ما يمنعه من إكمال الأذان فهل يعيد غيره الأذان من أوله أم يستأنف أذاناً جديداً ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .**

﴿ جـ ﴾ يبني المؤذن على ما قد سبق من المؤذن الأول .

﴿ س ﴾ **ما الذي يترجح لديكم في الأذان الأول للجمعة ،لأن الأكثر من أهل العلم يقولون أنه سُنَّة خليفة راشد، وهناك من يقول إنه بدعة لم يكن على**

عهد الرسول ﷺ ولا على عهد أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ويستدل بما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بدعة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا أقول أنه سُنَّة ولا أقول أنه بدعة بل أقول لا لزوم له لكثرة الساعات والإذاعات والتليفونات .

﴿ س ﴾ إذا سمع الشخص الأذان من مساجد كثيرة فهل يشرع له أجابتهم جميعاً أم يجيب مؤذن المسجد الذي يصلي فيه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ يكفي الأذان السامع ومن في المسجد أو في البلد كما يكفي المتابعة لواحد منهم وهو الأول .

﴿ س ﴾ هل الدعاء الوارد بعد الأذان مشروع في حق المؤذن والسامع أم في حق السامع فقط لدلالة ظواهر الأحاديث على ذلك « من سمع المؤذن.... » إلخ ، و« إذا سمعتم المؤذن..... » إلخ ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أن المؤذن داخل في عموم الخطاب، وإن كان الدعاء مشروعاً للسامع فبالأولى والأحرى للمؤذن نفسه من باب فحوى الخطاب .

﴿ س ﴾ إذا وصل جماعة من الناس إلى المسجد بعد انتهاء الناس من صلاة الجماعة وخروجهم من المسجد فهل يلزمهم أن يؤذنوا لأنفسهم داخل المسجد أم يكتفوا بالأذان السابق ؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ الأذان الأول كافٍ .

﴿ س ﴾ ما حكم الأذان والإقامة للمرأة لا سيما إذا كانت ستصلي مع جماعة نساء ؟ أفتونا مأجورين .

﴿ جـ ﴾ لا تؤذن المرأة ولا تقيم .

﴿ س ﴾ نجد في الحرمين الشريفين أن المؤذن أثناء صلاة الإمام يحكي تكبير الإمام وتسميعه وسلامه بصوت مرتفع مع أن صوت الإمام مسموع عند المصلين عبر المكبِّر، فما حكم هذا العمل والحال ما ذكر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ قد نقدهم الدكتور عبد الوهاب الديلمي نقداً نشر في بعض الصحف السعودية وردوا عليه.

﴿ س ﴾ ما حكم حجز مكان في المسجد لصلاة الجمعة والجماعة بحيث يجعل الشخص شيئاً في ذلك المكان لئلا يجلس فيه أحدٌ حتى يأتي ؟.

﴿ جـ ﴾ إذا كان الوقت يسيراً فلا مانع وإلا فهو حجز غير جائز والبقعة لمن سبق.

باب أحكام المساجد

﴿ س ﴾ هل يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد والصلاة فيه بعد ذلك ؟.

﴿ جـ ﴾ لا مانع

﴿ س ﴾ من أراد أن يبني مسجداً فهل يجب عليه التحري في تحديد القبلة عن طريق البوصلات ونحوها أم أنه لا يجب ذلك ولا يضر إذا حصل في المسجد انحراف يسير عن القبلة استدلالاً بحديث « بين المشرق والمغرب قبلة » ؟.

﴿ جـ ﴾ يعمل بموجب ما توضحه البوصلة إن كانت موجودة ، وإلا فقد جاء النص أنه ما بين المشرق والمغرب قبلة .

﴿ س ﴾ ما حكم زخرفة المساجد والمبالغة في تسريجها حتى أن تلك الزخارف والسّرج تلهي المصلي في صلاته ؟أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ لا يشرع الزخرفة للمساجد ولا تجوز زخرفتها لكن أول من ابتدع الزخرفة للمساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم السادس من ملوك بني أمية والثالث من ملوك بني مروان في العقد العاشر من القرن الأول بعد مضي ٨٠ عاماً من موت النبي ﷺ وسكت الناس خوفاً من بطشه وهو الذي أدخل حجرات نساء النبي ﷺ إلى المسجد.

﴿ س ﴾ إذا دعت الحاجة لأن يُبنى فوق المسجد سكن للإمام فهل يجوز ذلك مع أن من مرافق السكن دورة المياه ؟

﴿ جـ ﴾ الظاهر عندي أنه من الاحترام لهواء المسجد أن ينزه عن المرحاض فوق بيت الله وفوق عباد الله ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ إن كان للنساء مسجد بجانب مسجد الرجال وبينهما طريق مشاة فهل يجوز لهن الائتمام بإمام مسجد الرجال ومتابعته والحال ما ذكر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه لا مانع .

﴿ س ﴾ أرض كانت مقبرة فنبشت القبور ثم نقلت إلى مقبرة أخرى ثم بني في ذلك المكان مسجد بعد أن أخذت جميع القبور فما حكم ذلك العمل ؟ وما حكم الصلاة في ذلك المسجد ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ العمل هذا غير جائز لكن الصلاة صحيحة مادام وقد كانت العمارة بعد نزع القبور، لكن نزع القبور غير جائز شرعاً .

﴿ س ﴾ هناك أرض زراعية توارثها أصحابها ولا يعلمون أنها كانت مقبرة في الماضي ، وقد سُئل كبار السن عن ذلك فقالوا : إنهم لا يعلمون أنها كانت مقبرة ، فبنى عليها مسجداً ، وعند حفر القواعد بعمق متر ونصف أو أكثر وجدوا عليها بعض القبور ،فقاموا بنبشها وإخراج العظام منها ثم بنى المسجد :

أولاً : ما حكم عملهم هذا ؟ .

ثانياً: هل تجوز الصلاة في هذا المسجد، والحال ما ذكر؟،أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ ما المسئول بأعلم من السائل .

﴿ س ﴾ هل يأخذ صحن المسجد أو ما يسمى (الصرح)حكم المسجد ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ اختلف العلماء في صرح المسجد هل هو مسجد أو لا، والصحيح أنه غير مسجد ،فيدخله الجنب والحائض ، ولا يصح فيه الاعتكاف ، هذا كله إذا كان خارج المسجد ووسطه ما بين الشارع والمسجد أما ما كان داخل المسجد مثل الجامع الكبير في صنعاء والروضة فهو داخل بالإجماع .

﴿س﴾ إذا كان هناك مسجد وكثر الناس أو دعت الحاجة إلى بناء مسجد أكبر حيث لم يمكن توسعة المسجد القديم فانتقل الناس إلى المسجد الجديد وتعطل القديم فهل يجوز أن يحوَّل المسجد القديم إلى مكتبة عامة أو مدرسة تحفيظ قرآن أو فصول لتعليم العلوم الشرعية لأنه قد تعطلت منفعته وبني للنساء مصلى في المسجد الجديد ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بعلومكم .

﴿جـ﴾ لا مانع إذا قد جربتموه وتقرر يقيناً أنه لم يبق أحد من الناس يريد الصلاة فيه وإلا فلا .

﴿س﴾ أرض وقفت مقبرة وقبل أن يقبر فيها أحد هل يصح أن يصلى فيها ؟

﴿جـ﴾ إذا لم يكن قد قبر أحد فيها فلا مانع مهما صح عدم وجود أي قبر حال الصلاة .

﴿س﴾ مسجد تحيط به القبور من جميع الجهات فما حكم الصلاة فيه؟ أفيدونا نفع الله بكم .

﴿جـ﴾ إذا كانت القبور خارج مبنى المسجد لا داخل المبنى فلا مانع من الصلاة في المسجد نفسه ، ولا ضرر من كون القبور محيطة به من جميع الجوانب أو من بعضها .

﴿س﴾ هل تضعيف ثواب الصلاة في مكة خاص بمسجد الكعبة أم يشمل جميع مساجد مكة التي داخل حدود الحرم ؟.

﴿جـ﴾ أنا كنت أقول إن الثواب المذكور في الحديث في جميع مساجد مكة وبعد الإطلاع على كلام ابن عثيمين ذهبت إلى أنه خاص بجماعة المسجد الحرام عند الكعبة ،ثم قيل لي إن الكعبة تطلق على مكة ومنى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

باب شروط الصلاة وأركانها ووجباتها وسننها

﴿س﴾ إذا كان الناس في قرية من القرى يصلون الفجر قبل دخول الوقت ونُصحوا فأبوا، فهل يجوز التخلف عن الجماعة لإنشاء جماعة أخرى في المسجد، بعد التحقق من دخول الوقت أو الصلاة في البيت ، أم كيف يكون

العمل؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ الأفضل الانتقال إلى مسجد آخر وإن لم يوجد مسجد آخر في نفس القرية ، فيصلي الإنسان في بيته جماعة مع أسرته من الرجال أو من النساء ولا يفرق الجماعة في المسجد .

﴿ س ﴾ لو أن الإمام نسي بعض آيات الفاتحة ولم يُنبهه المؤتمون فما حكم صلاتهم سواء ذكروا قبل خروج الوقت أو بعده ؟

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه يسجد للسهو .

﴿ س ﴾ ما حكم الصلاة بالنعال ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ جـ ﴾ هي سُنَّة كما قال علماء المذاهب الفقهية ومنهم الزيدية الهادوية،وإن جهله عامتهم،كما نصَّ عليه في البحر ، لكن إن كانت الصلاة بالنعال ستؤدي إلى فتنة كما قد جربنا أو على توسيخ الفرش فالواجب ترك النعل .

﴿ س ﴾ هل تسليمتا الصلاة ركن أم أن الأولى ركن والثانية سُنَّة ؟.

﴿ جـ ﴾ كلاهما ركن.

﴿ س ﴾ من نسي ركناً من أركان الصلاة وذكر أثناء الصلاة ماذا يفعل ؟.

﴿ جـ ﴾ الأحوط أن يعود يستأنف الصلاة من جديد .

﴿ س ﴾ هل في كلام أئمة المذهب الزيدي ما يدل على الضم والتأمين والاستفتاح ورفع اليدين في الصلاة لأن هناك من يقول إن أئمة المذهب الزيدي لا يرون جواز هذه الأشياء في الصلاة ؟ نرجو التفضل بالإيضاح.

﴿ جـ ﴾ نعم ، راجعوا مؤلف الأمير " الثمان المسائل " .

﴿ س ﴾ إذ انكشف شيء من شعر المرأة أثناء الصلاة ولم تغطه وهي تعلم بانكشافه فما حكم صلاتها ؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ غير صحيحة .

﴿ س ﴾ كم ترون الوقت بين المغرب والعشاء بالساعة ؟

﴿ جـ ﴾ ساعة إلا خمس دقائق .

﴿س﴾ هل يجوز للمصلي أن يجمع في ركوعه وسجوده بين عدة أذكار وردت في الركوع ، كأن يجمع بين قول سبحان ربي العظيم ، وسبوح قدوس رب الملائكة والروح ، وسبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، أم يقتصر على واحد منها ؟.

﴿جـ﴾ لا مانع من الجمع بين هذه الأذكار كلها وأنا ممن يجمع بينها إلا إذا كان الإمام يختصر السجود فإني أكتفي بالتسبيح ثلاث مرات .

﴿س﴾ هل يشرع للمصلي في التشهد أن يقول مع (اللهم صل ... اللهم بارك) اللهم سلم وتحنن وترحم ، أم لا يشرع ؟.

﴿جـ﴾ لا يشرع .

﴿س﴾ هل يجب على المرأة ستر رجليها في الصلاة ؟، وما حكم صلاتها إذا صلّت وقدماها مكشوفتان؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ ستر ظاهر قدمي المرأة واجب، ومن لم تستر قدميها صلاتها صحيحة لأن البطلان يحتاج إلى دليل .

﴿س﴾ هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة أم تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ في الأولى فقط .

باب ما يكره في الصلاة وما يباح فيها

﴿س﴾ بعض المؤتمين إذا قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ قال: استعنّا بالله ، هل هذا جائز ؟

﴿جـ﴾ هذا غير جائز .

﴿س﴾ بعض المصلين يقول بعد الرفع من الركوع : ربنا لك الحمد والشكر هل زيادة : (والشكر) ثابتة مشروعة أم لا ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا أصل لها .

﴿ س ﴾ في بعض المذاهب أن الصلاة تبطل بثلاث حركات متوالية فهل على هذا القول دليل ؟ وكم الحركات التي تبطل بها الصلاة ؟ .

﴿ جـ ﴾ المسألة لا زالت تحت الدراسة .

﴿ س ﴾ إذا كانت المرأة تصلي في مسجد النساء فهل يكره أن تتلثَّم ؟ .

﴿ جـ ﴾ لا تتلثم المرأة في الصلاة إلا إذا كان الرجال سيرونها وهي في الصلاة وإلا فلا ينبغي ، والصلاة صحيحة .

باب أحكام سجود السهو

﴿ س ﴾ رجل صلى بالناس صلاة رباعية وفي الركعة الثانية نسي ركعة فنبهه المؤتمون بعد الصلاة فهل يعيد الصلاة أم يعيد الركعة التي سها فيها وما بعدها أم يعيد ركعة واحدة ويسجد للسهو ؟ ، أفتونا أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه يعيد الركعتين الأخيرتين ويسجد سجود السهو، كما في حديث ذي اليدين .

﴿ س ﴾ إذا كان على الشخص سجود قبل السلام أو بعده فنسي أن يسجد حتى شرع في الراتبة فماذا عليه ؟.

﴿ جـ ﴾ يسجد ولو بعد حين .

﴿ س ﴾ هل يشرع سجود السهو لنسيان سنة من السنن كالجهر في موضع الجهر أو رفع اليدين أو نحو ذلك من السنن؟

﴿ جـ ﴾ لا يشرع .

﴿ س ﴾ هل على المأموم سجود سهو إن ترك واجباً أو مسنوناً مع أن الإمام لم يحصل له ذلك السهو ؟

﴿ جـ ﴾ نعم .

باب أحكام صلاة التطوع
صلاة التراويح

﴿س﴾ ما حكم صلاة التراويح ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

﴿جـ﴾ سُنَّة .

﴿س﴾ وهل لها عدد معين من الركعات لا يجوز الزيادة عليها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ ليس لها عدد معين يمكن أن يكون عشرين أو أقل أو أكثر .

صلاة النافلة

﴿س﴾ هل يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر؟ .

﴿جـ﴾ الظاهر لا مانع لأن الأصل الجواز .

سجود التلاوة

﴿س﴾ هل يشترط لسجود الشكر الوضوء واستقبال القبلة وطهارة الثوب والبدن والمكان أم لا ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ في العبادات خير المجالس هو المجلس الذي إلى القبلة متوجها، أمَّا البقية فلا تجب ولا مانع لمن يسجد سجدة التلاوة أو الشكر أن يكون غير متطهر وأن تكون ثيابه غير طاهرة .

﴿س﴾ إذا كان الإنسان يحفظ مقطعاً من القرآن وفيه آية سجدة ويكرره مراراً ليحفظه فهل يلزمه كلما كرر آية السجدة أن يسجد؟، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ قال العلماء : سجدة واحدة .

﴿ س ﴾ هل يجب التكبير لسجود التلاوة في الصلاة عند الخفض والرفع وما الدليل على ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر مشروعية التكبير لإعلام المؤتمين .

صلاة الوتر وقنوت النوازل

﴿ س ﴾ ما حكم ما يسمى بنقض الوتر، وذلك فيمن أوتر في أول الليل ثم قام من آخر الليل وأراد أن يصلي فيبدأ ويصلي ركعة يزعم أنه ينقض بها وتره السابق ثم يصلي ما شاء الله ثم يوتر ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾لا وتران في ليلة،فمن أوتر أول الليل ثم بدا له في آخر الليل أن يصلي ما شاء ،فلا مانع أن يصلي ما شاء ،فيه خير كثير، ويجعل آخر صلاته شفعاً لا وتراً.

أولاً : أنه قد ورد حديث صحيح أن النبيﷺقد صلى ركعتين آخر الليل قبل الفجر.

ثانياً: مخالفة حديث «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** » أرجح من مخالفة حديث «**لا وتران في ليلة**» ، لأنه إذا تعارض الأمر والنهي رُجِّح النهي كما في كتب الأصول .

﴿ س ﴾ من جمع بين المغرب والعشاء لعذر شرعي ، فهل يجوز له أن يوتر بعد هذا الجمع ؟ .

﴿ جـ ﴾ لا مانع لأن الأصل الجواز .

﴿ س ﴾ كم أقل الوتر وكم أكثره ؟.

﴿ جـ ﴾ أقله ركعة واحدة بعد ركعتين وأكثره لا حد له .

﴿ س ﴾ (١) **ما هي الأسباب** التي من أجلها يشرع قنوت النوازل ؟.

(٢) **كم يستمر القنوت** هل يكون شهراً أم حتى تنتهي النازلة ، أم

ما حصل ، كقتل القُرَّاء يقنت له شهر ، وما كانت نازلة مستمرة فيكون القنوت حتى تنكشف ؟.

(٣) **هل يشترط لقنوت النوازل** إذن الإمام ـ الرئيس أو الملك ـ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

﴿جـ﴾ كل حادثة مروِّعة ولا حدَّ لها ولا حاجة إلى إذن .

باب أحكام صلاة الجماعة

﴿س﴾ ما حكم صلاة الجماعة ،هل هي واجبة يأثم من تخلَّف عنها لغير عذر،أم من السُنَن المؤكدة التي لا يأثم من تخلَّف عنها؟أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ سُنَّة مؤكدة لا يأثم من تخلف عنها إلا إذا اتخذها خُلقًا وعادة بحيث لا يحضر الجماعة طول عمره .

﴿س﴾ أناس في بعض القرى اتخذوا عادة مستمرة وهي صلاة العصر والمغرب والعشاء في طرف ديوان القات (المقيل) أو بجواره مع أن مسجد الجماعة قريب من ديوان القات، فما حكم هذا العمل علماً بأن تجمعات للمخزنين في بيوت أخرى وقرى أخرى أخذوا يعملون العمل نفسه وخلت المساجد المجاورة من هؤلاء؟.

﴿جـ﴾ صلاتهم صحيحة،لكن فاتهم الأجر والثواب في صلاتهم في المسجد وثواب كونه مسجداً ،وثواب الخطوات وثواب كثرة المصلين في الجماعة، لأن كل جماعة كان الناس فيها أكثر كان الثواب فيها أعظم.

﴿س﴾ إذا دخل الشخص المسجد وهم في التشهد الأخير فهل يدخل معهم ويكون مدركاً للجماعة أم ينشئ مع المتأخرين جماعة جديدة ؟، أفيدونا بارك الله فيكم وفي علمكم .

﴿ جـ ﴾ لا يدخل ويحسبها صلاة ،وأنه أدرك الصلاة ،ولا يشكِّل جماعة أخرى ولا يصلي منفرداً ما دام الإمام والمؤتمون في حال إحدى السجدتين أوفي حال التشهد ، بل يقعد معهم ويبقى منظماً إليهم حتى يسلموا فإذا سلموا قام وشكَّل جماعة أو صلى فرادى لأن الرسول ﷺ قال : «**فليكن على الحال التي نحن عليها** » وقال في الحديث : « **من أدرك ركعة** » ولم يقل سجدةً أو تشهداً .

﴿ س ﴾ هل يجوز للشخص التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة إذا كان مشغولاً بحراسة أشخاص أو منشآت وما أشبه ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع في التخلف عن الجماعة، أما الجمعة فلا عذر له شرعًا ، فهو داخل في عموم من تجب عليه الجمعة ،ولم يستثن النبي ﷺ غير الصبي، أو العبد ،والمريض ، والمسافر ، والمرأة .

باب الأحكام المتعلقة بالمسبوق في الصلاة

﴿ س ﴾ شخص لم يصلِ المغرب فدخل في الجماعة وهم يصلون العشاء بنية المغرب فماذا يفعل إذا قام الإمام إلى الرابعة ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ينتظر حتى يسلم الإمام .

﴿ س ﴾ المسبوق في الصلاة إذا سلم الإمام فقام ليكمل ما بقي عليه فسجد الإمام بعد السلام للسهو فهل يسجد المسبوق للسهو بعد السلام مع أنه جاء بصلاة كاملة ليس فيها سهو؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ يسجد لسهو إمامه .

﴿ س ﴾ إذا سلم الإمام ثم قام المسبوق لقضاء ما فاته فذكر الإمام ومن معه أنهم سلموا عن نقص فماذا يصنع هذا المسبوق هل يستمر في القضاء أم يرجع ليتابع إمامه ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ يرجع .

﴿س﴾ فإن استمر فهل يسجد للسهو مع أنه أدى صلاة كاملة ؟

﴿جـ﴾ إذا استمر فصلاته غير صحيحة، لأنه خالف إمامه .

باب قضاء الفوائت

﴿س﴾ إذا أخرت المرأة صلاة من الصلوات بعد دخول وقتها بساعة كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء ثم حاضت فهل يجب عليها بعد الطهر أن تقضي تلك الصلاة ؟.

﴿جـ﴾ نعم .

﴿س﴾ إذا طهرت المرأة من الحيض بعد العصر أو بعد العشاء فهل يجب عليها صلاة الظهر مع العصر جمع تأخير وهكذا المغرب والعشاء لأن وقتهما واحد عند الجمع أم تصلي العصر فقط إن طهرت بعد العصر والعشاء فقط إن طهرت بعد العشاء ؟ .

﴿جـ﴾ الله أعلم .

﴿س﴾ إذا أغمي على الشخص ثم بعد فترة أفاق فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال الإغماء ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إذا دخل وقت الصلاة وهو مغمي عليه ثم خرج وهو مغمي عليه فلا يجب عليه القضاء .

﴿س﴾ من كان تاركاً للصلاة عدة سنوات ثم تاب إلى الله، فهل يلزمه قضاء ما تركه من تلك الصلوات في تلكم السنوات أم تكفي التوبة النصوح ؟.

﴿جـ﴾ مذهب ابن حزم وابن تيمية وهو مذهب المرتضى والناصر والهادي وجماعة أنه يكفي التوبة ،ولكن الراجح عندي هو مذهب الجماهير وهو وجوب القضاء لحديث « فدين الله أحق أن يقضى » .

﴿س﴾ رجل أغمي عليه ودخل في غيبوبة لمدة يومين أو أكثر ثم أفاق فهل يقضي ما فاته من الصلوات ؟

﴿جـ﴾ لا يقضي .

﴿س﴾ من نسي صلاة في السفر كالعصر ثم ذكرها في الحضر وهو مقيم فهل يصليها قصراً أم تماماً ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ يقضيها قصراً .

باب أحكام الإمامة

﴿س﴾ قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ، وبعض العلماء يرون تقدم الأفقه على الأقرأ ، فهل لقولهم هذا أصل من الشرع ؟ .

﴿جـ﴾ الأقرأ أقدم لنص الحديث .

﴿س﴾ ما حكم إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا ينبغي ولا يحق لأحد يؤم الناس وهو يلحن،كما لا يحق لأحد أن يصلي خلف من يلحن،فإذا صلى خلف من قد لحن فقيل إن الصلاة باطلة،وقيل صحيحة،وقيل إن كان اللحن قد غير المعنى فباطلة،وإلا فصحيحة،وأنا متوقف .

﴿س﴾ من هم الذين لا تصح إمامتهم في الصلاة؟أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ من أخلَّ بركن أو شرط ،أي ركن فعلي أو شرط قولي ما لم يكن معذوراً ،مثل المريض أو المعوق أو المتيمم ،فلا مانع من الصلاة خلف القاعد لمرض أو نحوه خلافاً للهادوية الذين لا يجيزون الصلاة خلف القاعد ولا خلف المتيمم إلا لقاعدٍ أو متيمم ، فإن القاعد والمتيمم لا يؤم أحداً غير الذي كان مثله.

﴿س﴾ سمعنا منكم في الدرس أن مذهب الزيدية الهادوية عدم جواز الصلاة على الفاسق فهل هذا هو الراجح عندكم؟، نرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً.

﴿جـ﴾ لا ، وليس كلما حكيت عنهم أو عن أحدهم أني موافق لهم ، وعندي كل مسلم يُصلى عليه .

﴿س﴾ رجل صلى بالناس إماماً في صلاة رباعية فقام في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فلما استتم قائماً سبَّح المصلون وبدل أن يواصل جلس للتشهد ثم أتم صلاته فما حكم صلاته وماذا يلزمه ؟.

﴿جـ﴾ هذا الإمام وهؤلاء المؤتمون غالطون مخالفون للحديث الصحيح لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون تركه ، وعرف بأنه غالط ولم يرجع عن غلطه، وعرف أنه ساه ، ولم يرجع كما رجع النبي ﷺ ، والصلاة غير صحيحة .

﴿س﴾ لو أن رجلاً مؤتماً سها وترك ركناً ثم استمر مع الإمام حتى سلَّم فسلم معه فما حكم صلاته وماذا يلزمه؟.

﴿جـ﴾ صلاته باطلة .

﴿س﴾ الرجل إذا صلى بزوجته فهل يجوز أن تقف زوجته بجواره أم لابد أن تقف خلفه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لاتكون المرأة إلا خلف الرجل سواء كانت زوجته أو من أقاربه أو أجنبية عنه لا فرق ،ولا يصح أن تكون بجانبه ،كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين ، أن أم أنس رضي الله عنهما صلت خلف ولدها أنس واليتيم .

﴿س﴾ إن كان للنساء مسجد بجانب مسجد الرجال وبينهما طريق مشاة فهل يجوز لهن الإئتمام بإمام مسجد الرجال ومتابعته والحال ما ذكر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا مانع .

﴿س﴾ إذا كان الإمام لا يأتي بسنن الصلاة كالضم والإفتراش في التشهد الأوسط والتورك في التشهد الأخير ورفع اليدين في مواضع الرفع وجلسة الاستراحة فهل يُتابع في ذلك كله لاسيما الضم ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ كل واحدٍ من الإمام والمؤتم يعمل بما ترجح لديه في مثل هذه المسائل ولا يشترط الإتحاد والموافقة والمتابعة .

﴿س﴾ في بعض المساجد يختلفون مع الإمام على قضايا ويطلبون من الإمام أن لايصلي بهم لأنهم يكرهونه لأن صلاته لن ترتفع فوق رأسه شبراً وقد يكون الحق مع الإمام فما هو الضابط في ذلك؟.

﴿جـ﴾ لافرق بين كراهة وكراهة ولكن العبرة بكراهة الأكثر ، والله أعلم .

﴿س﴾ ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف وهل فيها تفصيل ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ الظاهر عدم صحتها .

﴿س﴾ إذا قام المسبوق ليتم ما فاته من الصلاة وصلى بصلاته جماعة خلفه وجعلوه إماماً لهم فهل يصح هذا الإئتمام علماً بأنه لم يشعر بهم إلا أثناء صلاته؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لامانع بشرط أن ينوي الإمامة ،وأما إذا لم ينو الإمام فلا يصح .

﴿س﴾ هل هناك دليل على تحديد المسافة بين المؤتم والإمام أو المؤتم وآخر صف، بحيث لوتأخر أكثر من ذلك لم يصح ائتمامه ، لأننا نرى لا سيما في الحرمين الشريفين أن من الناس من يصلي بصلاة الإمام وبينه وبين آخر صف شارع أو أكثر أو بناية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ الصلاة صحيحة ولكن خلاف الأفضل وخلاف السُّنَّة .

﴿س﴾ إذا دخل الشخص مسجداً وصلى وراء الإمام فإذا بهذا الإمام لا يطمئن في ركوعه ولا سجوده فماذا يفعل هذا المؤتم؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ يتأخر كل مؤتم رأى إمام الصلاة يخل ببعض الأركان القطعية في أي صلاة مفروضة .

باب أحكام أهل الأعذار وأحكام الجمع بين الصلاتين

﴿س﴾ ما حكم من يتخذ الجمع بين الصلاتين عادة مستمرة في الحضر ؟.

﴿جـ﴾ هذه ليست بظاهرة جديدة بل هي على المذهب الزيدي الذي جوَّز الجمع بين الصلاتين في الحضر كما في مجموع زيد بن عليّ ، وفي الروض النضير من تجويز الجمع بين الصلاتين في الحضر بلا قيد أو شرط .

✿ أما الإمام المهدي فلم يجوِّز الجمع في الحضر إلا لمن كان مشغولاً بطاعة أو مباح ينقصه التوقيت .

✿ أمَّا الجماهير من العلماء فالجمع في الحضر عندهم لا يجوز إلا في أيام المطر كما تدل عليه الأدلة الصحيحة وهذا المذهب هو الذي رجحه المقبلي والمغربي والأمير الصنعاني والشوكاني وهو الراجح الذي أفتي به قولاً وأطبقه عملاً .

﴿ س ﴾ رجل يسكن مع زوجته في صعدة وهو من أبناء مدينة إب فذهب لزيارة والديه وإخوانه في إب وسيمكث ثلاثة أيام فهل له القصر حال كونه في بيت أبيه وأمه طالما أنه مستقر مع زوجته في مكان عمله في صعدة ؟.

﴿ جـ ﴾ يقصر في الثلاثة أيام إلا إذا صلى وراء مُتم .

﴿ س ﴾ لو أن شخصاً يسكن مع زوجته وأولاده في صنعاء وبيت أبيه في مدينة - إب - مثلاً - ويذهب مع أهله وأولاده في المناسبات ثم يرجع إلى صنعاء فهل له أن يقصر من الصلاة ويجمع إن احتاج إلى ذلك كونه في إب بيت أبيه وبين أقاريه طالما أنه مستقر مع زوجته وأولاده في صنعاء أم ماذا ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ إذا كانت المدة للنسْمَة أكثر من أربعة أيام يتم ،وإن كانت أربعة أيام أو أقل يقصر ، وأمَّا إذا كان متردداً فيقصر إلى عشرين يومًا ، وأمَّا جمع الصلاة فلا يجمع إلا إذا كان في حال سفر .

﴿ س ﴾ هل يجوز جمع الجمعة مع العصر في المطر ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ نعم .

﴿ س ﴾ رجل مسافر دخل مسجداً في الطريق ليصلي الظهر قصراً فوجد جماعةً فدخل معهم وقد صلوا ركعتين وهو لا يدري أنهم مقيمون فصلى معهم الركعتين الباقيتين وسلَّم ، وبعد السلام علم أنهم صلوا أربعاً فماذا يلزمه ؟ .

﴿ جـ ﴾ الصلاة صحيحة ، لكن في الزمن المستقبل لابد من أن يتم الحديث

ابن عباس رضي الله عنهما من السُّنَّة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم .

﴿س﴾ هل للسفر في نظركم مسافة محددة شرعاً من قطعها أخذ أحكام المسافر، أم أن ذلك يرجع إلى العرف كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ وغيرهما؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ هذا المذهب الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم هو الراجح عندي .

﴿س﴾ هل يشرع للمسافر أن يصلي رواتب الصلوات ؟.

﴿جـ﴾ لا يشرع إلا الوتر وسُنَّة الفجر .

﴿س﴾ تكون بعض البلاد مطيرة حيث ينزل المطر في كثير من الأيام في موسم المطر في الظهر والمغرب فهل يجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وإن كان ذلك في أكثر أيام موسم المطر ؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لامانع من الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء مهما كان الجمع حال هطول المطر .

﴿س﴾ متى يبدأ الخارج من بلده للسفر بالقصر ؟، وإذا رجع إلى بلده فهل يجوز له القصر إذا قارب البلد بحيث أنه يرى بيوت البلدة من بعيد إلا أنه لم يدخلها بعد ؟.

﴿جـ﴾ من خارج ميل البلد إلى عند دخوله البلد .

﴿س﴾ إذا كان الشخص مريضاً طريح الفراش وعجز عن الصلاة إيماءً فهل تسقط عنه الصلاة في هذه الحال أم كيف يفعل ؟.

﴿جـ﴾ يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن ما دام وهو بحسه وعقله .

﴿س﴾ جماعة من الناس كانوا معزومين في بيت شخص فنزل المطر قبل المغرب واستمر فهل يجوز لهم الجمع بين المغرب والعشاء في البيت بسبب المطر؟، أفيدونا بارك الله فيكم ونفع بعلمكم .

﴿جـ﴾ لا مانع .

﴿س﴾ **إذا جمع الناس الظهر مع العصر بسبب المطر فهل يصلون راتبة الظهر بعد أن صلوا العصر أم تسقط عنهم ؟**

﴿جـ﴾ الظاهر أن من جمع لا يصلي السُّنَّة ، والله أعلم .

﴿س﴾ **امرأة كبيرة وبسبب ذلك أصبحت كثيرة النسيان ، وربما صلت الصلاة الواحدة أكثر من مرَّة ،وربما صلتها قبل دخول الوقت، وربما زادت في الصلاة ونقصت منها ، فهل تجب عليها الصلاة في هذا الحال؟.**

﴿جـ﴾ الظاهر سقوط الوجوب عليها .

﴿س﴾ **إذا عجز الشخص عن الصلاة قائماً وصلى قاعداً فأين يضع يديه في حال القراءة،هل يضعها على صدره أم على ركبتيه؟أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ على صدره .

﴿س﴾ **ما حكم القصر في الصلاة ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿جـ﴾ عند الإمام الشافعي حكمه أنه مسنون، وعند الإمام الهادي والإمام الشوكاني الوجوب، وأنا مع الشوكاني والهادي .

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بدون عذر

﴿س﴾ **هل المذهب الزيدي يبيح الجمع بين الصلاتين بدون عذر دائماً؟.**

﴿جـ﴾ ظاهر مذهب زيد بن علي في المجموع ومذهب السياغي في شرح المجموع الجواز، أما المهدي في المذهب الهادوي فشرط أن يكون مشتغلاً بطاعة أو مباح ينقصه التوقيت .

﴿س﴾ **وما هو رأيكم الشخصي في هذا الجمع ؟.**

﴿جـ﴾ مذهبي مذهب أهل السُّنَّة ومذهب المقبلي والأمير والشوكاني خلافاً للجلال .

باب أحكام صلاة الجمعة

﴿س﴾ ما الشرط المعتبر لإقامة الجمعة ؟ مع بيان بعض الشروط التي لا دليل عليها ؟ أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الشرط هو وجود جماعة ممن تجب عليهم صلاة الجمعة ولو ثلاثة ،ولا يشترط إمام كيفما كان ولا إمام عادل ولا إمام معصوم ولا المسجد ولا السقف ولا المصر الجامع ولا كونهم أربعين ولا اثني عشر .

﴿س﴾ ما حكم تعدد الجُمَع في القرية الكبيرة مع تقارب المساجد ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لامانع ،فإن الأصل الجواز ،وإن كان خلاف الأفضل ، لأن مَنْ شرط المِيل لم يأت على شرطه بدليل على الشرطية .

﴿س﴾ هل يجوز للمسافر أن يخطب الجمعة بالمقيمين ويصلي بهم علماً بأنه سيصلي ركعتين على أنها صلاة ظهر مقصورة وهم سيصلون خلفه ركعتين على أنها جمعة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا مانع بشرط أن ينوي بالركعتين أنها جمعة لأن صلاة الجمعة غير واجبة عليه ،لكن لامانع له من أن يصلي الجمعة ولو كان مسافراً ، لأنها تجزئ من المسافر ، والمرأة، والعبد ، وإن لم تكن واجبة عليهم .

﴿س﴾ إذا حصل خلل في الميكرفون أثناء خطبة الجمعة فقام المؤذن أو أحد المصلين فأصلحه فهل يكون داخلاً في حديث «من مسَّ الحصى فقد لغى» ولا جمعة له ، مع أنه لو لم يفعل لما سمع كثير من الناس الخطبة ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع بشرط أن لا يتكلم أي كلمة .

﴿س﴾ هل من السُنَّة أن يرفع الخطيب يديه في خطبة الجمعة عند الدعاء في آخر الخطبة ؟، أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿جـ﴾ ليس رفع اليدين عند الدعاء لخطيب الجمعة من السُنَّة بل ولا من سُنَّة الخلفاء الراشدين .

﴿س﴾ ما هو الراجح لديكم في الساعة التي يستجاب لمن وافقها الدعاء يوم الجمعة فإن الأقوال فيها كثيرة ؟ .

﴿جـ﴾ آخر ساعة من نهار يوم الجمعة .

﴿س﴾ رجل يخطب الجمعة بأناس عرب وعجم فخطب الخطبة الأولى باللغة العربية وخطب الخطبة الثانية باللغة الإنجليزية فما حكم جمعتهم؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا مانع .

﴿س﴾ هناك من يشترط في خطبة الجمعة أن تبدأ بالحمد ويصلي فيها على النبي ﷺ والتشهد والأمر بالتقوى والجلسة بين الخطبتين وقراءة شئ من القرآن واستقبال المصلين والدعاء ونحو ذلك فهل هذه الشروط معتبرة لصحة الخطبة، أم الخطبة تصح بدونها ؟ .

﴿جـ﴾ هذه الأشياء ليست شرطاً من شروط صحة الجمعة والخطبة بل الأربع الأولى واجبة أو سُنَّة والأخرى مندوبة .

﴿س﴾ تمتلئ بعض المساجد يوم الجمعة بالمصلين بحيث أن بعضهم لا يجد مكاناً في المسجد ولا في ساحته ولا في الشوارع الجانبية فيصلي بعضهم بسبب الزحام وضيق المكان أمام الإمام فهل تصح جمعته ؟.

﴿جـ﴾ لا يصلي أحد أمام الإمام كما هو مذهبي ،ولا مانع لمن يريد أن يقلد من أجازه للضرورة ، لكن لا يقلدني لأنني لم أوت من العلم إلا قليلاً .

﴿ س ﴾ ما حكم مداومة الخطيب في آخر خطبته على تلاوة قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (النحل : ٩٠) ؟ ، ومن أول من فعل ذلك ؟.

﴿ جـ ﴾ هذه عادة قديمة من أيام عمر بن عبد العزيز وليست سُنَّة ، ولا ورد فيها حديث ولا عمل بها الخلفاء الراشدون ،ولذا إمام مسجد الزيدية لا يأتي بها مدة توليه الخطبة من قبل بضعة عشر عاماً ، فمن عملها لا حرج عليه ، ومن تركها لا حرج عليه .

﴿ س ﴾ بم يدرك الشخص صلاة الجمعة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ بالركعة الأخيرة بشرط أن يضم إليها أخرى .

﴿ س ﴾ إذا دخل شخص والناس يستمعون خطبة الجمعة في المسجد وسلم فهل يرد عليه السلام ؟ .

﴿ جـ ﴾ لا يرد السلام عليه في حال خطبة الجمعة .

﴿ س ﴾ وهكذا لو عطس شخص وحمد الله أثناء سماع خطبة الجمعة فهل يجب على من سمعه أن يشمته ؟.

﴿ جـ ﴾ لا .

باب أحكام صلاة العيدين

﴿ س ﴾ ما الذي يترجح لديكم في صلاة العيد هل هي من فروض الأعيان أم من فروض الكفاية أم من السُنَّة المؤكدة ؟ .

﴿ جـ ﴾ هي من فروض الأعيان بدليل أن النبي ﷺ قد أمر الصحابة بالخروج حتى أمر النساء،والأمر يقتضي الوجوب ولاسيما صلاة العيد في يوم الجمعة تسقط صلاة الجمعة الواجبة،ولا يسقط الواجب إلا واجب مثله ولاسيما وقد فسر بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ بصلاة العيد والأضحية .

✍ ﴿س﴾ **هل يشرع رفع اليدين في تكبيرات العيد والجنازة التي بعد تكبيرة الإحرام ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ لا يشرع إلا في تكبيرة الإحرام لعدم وجود دليل مرفوع صحيح في سائر التكبيرات .

✍ ﴿س﴾ **ما هو القول الراجح لديكم إذا اجتمع عيد وجمعة ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلمكم وأحسن إليكم .**

﴿جـ﴾ تبقى الجمعة رخصة لمن كان قد صلى العيد .

✍ ﴿س﴾ **إذا وصل الشخص إلى مصلى العيد والإمام يخطب فهل يصلي مع من تأخر أم يصلي وحده ؟ وهل يصلي ركعتين مع التكبيرات الزوائد أم ركعتين بدون ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ يصلي مع المتأخرين ويكبر التكبيرات المفروضة في صلاة العيد .

✍ ﴿س﴾ **هل يشرع إخراج النساء لمصلى العيد لأداء الصلاة وسماع الخطبة؟ أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿جـ﴾ قد ورد الدليل الدال على وجوب خروج النساء،لكن إذا عارض الدليل مفسدة تترك الصلاة،وهنا في صنعاء أخشى المفسدة،وأما في بعدان فلا أدري(١) .

✍ ﴿س﴾ **متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى ومتى ينتهي ؟.**

﴿جـ﴾ يبدأ من فجر عرفه إلى أخر أيام التشريق .

✍ ﴿س﴾ **ما حكم التكبير في أيام العيد بصوت جماعي في المسجد عقب الصلوات؟.**

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لامانع منه .

---

(١) فكتبت للقاضي أسفل جوابه : نبشركم أننا نخرجهن في آخر المصلى مع ساتر من قبل سنوات عديدة ، والناس متفاعلون معنا ، وكل سنة في ازدياد ، فكتب القاضي : الحمد لله ، لكم أجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

باب أحكام صلاة الكسوف والإستسقاء

﴿س﴾ إذا أعلن بوسائل الإعلام كسوف للشمس أو للقمر في الساعة الفلانية إلا أنه في ذلك الوقت كانت غيوم حالت دون رؤية الكسوف، فهل يصلي الناس صلاة الكسوف بناء على الخبر بوسائل الإعلام قبل الكسوف أم أنهم لا يصلون لأنهم لم يروا ذلك ،وفي الحديث «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» الحديث؟.

﴿ج﴾ إذا لم يظهر الكسوف لا يشرع صلاة الكسوف ولو كان الفلكيون قد أعلنوا وقوعها في أي ساعة حتى نراها .

﴿س﴾ ما حكم قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول في الركعة الأولى من صلاة الكسوف؟ ، نفع الله بعلومكم .

﴿ج﴾ مشروعة .

﴿س﴾ إذا لم يقرأ الإنسان الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول لصلاة الكسوف، فهل صلاته صحيحة حيث أنه رفع رأسه من الركوع وشرع في قراءة سورة طويلة ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ج﴾ الله أعلم .

﴿س﴾ هل يعتبر من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى في صلاة الكسوف قد أدرك الركعة؟

﴿ج﴾ لم يدرك الركعة .

﴿س﴾ من أدرك من صلاة الكسوف التشهد الأخير فهل يعتبر مدركاً للصلاة وماذا يلزمه فعله ؟.

﴿ج﴾ لا يُسَّمى مدركاً ، ولا مانع أن يصلي صلاة أخرى فرادى أو جماعة بأناس آخرين .

﴿ س ﴾ ومن أدرك ركعة من صلاة الكسوف فهل يأتي بالركعة الفائتة بركوعين أم بركوع واحد فقط ؟ .

﴿ جـ ﴾ بركوعين .

﴿ س ﴾ ماحكم أداء صلاة الاستسقاء في المسجد لغير عذر ؟ ،وأيهما أفضل أداؤها في المسجد أم في المصلَّى خارج البلد ؟

﴿ جـ ﴾ لامانع من أن تكون صلاة الاستسقاء في المسجد ولكن الأفضل أن تكون في المصلَّى اقتداءً بالنبي ﷺ .

﴿ س ﴾ إذا أمر ولي الأمر بصلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة في المسجد ركعتين، فهل تصلَّى مع أن السنة ندب الناس للخروج إلى المصلى ؟

﴿ جـ ﴾ الظاهر عندي أن الاستسقاء يصح ولو في المسجد سواء بأمر أو بغير أمر.

﴿ س ﴾ ماهو أفضل الأوقات لأداء صلاة الاستسقاء؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ لعلَّه الصباح لفعل النبي ﷺ .

﴿ س ﴾ كيف تُصلَّى صلاة الاستسقاء هل هي كصلاة العيد ركعتان مع التكبيرات الزوائد أم تصلَّى ركعتان بدون التكبيرات الزوائد ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿ جـ ﴾ ركعتان بلا زيادة أي شئ .

﴿ س ﴾ هل يبدأ الإمام في الاستسقاء بالصلاة أم بالخطبة ؟.

﴿ جـ ﴾ بالصلاة .

﴿ س ﴾ هل تحويل الرداء في الاستسقاء عند الدعاء خاصٌ بالإمام ، أم أنه يشمل المؤتمين أيضاً ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ جـ ﴾ تحويل الرداء يكون للجميع .

﴿س﴾ هل يشرع تكرار صلاة الاستسقاء إذا لم ينزل المطر ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿جـ﴾ نعم باب الدعاء مفتوح .

باب صلاة الاستخارة

﴿س﴾ متى يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أو بعده؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ بعد السلام .

باب أحكام الجنائز

﴿س﴾ ما حكم حلق عانة الميت ؟ نرجو الإيضاح الكافي لعموم البلوى في كثير من الأماكن بهذا ، وجزاكم الله خيرا .

﴿جـ﴾ لا يشرع حلق عانة الميت لأن فيه لمس لعورته وهو حرام ، وفيه رؤية العورة وهو حرام ، ولأنه لم يعرف أيام النبي ﷺ ، ولا ورد فيه حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله ولا من تقريره ،ولأن التكاليف الشرعيَّة قد سقطت على الميت بمجرد موته ،وأما الغسل فالمكلَّف به الأحياء ولم يرد دليل على الحلق مثلما ورد في الغسل والتكفين.

﴿س﴾ دفن ميت دون تغسيل في أول النهار ، وفي آخر النهار علموا أنه كان الواجب تغسيل هذا الميت، فهل يجوز إخراجه من القبر لتغسيله ثم إعادته حيث أن تغسيله واجب؟.

﴿جـ﴾ لا ينبش القبر لتغسيل الميت ، ولا يُخرج الميت من القبر لأجل أن يُغسَّل .

﴿س﴾ ما حكم وضع الجنازة في مقدمة المسجد ويصلي الناس الفريضة وهي أمامهم، ثم يصلون عليها بعد الفريضة ؟وهل الأصوب وضعها في مؤخرة المسجد حتى يفرغوا من صلاة الفرض؟ .

﴿جـ﴾ الأصوب وضعها في مؤخرة المسجد أو في زاوية من زوايا المسجد ، والله أعلم .

﴿س﴾ إذا وصل جماعة من الناس إلى المقبرة قبل وضع الميت في القبر ولم يصلوا على الجنازة ، فهل يجوز لهم الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما يصلّي على القبر، أم يأخذون الجنازة إلى خارج المقبرة ويصلون عليها؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ أنا أرى أنهم يصلون صفوف ثلاثة سواء في نفس المقبرة أو خارج المقبرة المهم لا يدوس أحد من المصلين قبراً وأن تكون الصفوف منظمة،والله أعلم.

﴿س﴾ ما حكم رفع الصوت بالذكر أثناء حمل الجنازة؟أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ لم يكن موجوداً في كتب السُّنَّة ، ولا كان موجوداً أيام الصحابة ولا أيام التابعين رضي الله عنهم .

﴿س﴾ما حكم الأذان على القبر أثناء دفن الميت؟،أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ بدعة اخترعها أبو الحسن الأصبهاني من علماء تعز في القرن السابع من الهجرة كما في تاريخ الخزرجي ولا وجود له في السُّنَّة .

﴿س﴾ ما حكم ما يسمى بتلقين الميت بعد دفنه؟أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً .

﴿س﴾ ما حكم فرش القبر بالحناء قبل وضع الميت؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾هذا لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ولا كان معروفاً أيام السلف الصالح .

﴿س﴾ هل يشرع حل أربطة كفن الميت عند وضعه في القبر ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿جـ﴾ لم يرد دليل على ذلك لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﵃ ولا وجود له شرعاً.

﴿س﴾ رجل مات وله أسنان ذهب فهل يجوز نزعها وقسمتها بين الورثة؟.

﴿جـ﴾ أنا كنت قد أجبت بعدم الجواز لأنه مثلة والآن أنا متوقف .

﴿س﴾ هل يشرع وضع شيء من التراب في يد الميت وسُرَّته عند وضعه في قبره أم أن هذا من البدع ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هذا الشيء غير مشروع ، ولا ورد فيه دليل ولا شبه دليل.

﴿س﴾ ما حكم الصلاة على الشهيد ؟

﴿جـ﴾لا يشرع الصلاة على شهيد المعركة الحربية فيما بين المسلمين والكافرين.

﴿س﴾ السقط إذا تخلَّق ونفخت فيه الروح هل يغسَّل ويكفن ويصلَّى عليه؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ هذا السقط يغُسل ويُكفن ويصلى عليه عند الحنبلية وأما مذهبي فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه إلا إذا استهل أو الحركة أو العطاس.

﴿س﴾ ماحكم تأخير دفن الميت لانتظار مجيء بعض أقاربه من مدن أخرى بحيث يتأخر الدفن لمدة ١٢ساعة أو أكثر أو أقل؟، أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿جـ﴾ لا ينبغي ولا يجوز لأنه مخالف للدليل الصحيح الذي أمر النبي ﷺ فيه بالمسارعة في دفن الميت ، والأمر يقتضي الوجوب .

﴿س﴾ كم هي المدَّة التي يجوز خلالها أن يصلِّي على القبر من لم يعلم بموت الميت أو كان غائباً عند وفاته ؟ .

﴿جـ﴾ لم يرد تقدير للمدَّة لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، ولكن كل واحد يجتهد لنفسه.

﴿س﴾ ما حكم إلقاء الموعظة على الناس أثناء الدفن لاسيما إذا كان ذلك عادة مستمرة ؟.

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا مانع من ذلك لأن الأصل الإباحة مالا يعتقد أنه سُنَّة .

باب أحكام المقابر

﴿س﴾ هل يجوز نبش القبور ونقلها إلى مقبرة أخرى بحجة أن طريق السيارات والمشاة فوق القبور وليس للناس طريق غيرها؟.

﴿جـ﴾ القبور محترمة فلا يجوز نبش أي قبر .

﴿س﴾ رجل بنى بيته على قبور المسلمين فما الحكم؟ ، لعل الله أن يحمي ما شاء من قبور المسلمين بفتواكم.

﴿جـ﴾ القبور محترمة لا يجوز وطؤها ولا العمارة عليها ولا استطراقها.

﴿س﴾ وما حكم الصلاة في هذا البيت المبني على القبور؟ ، نرجو الإجابة للأهمية لعل الله بفتواكم أن يبقض كثيراً من الغافلين .

﴿جـ﴾بخصوص صحتها العلم عند الله أما العمارة فهي حرام ، وأما الصلاة فوق القبور فهي حرام.

﴿س﴾ يحصل في كثير في بلادنا اليمنية امتهان للقبور بأنواع مختلفة مما جعل بعض الناس يتخذ ما يُسمَّى «المجنَّة» وهي حفرة في عرض الجبل بارتفاع متر إلى متر ونصف وعرض مترين تقريباً وعمق مترين أو ثلاثة أو متر ونصف فيدخلون الميت فيها مستقبل القبلة ثم يسدُّون باب هذه «المجنَّة» ثم إذا مات بعض أقاربه بعد أشهر أو سَنة أو أكثر فتحوها وأدخلوه ثم هكذا إذا مات ثالث أو رابع بحسب سعة هذه الحفرة فما الحكم؟، أفيدونا أخذ الله بأيديكم إلى كل خير.

﴿جـ﴾ هذه عادة قديمة ليست جديد ةوهي خلاف السُّنَّة والشريعة الإسلامية .

(س) يحاول بعض الناس في بعض الأماكن بيع المقبرة لتصبح بيوتاً أو محلات تجارية بحجة أن هذه المقبرة مرَّ عليها أكثر من مئة سنة فأصبحت مندرسة،فاغتر بعض العوام بمثل هذا الكلام وظنوا أن ما ذُكر حجة شرعية، فنرجو إيضًا حكم هل مرور مئة سَنة أو أكثر على المقبرة يُسوغ العدوان على بيوت الموتى بحجة أنها مندرسة،وأن الحي أبقى من الميت كما يزعمون؟، جزاكم الله خيراً.

(جـ) لا يجوز الإقدام على قبور المسلمين بالبيع أو العمارة أو بالاستراق ، سواء كانت القبور قديمة من ألف سنة أو حديثة من سنة أو أربعين سنة أو مائتي سنة ، لا فرق ، حيث وإن للقبور حرمة من الثرى إلى الثريا فلا تزرع ولا يُعمر عليها حتى يذهب قرارها بالبيوت .

الخلاصة : الإقدام حرام حرام .

(س) هناك أرض زراعيَّة توارثها أصحابها ولا يعلمون أنها كانت مقبرة في الماضي وقد سُئل كبار السن عن ذلك فقالوا: إنهم لا يعلمون أنها كانت مقبرة ، فبُنيَ عليها مسجد وعند حفر القواعد بعمق متر ونصف أو أكثر وجدوا بعض القبور فقاموا بنبشها وإخراج العظام منها ثم بُنيَ المسجد.

أولاً : ماحكم عملهم هذا ؟.

ثانياً: هل تجوز الصلاة في هذا المسجد والحال ما ذكر؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

(جـ) ما المسئول بأعلم من السائل .

(س) هناك من يزعم أن قبري هاجر وولدها إسماعيل - عليهما السلام - موجودان بجوار الكعبة المشرفة في صحن الحرم فهل هذا صحيح ؟، أفيدونا نفع الله بكم .

(جـ) هكذا قالوا أنه في الحجر،والله أعلم ، ومن سيسند لنا خبراً أن النبي إسماعيل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - عندما مات دفن في الحجر جوار

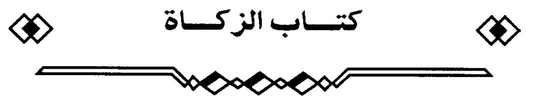
الكعبة ، ومن أين لنا سند صحيح متصل بهذا الخبر.

﴿س﴾ ما حكم وضع حجر على قبر الرجل وثلاث أحجار على قبر المرأة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لعلها حجران لا ثلاث وهي بدعة خاصة بأهل اليمن قديماً وحديثاً ، بدليل أن الإمام يحيى بن حمزة ذكرها في الانتصار الذي ألّفه في القرن الثامن من الهجرة والإمام المهدي في البحر الزخار الذي ألّفه في القرن العاشر .

﴿س﴾ ما حكم وضع الجص والإسمنت على القبور؟أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ إن كان للزينة فلا يجوز ، وإن كان لتقوية العمارة فلا مانع .



كتاب الزكاة

باب زكاة النقدين
وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في نصاب الذهب والفضة كم هو ؟

﴿جـ﴾ نصاب الذهب ٨٥ جراماً والفضة ٥٩٥ جراماً .

﴿س﴾ مرَّ بنا أنكم ترجحون أن المعتبر في زكاة الفلوس نصاب الفضة فإذا كان عند الشخص مبلغاً يساوي نصاب فضة وقبل تمام الحول بشهر اشترى بذلك المال ذهباً وذلك لا يبلغ نصاب الذهب في الزكاة فهل يزكي باعتبار الحال السابق؟ . وإذا كان فعل ذلك حيلة فهل يختلف الحكم ؟

﴿جـ﴾ لا يزكي إذا كان فعل ذلك مصادفة، أما إذا كان عمل ذلك حيلة فهو آثم وعليه الزكاة الواجبة في رأس الحول على أكثر الحول الذهب أو الفضة .

﴿س﴾ هل المعتبر في زكاة الأوراق النقدية نصاب الذهب أم نصاب الفضة ؟

﴿جـ﴾ نصاب الفضة .

﴿س﴾ هل يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه ؟

﴿جـ﴾ لا مانع مع وجود المصلحة .

﴿س﴾ امرأة عليها زكاة ذهب فأخرج زوجها عنها الزكاة دون علمها وإذنها فهل تسقط عنها الزكاة، أم لا بدَّ من إخراجها مرَّة أخرى بعلمها لأنها عبادة مفتقرة إلى نية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إذا كان قد نوى عند إخراج الزكاة أنها عن زوجته فلا مانع وإلا فلا .

﴿س﴾ رجل عنده ذهب لا يبلغ نصاباً وفضة لا تبلغ نصاباً ومجموع الذهب والفضة يساوي نصاباً فهل يجب عليه أن يزكي عليهما مجموعين ؟ .

﴿جـ﴾ لا يجب ،لأن كل جنس مستقل بنفسه ،ومن ادعى مشروعية ضم البعض إلى البعض فعليه الدليل .

﴿س﴾ امرأة ماتت قبل ثلاث سنوات وتركت ذهبا لم تخرج زكاته هذه الفترة ولم يقسم بعدُ بين الورثة فكيف نخرج زكاته؟ ، هل نخرجها قبل قسمة التركة أم نبدأ بقسمة هذا الذهب ثم من كان نصيبه يساوي نصاباً زكى عليه ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾يجب إخراج الزكاة قبل كل شيء لأنها حق الله ـ عز وجل ـ عند المتوفية ودَيْن الله أحق أن يُقضى كما قال النبيﷺ في الحديث الصحيح العام لكل دين لله .

﴿س﴾ امرأة ماتت وتركت بنتين وولدا وخلفت ذهبا ومرَّت سنة أو سنتان ولم يقسم بعد بين الورثة والولد فقير فهل يجوز إخراج زكاة الذهب لما مضى للولد ثم نقسم التركة بعد ذلك علماً بأنه سيكون لهذا الولد نصيبه من التركة ؟ أفيدونا نفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

﴿جـ﴾ لا يصح لأن الزكاة هي لمال المتوفية وهذا الولد هو ولدها ومن فروعها وزكاة الأصل لاتكون للفرع ، والله أعلم .

﴿س﴾ هناك أناس لهم أموال مودعة في بنوك ربوية، فإذا جاء رمضان أخذوا الفوائد الربوية ووزعوها على الفقراء والمساكين على أنها زكاة أموالهم ليتخلصوا ـ بزعمهم ـ من الربا ويؤدوا الزكاة فما الحكم؟أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ لا يقبل الله الزكاة إلا من المال الحلال والمباح ، والفوائد الربوية غير حلال ، فلا تكون زكاة ولا تجزئ عن الزكاة ولا تسقط بها فريضة الزكاة ، وإنما هو تخلٍ عن الحرام .

﴿س﴾ هل تجب الزكاة في المال الموصى به ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿جـ﴾ نعم في الموصى به ، وفي الموقوف ، وفي أموال الدولة .

﴿س﴾ هناك من يقول إن الأموال الموقوفة والتي أخرجت من أملاك أصحابها لتصرف على مستحقيها لا زكاة فيها، ولو حال عليها الحول ، لأنها لا يقصد منها النماء ولا التجارة، وإنما خرجت على سبيل القربة .

﴿جـ﴾ الأدلّة لم تفرّق بين المال الحر والوقف والوصايا وبيت المال .

﴿س﴾ هل يجوز للشخص إذا تصدق طيلة السنة على المساكين عند أن يترددوا عليه أن يحسبها من زكاة ماله ؟.

﴿جـ﴾ نعم ولا مانع وأنا أعمل هذا وأطبقه وأرصد كلّ ما صرفته في اليوم أو في الشهر مع النية وإن كان المُتَصَدَّق عليه يعتقد أنها مواساة أو مساعدة فيخبره أنها زكاة .

﴿س﴾ شخص سعى في جمع أموال من الزكاة باسم شخص مريض فقير فهل يجوز لهذا الساعي أن يأخذ من تلك الأموال مقابل سعيه وأتعابه في الاتصالات والتنقلات من مكان إلى آخر أم لايجوز ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لابد من أن يكون قد استأذن من صاحب المال وإلا فلا يجوز له أخذ شيء بلا إذن وعليه وجوبا طلب الإذن إن كان يريد أجرة عمله أو طلب خسارته وهذا هو الأحوط .

باب زكاة الحلي

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في الذهب الملبوس إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول هل يزكى عليه ؟أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ نعم .

باب زكاة الحبوب والثمار والعسل

﴿س﴾ هل تجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار أم في أصناف مخصوصة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ فيها كلها .

﴿س﴾ إذا كان عند الإنسان ثلاثة أنواع من التمر أو البر وكل نوع لا يساوي نصاباً لكن لو جمعنا هذه الأنواع التي جنسها واحد لبلغت نصاباً فهل يجب ضمها والزكاة عليها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يشرع .

﴿س﴾ رجل عنده أرض واسعة يزرعها حبوب وعند الحصاد يستأجر أناساً للحصاد فهل يزكي على المحصول قبل إعطائهم الأجرة أم يعطيهم الأجرة منها ثم يزكي على ما بقي ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الظاهر أنه يخرج زكاة ما قد حصل ولا دخل لإعطائهم الأجرة أو عدم إعطائهم .

﴿س﴾ هل في العسل زكاة ؟ وكم قدر نصابه من وجهة نظركم ؟

﴿جـ﴾ الظاهر ضعف الحديث ، وعلى فرض صحته ، فلا نِصاب له بل العُشر على القليل والكثير.

باب زكاة الدين

﴿س﴾ ما هو الراجح عندكم في زكاة الدين ؟ أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ هو واجب إذا كان مرجواً رجوعه إلى صاحبه أمَّا إذا كان الدين ميؤساً منه فلا يجب الزكاة فيه .

✍ ﴿ س ﴾ **إذا حال الحول وعلى صاحب الدكان ديون فهل يخرج الديون أولاً ثم يزكي أم يبدأ بإخراج الزكاة على جميع ما في الدكان ثم يخرج الديون ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .**

﴿ جـ ﴾ يخرج الزكاة قبل كل شيء لأن دين الله أحق أن يقضى كما جاء في الحديث الصحيح ، ودَيْن الله أعم من الزكاة وغيرها ، والله أعلم .

✍ ﴿ س ﴾ **تاجر عنده رأس مال وفي تمام الحول قام بجرد المحل وتقويم التجارة لإخراج الزكاة علماً بأن عليه ديون لتجار آخرين، فهل يزكي على جميع ما تحت يده وإن كان عليه ديون أم يخرج الديون من رأس المال ، ثم يزكي بقية تجارته ، علماً بأن تلك الديون تساوي وحدها نصاباً أو أكثر . نرجو الإفادة أحسن الله إليكم.**

﴿ جـ ﴾ نعم يزكي على جميع ما في يده .

باب زكاة عروض التجارة

✍ ﴿ س ﴾ **ما الذي يترجح لديكم في عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟**

﴿ جـ ﴾ الأحوط هو القول بالوجوب وهو مذهب الجمهور بل قيل إنه إجماع .

✍ ﴿ س ﴾ **رجل عنده تجارة ـ بضائع بخمسة ملايين ، منها مليونان ديون وثلاثة ملايين يملكها ومجموع قيمة البضاعة التي في حوزته الخمسة الملايين المذكورة فهل يزكي على الكل أم على ما يملك قيمته دون ما كان ديناً ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿ جـ ﴾ كل دين مرجو رجوعه إلي مالكه فعليه زكاة ،وكل دينٍ قد آيس صاحبه منه فلا زكاة عليه،وإن كان المراد أن بعض الفلوس التي مضى عليها الحول هي ملكه وبعضها ملك غيره وهي عنده دين فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يزكي على الجميع ولا مانع من سؤال أحد العلماء غيري لأني لم أوت من العلم إلا قليلاً .

﴿ س ﴾ إذا حال الحول وعلى صاحب الدكان ديون فهل يخرج الديون أولاً ثم يزكي أم يبدأ بإخراج الزكاة على جميع ما في الدكان ثم يخرج الديون ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ جـ ﴾ يخرج الزكاة قبل كل شيء لأن دَيْن الله أحق أن يُقضى كما جاء في الحديث الصحيح ودَيْن الله أعم من الزكاة وغيرها ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ لو أن شخصاً عنده بقالة وفيها أربع ثلاجات لتبريد المشروبات وجهاز كمبيوتر للمحاسبة وأراد أن يحصر تجارته في آخر العام ليزكي تجارته فهل تدخل الثلاجات والكمبيوتر في جملة ما يزكيه ؟.

﴿ جـ ﴾ لا يدخل إلا إذا كان يتجر فيها ،أما إذا كان لم يتجر فيها فلا يدخلها .

باب ما جاء في المستغلات

﴿ س ﴾ رجل عنده بيت أو سيارة، وينوي إن وجد من يشتريها بالسعر الذي يرتضيه أن يبيعها وإلا فلا وبقي على هذا الحال عدةً سنوات فهل يجب عليه بسبب تلك النية الزكاة عن تلكم السنوات أم لا ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ إذا لم يكن تاجراً فلا تجب عليه الزكاة .

﴿ س ﴾ إذا كان عند الإنسان سيارة أجرة فهل فيها زكاة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ عند الهادوية ربع عشر قيمة السيارة ، وعند قانون الواجبات مادة حول زكاة المستغلات .

رواتب الموظفين

﴿ س ﴾ هل على رواتب الموظفين زكاة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ إذا ادخر جميع المرتبات ومضى الحول الكامل على النصاب الكامل وجبت الزكاة وإلا فلا .

هل في الأثاث والمتاع زكاة ؟

﴿س﴾ هل على الإنسان زكاة على أثاثه الذي في البيت وسلاحه كالجنابي والبنادق ونحوها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا .

باب زكاة الفطر

﴿س﴾ هل يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بأسبوع أو خمسة أيام؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ لا يصح إلا ليلة العيد .

﴿س﴾ هل يجوز إخراج صدقة الفطر نقوداً ؟ .

﴿جـ﴾ لامانع للمصلحة .

﴿س﴾ شخص يعد زكاة الفطر قبل صلاة العيد ثم يخرجها بعد ذلك ويعدُّ تمييزها عن ماله قبل الصلاة كافياً ويقول إنهم اعتادوا على ذلك فهل تجزئه عن زكاة الفطر ؟، وهل لفعله هذا أصل من كلام الفقهاء ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ لابد من إخراجها قبل الصلاة ولا يجوز عزلها في محل ثم الصلاة إلا للضرورة القصوى وهي عدم وجود فقير أو المصدق الأمين الذي يقبض الزكاة أو الفطر للدولة .

﴿س﴾ رجل تساهل في إخراج صدقة الفطر حتى صلى الناس صلاة العيد ثم أراد أن يخرجها بعد صلاة العيد فهل يلزمه ذلك ويجزؤه علماً بأن النبي ﷺ قل فيمن أخرجها بعد الصلاة أنها صدقة من الصدقات ومن أخرجها قبل الصلاة فهي صدقة متقبلة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ الحديث صريح في الدلالة على أنها لا تسمى زكاة فطر وإنما هي صدقة نافلة فقط،وإذا كان متعمدا فهو آثم وعليه التوبة،وإن كان ناسيا فالناسي معفو عنه.

باب مصارف الزكاة

﴿س﴾ هل يدخل بناء المساجد وشراء الكتب للمكتبات العامة وتزويج من يحتاج إلى زواج في مصارف الزكاة تحت قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٦٠).

﴿جـ﴾لا يمكن أن يدخل إلا إذا لم يبق في البلد فقراء أو مساكين،أما إذا كان الفقراء في البلد يتزايدون في كل مسجد وفي كل شارع وفي كل....الخ فلا.

﴿س﴾ من هم الذين لايجزئ دفع الزكاة إليهم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾الأغنياء وبني هاشم ولوا كانوا فقراء.

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة أن تخرج زكاة مالها لزوجها ؟.

﴿جـ﴾لا مانع لها من ذلك مهما كان فقيراً ، وقد ورد النص بجواز ذلك.

﴿س﴾ هل يجوز إخراج الزكاة للأخ أو الأخت أو العم أو الخال إن كانوا من مصارف الزكاة؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾لا مانع مهما كانوا فقراء ، ومهما كنَّ فقيرات .

﴿س﴾ إذا كان على الإبن ديون فهل يجوز للأب أو الأم إعطاؤه الزكاة أم يجب عليهم قضاء ديونه ؟.

﴿جـ﴾ يجب عليهم الإنفاق على الولد مهما كان فقيراً وهم في يسر.

﴿س﴾ هناك من يقول لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة إلا إذا كانت من هاشمي مثله فيجوز؟ ، نرجو إبداء رأيكم في هذا و جزاكم الله خيرا.

﴿ جـ ﴾ورد حديث في جواز صرف زكاة الهاشمي لهاشمي أخرجه الحاكم في الأربعينيات رجاله من بني هاشم ، ولا أعرف هل هو صحيح أو ضعيف ، وأنا متوقف .

﴿ س ﴾ امرأة عليها زكاة فهل يجوز لها أن تعطي زكاتها لابنها أو أخيها إذا كان مصرفاً ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع من إخراج زكاة هذه المرأة لأخيها مهما كان فقيرًا ، وستكون زكاة وصلة ، ولأن الأقرب من الفقراء أولى من البعيد .

﴿ س ﴾ رجل أعطى زوجته مبلغاً من المال قدره عشرون ألفا مثلاً لتخرجه زكاة ذهبها فبقي عندها المال لمدة ثلاثة أشهر تنتظر تمام الحول لتخرج الزكاة فلما انقضت الثلاثة الأشهر أصبح الزوج غارماً أو مسكيناً، فهل يجوز لها إخراج هذا المال له علماً بأنه هو الذي أعطاها عند أن كان ميسوراً ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم وفي علمكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع لهل من صرف زكاتها لزوجها لأن العبرة بحال مضي الحول ، وعند مضي الحول قد أصبح فقيراً .

﴿ س ﴾ شخص وكّل آخر في توزيع زكاة ماله على مستحقيها فهل يجوز للوكيل إذا كان مصرفاً أن يأخذ تلك الزكاة أو بعضها دون علم الموكّل أم أنه لايجوز باعتبار أن الوكيل قائم مقام الموكّل فلا يصرفها في نفسه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿ جـ ﴾إذا كان الموكل قد وكل الوكيل بصرف الزكاة لأي فقير كان ممن يستحق صرف الزكاة فيه ، وكان الوكيل فقيراً فلا مانع ، لأن هذا الوكيل الفقير داخل في عموم الفقراء ، لا فرق بين الحاضر والغائب ، والمكلف وغير المكلف .

(س) إذا كانت أموال الشخص من حرام ، كأن يكون ممن يبيع الخمر والخنزير أو من الربا فهل يجوز لشخص هو مصرف من مصارف الزكاة أن يأخذ ما يخرجه صاحب هذا المال الحرام معتبراً أنه زكاة؟ أفيدونا نفع الله بكم .

(جـ) الله طيب ولا يقبل إلا طيبًا .



كتاب الصوم

باب ما يثبت به دخول شهر رمضان وحكم صيام يوم الشك

﴿س﴾ ما حكم صيام يوم الشك ؟ .

﴿جـ﴾ صيام يوم الشك غير جائز شرعاً لأن النبي ﷺ قد نهى عن تقدم الصوم بيوم أو يومين كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهما وكما جاء في حديث عمار من «**صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» خلافاً للهادوية وقد احتج الهادوية بأن النبي ﷺ قد صام يوم الشك كما جاء في شفاء الأوام للأمير الحسين .

﴿س﴾ كيف نجيب على من يندب إلى صيام يوم الشك بحجة أن النبي ﷺ صامه وصامه أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه ،ويزعمون أن الإجماع قد انعقد على ذلك ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم ، ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

﴿جـ﴾ لا يصح ولن يصح صيام النبي يوم الشك لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وأمَّا ما قيل عن علي رضي الله عنه فالجواب عنه من وجوه .

أولاً: لم يصح عن علي رضي الله عنه .

ثانياً: إن صحَّ فما قاله إلا بعد وجود شاهد واحد .

ثالثاً: أن كلامه ليس بحجة .

رابعاً: أنه قد رجع عنه - إن صحَّ - .

خامساً: أنه في أيام خلافته لم يصمه .

وأمَّا احتجاجهم بالإجماع فالمراد به إجماع أهل البيت وهو لم يصح بدليل أنه -علي رضي الله عنه- لم يصمه كما في مجموع زيد بن علي، ومن أراد الاطلاع على صحة ما قلته فعليه بكتاب الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير للقاضي حسين السياغي العلامة الزيدي ففيه ما يكفي ويشفي .

﴿س﴾ إذا رئي الهلال في بعض الدول المجاورة ولم يُر في بلادنا فهل يلزمنا الصوم أم نتقيد برؤية أهل بلدنا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هل سيوافق الملوك والرؤساء إذا أفتى المفتي ،وهل سيعمل أهل إيران برؤية أهل الرياض أو أهل عمان ،وهل سيعمل أهل الرياض برؤية أهل إيران ؟ هناك دول وطائفية .

﴿س﴾ بم يثبت دخول شهر رمضان ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ بشهادة عدل واحد كما في الدرر والدراري ، ونيل الأوطار ، والسيل الجرار ، ووبل الغمام .

﴿س﴾ هل يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في دخول شهر رمضان وخروجه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ رجل نام قبل أن يتم الإعلان أن اليوم المقبل هو أول أيام رمضان ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ولم يبيِّت نيَّة الصوم فأصبح والناس صائمون فهل يصحُّ صومه ؟ وإن لم يصح صومه فهل عليه الإمساك أم يجوز له أن يفطر ويصوم يوماً مكانه ؟.

﴿جـ﴾ يجب عليه الإمساك وصيامه صحيح ، وإن لم يبيِّت النية والدليل حديث صيام عاشوراء .

﴿س﴾ هل يكفي أن يبيِّت الإنسان النية في الصوم في أول ليلة من ليالي

رمضان لجميع الشهر أم لابد من تبييت النية لكل ليلة ؟ وإذا لم يستحضر النية في كل ليلة من الليالي فهل يكفي علمه أن غداً من رمضان وأنه يريد القيام للسحور ؟.

﴿ جـ ﴾ (١) لابد من تبيِّت النية لكل يوم .

(٢) يكفي أنه قام يتسحَّر.

﴿ س ﴾ **رجل صام رمضان في دولة مجاورة وقد ثبت عندهم دخول شهر رمضان قبلنا بيوم فتم عندهم الشهر تسعة وعشرون يوماً برؤية هلال شوال فسافر هذا الرجل فوجد الناس لا يزالون صائمين فهل يواصل الصوم معهم علماً بأنه سافر من تلك البلاد ليلاً بعد أن أعلنوا أنهم رأوا هلال شوال ؟.**

﴿ جـ ﴾ يصوم مع أهل اليمن إذا وصل وهم صائمون .

﴿ س ﴾ **ولو كان قد صام مع تلك البلاد ثلاثين يوماً ولو صام مع البلد التي قدم إليها لكان اليوم الحادي والثلاثين ؟ .**

﴿ جـ ﴾ يصوم اليوم مع الناس ولو يعتبره نفلاً لكي يصوم يوم يصوم الناس .

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

﴿ س ﴾ **إذا كان الشخص صائما ثم نوى الإفطار وقبل أن يأكل أو يشرب بدا له الرجوع عن تلك النية ومواصلة الصيام فهل صيامه صحيح؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ صحيح .

﴿ س ﴾ **إذا تذوقت المرأة الطعام في نهار رمضان بطرف لسانها أثناء الطبخ فهل يؤثر ذلك على صيامها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ لا مانع من ذلك لأنه بطرف اللسان فقط ولم يدخل الحلق والمعدة .

﴿س﴾ رجل في اليوم الأول من رمضان صلى الفجر ثم عاد ونام مع امرأته ثم جامعها وقال إنه كان ناسياً أنه صائم ، وزوجته كذلك، بسبب أنه اليوم الأول أو الثاني من رمضان ولم يتعودا على أيام رمضان بعد، فما حكم صومهما وماذا يلزمهما ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ عليهما القضاء والكفارة ، والله أعلم .

﴿س﴾ ما حكم هذه الأشياء للصائم :

[١] قطرة العين والأذن . [٢] قطرة الأنف .

[٣] سحب الدم بغرض الفحص أو التبرع لمريض . [٤] السباحة .

[٥] الإبر الغير المغذية [٦] تقبيل الزوجة ؟ .

أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ كلها غير مفطرة .

﴿س﴾ هل ابتلاع النخامة يفسد الصوم وكذلك اللعاب المختلط بطعم السواك وإن كان يسيراً؟.

﴿جـ﴾ كلّ ما نزل إلى المعدة فهو مفطِّر مطلقاً .

﴿س﴾ رجل قدم في نهار رمضان من سفر وقد أفطر بسبب السفر فوجد امرأته مفطرة وقد طهرت من الحيض في أول النهار وقد اغتسلت فهل يجوز أن يجامعها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع .

﴿س﴾ هل البخور في نهار رمضان يفطر الصائم حيث إن الشخص قد يدخل بعض البيوت والدخان ـ دخان البخور ـ قد ملأ الغرفة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا يفطر .

﴿س﴾ هل شرب السجائر والمداعة من المفطرات للصائم ؟.

﴿جـ﴾ أجمع علماء العصر منذ وجدت السجائر والمداعة على أنها مفطرة للصائم .

﴿س﴾ هل القيء (الطرش) يفسد الصوم ؟.

﴿جـ﴾ لا ، إلا إذا كان متعمداً وهذا مذهب الشوكاني خلافاً للهادوية .

﴿س﴾ هل استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان يؤثر على الصوم ؟.

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ يقول العلامة السعدي شيخ ابن عثيمين ـ رحمهما الله تعالى ـ : إن من نوى الإفطار في نهار رمضان أفطر ولو لم يأكل أو يشرب ،لأن الصيام مركب على حقيقتين الأولى :النية، والثانية: ترك جميع المفطرات فمن نوى الإفطار فقد اختلفت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها فما رأيكم بهذا الكلام؟

﴿جـ﴾ لا أوافق العلامة السعدي على هذا الكلام ، ولا أدري من سبقه .

السُّنة في الفطر

﴿س﴾ دلت السُّنَّة الصحيحة الصريحة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس ، فإذا كان المؤذن يتأخر في الأذان فهل يشرع الفطر لمن تحقق غروب الشمس وإن لم يؤذن المؤذن ؟.

﴿جـ﴾ إن كان في السفر وفي أثناء الطريق أو في البيت فلا مانع من الفطر إن تيقن دخول الوقت وإن كان في المسجد جماعة من الناس فلا يخالفهم لأن الفطر يوم يفطر الناس .

باب أحكام قضاء الصوم
وكفارة المجامع في نهار رمضان

﴿س﴾ شخص مريض مرضاً لا يرجى برؤه ولا شفاؤه وبسببه لا يقدر على الصيام فهل يسقط عنه الصوم والإطعام لأنه مريض ولا يرجو القدرة في أيام أخر؟ أم يجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿جـ﴾ يطعم عن كل يوم مسكيناً

﴿س﴾ الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان خوفاً على ولديهما ماذا عليهما ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾القضاء لعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء من فاته صوم أو صلاة .

﴿س﴾ رجل جامع زوجته في يومين في نهار رمضان فهل يلزمهما كفارة واحدة عن اليومين أم عن كل يوم كفارة .

﴿جـ﴾ كفارتان .

﴿س﴾ إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فما حكمها وماذا يلزمهما ؟ .

﴿جـ﴾ عليها التوبة والقضاء والكفارة مثل الرجل ، إذا صح أنها راضية مختارة بسمعها وبصرها .

﴿س﴾رجل زنى بامرأة - عياذاً بالله - في نهار رمضان فهل يلزمه كفارة المجامع في نهار رمضان مع التوبة والقضاء ،أم ماذا ؟ ، جزاكم الله خير الجزاء .

﴿جـ﴾نعم بالأولى والأحرى لأنه ما وجب في وطء الزوجة وجب في الزنا بالأولى والأحرى ،لأنه كله إيلاج فرج في فرج ،ولا فرق إن لم يكن بالأولى والأحرى .

﴿س﴾ رجل في نهار رمضان أتى امرأته في دبرها - عياذاً بالله - فهل يلزمه كفارة المجامع في نهار رمضان أم ماذا يلزمه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ هذا الفاسق يجب عليه ما يجب على غيره ممن أولج فرجًا في فرج في الوقت الذي يحرم فيه الجماع ، لا فرق بين فرج وفرج مادام وهو صائم في شهر رمضان الكريم .

﴿ س ﴾ ما حكم من فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان الآخر بدون عذر ، هل يلزمه القضاء فقط أم القضاء والكفارة ، أفيدونا أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه، لعدم وجود دليل على الكفارة من الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، لأن ما ورد إما ضعيف أو موقوف ، ولا فرق ـ عندي ـ بين أن يتراخى لعذر أو لغير عذر .

باب أحكام الاعتكاف

﴿ س ﴾ هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المسجد تقام فيه الجمعة؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا يشترط ولا دليل على الشرطية .

﴿ س ﴾ لو تبع المعتكف جنازة أو عاد مريضاً فهل بطل اعتكافه ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه سيبطل اعتكافه .

﴿ س ﴾ هل يجوز الإشتراط في الاعتكاف ؟ ، كأن يدخل الإنسان المعتكف في العشر الأواخر من رمضان ويقول: فإن حصل لي عذر يستدعي خروجي أخرج ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه لامانع من ذلك كما يشترط المحرم بالحج أو العمرة ، والله أعلم .

هــلال شــوال

﴿ س ﴾ لو أن شخصاً رأى هلال شوال بنفسه فهل له أن يفطر ولو سراً أم يلزمه أن يصوم مع الناس ولا يبنى على رؤيته حكماً ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بعلومكم .

﴿ جـ ﴾ يفطر سراً ولا يخبر أحداً ويتظاهر بالصوم .

صيام الست من شوال

﴿ س ﴾ من كان عليه قضاء من رمضان، وأراد صوم الست من شوال فهل يبدأ بالقضاء لإدراك الفضيلة أم يصوم الست ومتى تيسر له قضى ما عليه ؟ ، نرجوا الإيضاح.

﴿ جـ ﴾ قال النبي ﷺ : **(من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنه صام الدهر)** ومن يريد أن يصوم الستة أيام لم يكن قد صام رمضان بل صام أكثر رمضان وبقي عليه الأيام التي أفطرها فلا يصوم الست أيام حتى يقضي ما عليه من الأيام التي أفطر فيها ليصدق عليه أنه صام رمضان ثم يصوم ست من شوال ولو في وسط شوال .

كتاب الحـــج

باب شروط وجوب الحج

﴿س﴾ إذا كان عند المرأة ذهب كثير فهل يجب عليها أن تبيع منه لتحج حجة الإسلام؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ نعم ، نعم ، وألف نعم لأنها مستطيعه من الناحية المالية وكثرة الذهب ليس ضرورة أبدا .

﴿س﴾ إذا كان عند الشخص أراضي زراعيه وشيء من الغنم فهل يجب عليه أن يبيع منها ليحج ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ إن كان البيع لبعض الغنم أو لبعض الأموال الزراعية سيجحف بماله فلا يجب عليه وإذا لم يجحف بماله فلا مانع من القول بوجوب بيع بعض الغنم أو بعض المال .

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة المعتدة عدَّة الوفاة أن تذهب لأداء فريضة الحج أم يلزمها الانتظار حتى تنتهي عدتها؟.

﴿جـ﴾ تنتظر ولا يجوز لها الخروج لا إلى العمرة ولا إلى الحج .

﴿س﴾ شخص حج عن نفسه أو عن غيره بمال حرام فما حكم هذا الحج؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الحج صحيح وقد سقطت عنه الفريضة لكنه آثم وآكل محرماً .

﴿س﴾ هل يجوز للشخص أن يذهب إلى الحج تهرباً بحجة أنه لا يقدر على تكاليف الحج ، مع أنه سيخالف نظام دولتين ويعرض نفسه للأخطار؟.

﴿جـ﴾ هو غير مستطيع ولا يجب عليه المغامرة .

﴿س﴾ هل يصح حجه إذا حج على هذه الصفة؟

﴿جـ﴾ نعم يجزئ.

باب في أعمال الحج والعمرة

﴿س﴾ هل يجوز رمي الجمرات في يوم الثاني عشر قبل الزوال؟

﴿جـ﴾ يجوز للضرورة قبل أن تتوسع العقبة التي يرجمونها.

﴿س﴾ من حجَّ بصبي فطاف الحامل للصبي طواف الإفاضة وسعى فهل يكفي ذلك الطواف عنه وعن الصبي أم لا بدَّ أن يطوف بالصبي ويسعى به من جديد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ يكفي طواف واحد والمهم النيَّة وهكذا من يسوق العربية التي تحمل الحاج المريض من أقاربه فهو ينفع قريبه، وفي نفس الوقت ينوي الطواف أو السعي، وأنا قد مرضت مرَّة فساق العربية التي تحملني في الطواف وهو ينوي السعي وكان من العلماء.

﴿س﴾ امرأة أحرمت بالعمرة ثم طافت إلا أنها لم تسع بين الصفا والمروة ولم تقصر شعرها وقد رجعت إلى اليمن والآن وبعد أن ارتكبت عدداً من محظورات الإحرام تسأل ماذا عليها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ عليها دماً لكونها قد تعطرت ولكونها قد مكنت زوجها من الجماع وغير ذلك.

﴿س﴾ امرأة حاجَّة فحاضت قبل طواف الإفاضة وموعد سفرها إلى بلادها بالطائرة مع رفقتها ولا يسمح بالانتظار حتى تطهر ثم تطوف فهل لها والحال ما ذكر أن تتحفظ وتطوف أم كيف تفعل؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا يجوز لها الطواف اللهم إلا إذا صحَّ أن الإنتظار قد أصبح متعذراً أو مستحيلاً ، فلا مانع من أن تستذفر وتطوف بشرط الضرورة القصوى ، وهذا مذهب الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

باب أحكام النيابة في الحج

﴿س﴾ هل يجوز للشخص أن ينوب عن غيره في الحج مع أنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام؟.

﴿جـ﴾ لا يجوز ولا يصلح عند جمهور العلماء خلافاً للهادوية الذين يجوزون الحج عن الغير ولو لم يكن قد حج عن نفسه مهما لم يكن مستطيعاً والراجح كلام الجمهور لحديث شبرمة المشهور.

﴿س﴾ رجل قادر على الحج بماله وبدنه إلا انه لم يحج متعمداً مع دعوته لذلك ونصحه حتى مات دون أن يحج فهل يُشرع الحج عنه علماً بأنه لم يوصِ بذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا يجب الحج عنه إلا إذا أوصى ولكن لامانع ندباً من أن يحج عنه أحد أقاربه أو أصدقائه.

﴿س﴾ امرأة عندها مبلغ من المال وهي كبيره في السن وتريد الحج إلا أنه ليس لديها محرم وتخاف إن أوصت أن يُحج عنها بعد موتها أن لا ينفذ الورثة وصيتها أو ترتفع تكاليف الحج فأنابت من حج عنها فهل ذلك الحج مجزئ عنها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾إن كانت لا تستطيع السفر على الطائرة ولا على السيارة،ولا تستطيع الركوب من مكة إلى منى وعرفات ، فالحج صحيح ومجزئ وإلا فلا .

﴿س﴾ امرأة قادرة على الحج بمالها وليس لها محرم فهل يجوز لها أن توكل من ينوب عنها في الحج؟ أفيدونا جزاكم الله خير.

﴿ج﴾ هذه لا يشرع لها التوكيل ، ولا الحج واجب عليها ،لأن من شروط وجوب الحج في حق المرأة أن يكون لها محرم ، فمن لم تجد محرماً فالحج غير واجب عليها.

﴿س﴾ رجل ناب عن غيره في الحج بأجرة وبعد أن أحرم في اليوم الثاني ووصل إلى منى مات وهو محرم فهل لأولياء المحجوج عنه مطالبة ورثة النائب بتكاليف حجة أخرى ؟ أم ماذا يلزم ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ج﴾ نعم يردون الفلوس ، وأنا أنصح أن من استأجر أجيراً بحج عن قريبه أن ينص في رقم التأجير أن لا ترجع الفلوس إذا مات الحاج أو مرض ولم يتمكن من الوقوف،أو ينص على أن الفلوس ترجع إلى المؤجر ، وذلك لئلا يقع خلاف في المستقبل.

﴿س﴾ إذا كان الشخص نائباً عن غيره في الحج ثم مات قبل يوم التروية أو بعد الدخول في النسك وقبل طواف الإفاضة فهل يلزم إخراج تكاليف حجة أخرى عن المنوب عنه من مال النائب أم ماذا؟.

﴿ج﴾ قال النبي ﷺ الحج عرفة والظاهر أن النائب إذا كان قد وقف في عرفة في عرافات ثم مات فلم يفته الحج وعلى ورثة النائب أن يكلفوا من يطوف عن الموصي بالحج طواف الإفاضة في أول موسم مع بقية المناسك لأن النائب قد وقف في عرفات يوم عرفه وسواء كان تكليف الورثة من يطوف بأجرة أو مجاناً لأنه سيطوف في أثناء حجته ولا يسافر ليطوف.

﴿س﴾ إذا ناب الإنسان عن غيره في الحج والمال من حرام وهو يعلم ، فهل لذلك المال أثر على دعاء النائب لنفسه ومطعمه ومشربه؟.

﴿ جـ ﴾ إذا صح أن المال حرام فالظاهر أن الداعي لا يُستجاب له مادام مأكله حرام ومشربه حرام.

﴿ س ﴾ هناك من يشترط على النائب في الحج أن يذهب مبتدءاً من عند قبر الميت الذي سينوب عنه ويرجع إليه ويأتي بورقة من الحج يشد فيها شاهدين على أنهم رأوه في مكة والمدينة وعرفة وسائر المناسك فما حكم ذلك ؟ أفيدونا نفع الله بكم.

﴿ جـ ﴾ هذا لم يرد فيه دليل لا من الكتاب ،ولا من السُّنَّة ،ولا من الإجماع، ولكن على الأجير أن يخبر المؤجر أن مثل هذا العمل لا أصل له في الشريعة وأنه ليس بواجب ولا مندوب ولا مسنون،ولكن إذا كان المؤجر مصمماً على ذلك فلا مانع من أن يذهب إلى قبر الميت كطبية نفس للمؤجر مع التصريح له بأنه بدعة لا أصل لها في الشرع وأما إيصال الشهادة فلا مانع .

باب مواقيت الحج

﴿ س ﴾ رجل ذهب للحج ولبس الإحرام في مطار صنعاء ليحرم ويدخل في النسك في الجو عند محاذاة الميقات إلا أنه نام في الطائرة ولم يستيقظ إلا وهو في مطار جدَّة فهل يُحرم من جدَّة ؟ ، لأنهم لا يسمحون له أن يذهب إلى الميقات وماذا يلزمه؟.

﴿ جـ ﴾ هو بالخيار إما أحرم من جدة وذبح كبشاً،وإما ورجع إلى يلملم (الميقات) .

﴿ س ﴾ شخص يريد الذهاب للحج فهل له أن يصل أولاً إلى المدينة ثم يُحرم من ذي الحليفة مع أنه سيتجاوز ميقات أهل اليمن الذي سيمر عليه أولاً بدون إحرام مع أنه إنما ذهب للحج ؟، أفيدونا بارك الله فيكم ونفع بعلمكم.

﴿ جـ ﴾ لا مانع لأنه لم يدخل إلى الحرم المحرَّم وإنما دخل إلى جدة .

باب ما يفسد الحج وما لا يفسده وأحكام الفدية

﴿س﴾ ما هوا الدليل على أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم؟

﴿جـ﴾ من كلام ابن عباس رضي الله عنهما لا من كلام النبي ﷺ .

﴿س﴾ رجل حج ودخل عرفة في الضحى وحصل له ظرف طارئ فخرج من عرفة قبل الزوال ولم يرجع إليها ثم واصل مناسك الحج فهل حجه صحيح ؟ أفيدونا بارك الله فيكم وفي علمكم.

﴿جـ﴾ -حجه صحيح لأنه يصدق عليه أنه وقف وقتاً من نهار يوم عرفة صباحاً وإن كان حجه مخالفاً لهدي النبي ﷺ مادام وهو داخل في حديث :عروة بن مضرِّس.

﴿س﴾ حاج أغمي عليه يوم عرفة فحُمل إلى عرفة وبقي على تلك الحال إلى يوم النحر وينقله مرافقوه من منسك إلى آخر فأفاق يوم النحر وأكمل أعمال الحج فهل حجه صحيح ويكتب له الوقوف بعرفة وإن لم يشعر؟

﴿جـ﴾ هذا الرجل حجه صحيح لأنه عمل جميع المناسك بعد أن لبَّى ونوى الحج ، ويكفي النية عند التلبية في المواقيت المحددة ، والله اعلم.

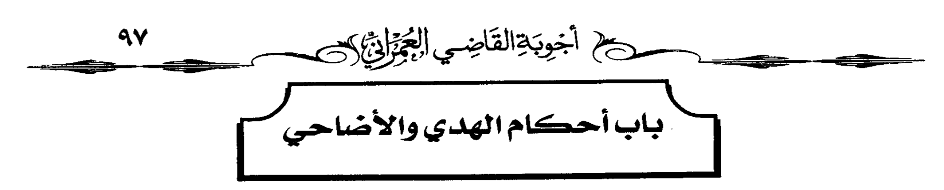
﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في جماع الحاج قبل طواف الإفاضة هل يبطل حجُه أم لا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ الظاهر البطلان

باب أحكام طواف الإفاضة وطواف الوداع

﴿س﴾ المعتمر في رمضان هل يجب عليه طواف وداع أم أن ذلك في الحج فقط؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا يجب عليه ولا يلزمه لعدم ورود دليل صريح صحيح على الوجوب.



باب أحكام الهدي والأضاحي

﴿س﴾ ما حكم الأضحية هل هي واجبة أم مستحبّة ؟

﴿جـ﴾الظاهر وجوبها على من كان مستطيعاً .

﴿س﴾ ما حكم التصدُّق بقيمة الأضحية بدل شراء أضحية وذبحها ؟

﴿جـ﴾لا يصحُّ التصرُّف بقيمة الأضحية ولا بقيمة الهدي لأننا متعبدون بالذبح والنحر .

﴿س﴾ لو أن في المدينة الواحدة أكثر من مصلى للعيد وبعضهم يصلي العيد قبل بعض فهل يجوز لمن صلى في أحد هذه المصليات أن يذبح أضحيته بعد أن صلى أصحاب المصلى الآخر علماً بأن المصلَّى الذي سيصلي فيه هو لم يصلوا بعد ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾لابد أن يكون قد صلى المضحي نفسه، ولا عبرة بصلاة غيره من المصلين الذين صلوا في بعض المصليات ولم يحضر ولم يصلِّ ، وهذا واضح لا يحتاج إلى استدلال .

﴿س﴾ ثلاثة إخوة متزوجون ولهم أولاد يسكنون في بيت أبيهم وأرادوا أن يضحوا عن أنفسهم فهل تجزئ عنهم أضحية واحدة أم لابدَّ لكل أسرةٍ من أضحية مستقلة؟.

﴿جـ﴾ الكبش يكفي لثلاثة لهم دخل وإن كانوا يعولون من الأطفال والنساء أكثر .

﴿س﴾ رجل يريد أن يضحي فاشترى من الجزار سُبع بقرة علماً أن الجزار إنما ذبح البقرة ليبيعها لحماً للناس يوم العيد ولم تكن أضحية؟.

﴿جـ﴾ لا مانع ، والأصل الجواز ، والعبرة بنية المضحي .

﴿س﴾ **رجل متزوج بثلاثة نساء وله من كل امرأة أولاد وأراد أن يضحي فهل تجزئ شاة واحدة عن الجميع أم لابدّ إن أراد الأضحية أن يذبح عن كل امرأة مع أولادها شاة؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم**

﴿جـ﴾ أنا أرى مادام وعائل الجميع واحداً وصاحب الدخل واحداً والجميع كلهم لا دخل لهم وكلهم عالة عليه أنه يكفي كبش واحد فقط .

﴿س﴾ **ما هي العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ ما ورد في الحديث أنه عيب فلا يجوز أو لا يشرع .

باب أحكام العقيقة

﴿س﴾ **ما حكم العقيقة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿جـ﴾ الظاهر وجوبها لمن كان مستطيعاً ذبح كبشين على الذكر أو كبش على الأنثى .

﴿س﴾ **هل يجزئ في العقيقة سُبُع بقرة مكان الشاة الواحدة أم أنه لا تكون العقيقة إلا بالغنم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿جـ﴾ المنصوص عليه في الأحاديث هو الشاه لا غيرها .





كتـــاب البيـــوع

باب ما يجوز وما لا يجوز من البيوع

﴿س﴾ هل ينعقد البيع والشراء بالمكاتبة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا مانع ، المهم إذا وقع الرضا والتراضي والقنوع من الطرفين

﴿س﴾ هل تقع المبايعة بالهاتف؟.

﴿جـ﴾ لا مانع إذا حصلت الثقة واليقين على صوت البائع والمشتري .

﴿س﴾ هل يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأكثر من قيمتها في السوق بأربعة أضعاف أو أكثر؟.

﴿جـ﴾ إذا كان المشتري مكلفاً عاقلاً راضياً فلا مانع مهما لم يحصل من البائع التدليس والخديعة للمشتري

﴿س﴾ هل يجوز للمشتري الفسخ إذا علم بعد ذلك مع انه اشترى برضاه إلا أنه لو علم أن الفرق كبير لم يشترِ من هذا التاجر.

﴿جـ﴾إذا لم يكن البائع قد دلَّس أو غشَّ أو خدع المشتري أو كذب عليه أو غرَّه فليس له الفسخ وإلا كان له الفسخ إذا صحَّ أنه دلس أو غش أو كذب أو غرر عليه أو خدعه .

﴿س﴾ رجل جاء إلى تاجر يريد شراء دبَّة عسل من نوعية متوسطة بسعر ثمانية آلاف فأخطأ التاجر وأعطاه عسلاً قيمته أربعون ألفاً فأخذه المشتري وهو لا يميز بين أنواع العسل ولا يعلم بخطأ التاجر، فلو أن المشتري استعمل العسل ولقيه التاجر بعد وقت فهل يضمن الفارق في السعر أم لا؟.

﴿ جـ ﴾ أقول وبالله التوفيق،وإن كنت لست أهلاً للسؤال ،ولست من علماء الاجتهاد، ولا بيدي كتاب فقهي أطلع عليه ، ولكن أرى أن المبيع هذا إن كان لازال موجوداً أو بعضه فيرجع إلى صاحبه البائع وما كان قد استهلكه المشتري وهو لا يعلم أنه غير ضامن ، لأنه لم يدلس ولا غش ولا غرر ولا تعمد، وإنما الذي باع منه قد غلط فلا يتحمل المشتري الغلط .

﴿ س ﴾ يستخرج بعض الناس من وزارة الأوقاف أرض من أرض الوقف مقابل أجرة سنوية يدفعونها للأوقاف ثم يقومون ببيعها بأسعار مرتفعة لآخرين ويشترط عليهم دفع إجارة سنوية للأوقاف باعتبار أن الأرض وقف وربما باعها الثاني لثالث بمبلغ أكبر ويشترط عليه نفس الشرط السابق فهل هذا العمل جائز شرعاً ، وما نصيحتك لمن يتعامل بهذه المعاملات ؟.

﴿ جـ ﴾ هذا يسمى بيع اليد العرفية أو الشِّقْيَة واللازم إنصاف الوقف وعدم التساهل في حقوقه إلى هذا الحد إن صح جميع ما ذكرتم .

﴿ س ﴾ يتبايع اثنان على سلعة فيدفع الراغب في السلعة مبلغاً مقدماً ويسمَّى عربوناً لحجز السلعة حتى يأتي ببقية الثمن فإن لم يأتِ ببقية الثمن أو تراجع عن الشراء لا يردُّون له ذلك المبلغ فهل هذا جائز؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ هذا غير جائز وقد ورد النهي عنه كما في الدرر المضيئة .

﴿ س ﴾ يذهب بعض الناس إلى معرض السيارات فيتفق معهم على إحدى تلك السيارات وتتم المبايعة ويتفقون على الثمن فيقوم بدفع جزء من الثمن على أن يأتي في اليوم الثاني ويدفع بقية الثمن ويأخذ السيارة، فيأتي في اليوم الثاني وقد تراجع عن شراء السيارة فيقول له صاحب المعرض إمَّا أن تأخذ السيارة بالثمن السابق ونضع عنك مائة ألف أو تعطينا مائة ألف ونحن

نفسخ البيع السابق، فهل هذا العمل جائز أم أنه من أكل أموال الناس بالباطل؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ هذا لا يجوز .

﴿ س ﴾ **هناك من يعطي صائغ الذهب ذهباً قديماً ويأخذ ذهباً جديداً يساويه في الوزن ويعطيه مع الذهب القديم أجرة التصنيع للذهب الجديد فهل هذا جائز ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ الظاهر الجواز لأن الأصل الإباحة فيما لم يرد فيه نص ، ولا سيما وقد اتحد الوزن والجنس وكان يداً بيد ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ **رجل باع لصاحب محل ذهب ذهباً قديماً يساوي ٥٠ جراماً مثلاً ولم يقبض الثمن من التاجر بل اشترى بتلك القيمة ذهباً جديداً وزن ٤٠ جراماً مثلاً فهل هذا جائز وما المخرج الشرعي في ذلك؟.**

﴿ جـ ﴾ هذا ـ إن صح ـ لا يجوز وسيكون مخالفاً للأدلة الشرعية الصحيحة المصرحة بوجوب المساواة في الوزن .

﴿ س ﴾ **هل يجوز شراء الذهب وتكون القيمة شيك (ورقة يستلم بها المبلغ المستحق من البنك) أم لابدّ أن تكون القيمة نقداً حال العقد ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

﴿ جـ ﴾ لا مانع إذا كان الشيك مقبول الدفع بيقين وكان لصاحب الشيك رصيدٌ .

﴿ س ﴾ **تُجمع ـ أكرمكم الله ـ المجاري في أحواض كبيره ثم تُصنع منها الأسمدة ـ سماد الأشجار ـ فهل يجوز بيع وشراء ذلك السماد باعتبار أنه بيع وشراء مستخلص من النجاسات ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ جـ ﴾ لا مانع من بيعها مهما قد استحالت .

{س} ما حكم بيع وشراء الصبيان غير البالغين لاسيما وكثير من الناس يرسلون أولادهم إلى السوق أو البقالات المجاورة لبيوتهم لشراء بعض الأشياء فهل البيع والشراء صحيح ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

{جـ} لا مانع للصبي المميز من البيع والشراء في المحقرات أي الأشياء الحقيرة مثل اللحم أو الخضرة لا في الجنبية أو الفضة أو الحلقة الذهب أو العقيق.

{س} إذا قال التاجر للمشتري هذه السلعة نقداً عاجلاً بعشرين ألفاً وبالتقسيط لمدة سنة بثلاثين ألفاً فهل هذا جائز؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

{جـ} لا يجوز إذا كان البائع واحداً والمشتري واحداً فيقول له هذا الشيء بكذا نقداً أو بكذا وكذا تقسيطاً هذا لا يجوز،لأنه من باب الشرطين في بيع ، والجائز هو أن يبيع المعرض السيارة من البنك الإسلامي بنصف مليون مثلاً ويقضيها ثم يبيع نفس السيارة من مواطن بستمائة ألف بربح مائة ألف هذا أجازه المذهب الحنفي والشافعي والشوكاني ،ولم يجزه الهادوية بل قال الإمام المهدي في الازدهار ومن المحرمات بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا أي المهلة،وأمَّا المؤيد بالله في التجريد فقد جعله من الربا ، والربا أخص من الحرام فالحرام قد يكون ربا وقد يكون محرماً لشيء آخر.

{س} يحصل في المزاد العلني الذي تُباع فيه السيارات أن يقول البائع سيارتي هذه بكذا (الحاصل الناصل) حديد على حديد من أرادها فليأخذها، دون أن يبين عيوبها وهو يعلم تلك العيوب التي فيها فيمضي المشتري ويخاطر بشرائها فهل هذا جائز؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

{جـ} بيع الحراج جائز.

{س} إذا باع الأب لبعض أبنائه شيئاً فهل البيع يكون صحيحاً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ يكون صحيحاً إذا كان الولد موسراً وكان بسعر الزمان والمكان ولم تُشمَّ رائحة الحيلة على إخوته وأخواته.

﴿ س ﴾ تتفق بعض البنوك مع تجار الأثاث المنزلي مثلاً ويقول البنك للتاجر سنرسل إليك زبون (مشتري) لشراء ثلاجة مثلاً فإن كانت بخمسين ألفا فبعها له بستين ألفا وأرسل لنا فاتورة بحيث يستفيد التاجر بيع السلعة ويستفيد البنك نسبة عشره بالمائة مثلاً فيذهب المشتري بالورقة إلى البنك فيسجلون عليه ستين ألفاً يعطون التاجر الخمسين ألفاً ويبقى لهم العشرة، فهل هذا جائز؟.

﴿ جـ ﴾ الله أعلم نصف العلم.

حكم التسعير

﴿ س ﴾ ما حكم التسعير؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ إذا كان لمصلحة فلا مانع كما قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

باب أحكام الشروط في البيع

﴿ س ﴾ في بعض الدول يشتري بعض الناس سيارة من البنك بالتقسيط ثم يشترط عليهم البنك ألاَّ يتصرفوا بالسيارة بالبيع إلا بعد تسليم آخر قسط وكذلك لا يسلمون ورقة الملكية إلا بعد تسليم آخر قسط فما الحكم؟.

﴿ جـ ﴾ المؤمنون عند شروطهم فمتى صحَّ أنهم شرطوا عليه تلك الشروط فالواجب عليه الوفاء بالشروط.

﴿ س ﴾ تقوم بعض الشركات بإعطاء العاملين عندها أشياء مجانية أو بأسعار رمزية كثلاجة أو غسالة أو فرن....الخ ، وتشترط عليهم أن لايبيعوها أبداً فهل هذا الشرط جائز وهل يجوز للعمال قبول هذا الشرط ؟.

﴿ جـ ﴾ الوفاء بالشروط والعهود واجب شرعاً وديانة،ولا مانع لهم من قبولها ،

ولا مانع لهم من قبول هذا الشرط .

﴿س﴾ هناك ما يسمى ببيع الإقالة ، حيث يشترطون أن البائع إذا وجد المال ولو بعد ستين سنة أو أكثر ورد ما أخذ من المشتري فله ذلك ويأخذ ما كان قد باعه ، فهل هذا جائز ؟.

﴿جـ﴾ هذا جائز مع التراضي .

﴿س﴾ نسمعكم في الدروس تذكرون شروطاً لبيع المرأة شيئاً من ممتلكاتها أو إرثها لأحد أقاربها فنرجو كتابة هذه الشروط، والله يرعاكم.

﴿جـ﴾ [١] أن يكون الثمن مناسباً لثمن الزمان والمكان .

[٢] أن يكون بتقدير عدلين .

[٣] أن يسلم الثمن إلى يد البايعة نقداً بالمعاينة والمشاهدة حال البيع لا بالإقرار .

باب أحكام الخيار في البيع

﴿س﴾ لو أن تاجراً لا يدري بارتفاع الأسعار فجاءه شخص يعلم أن السعر قد ارتفع واشترى منه بالسعر القديم مع العلم أن التاجر لو علم لما باع بالسعر القديم فلو تنازعا فهل للتاجر الخيار لأنه قد غبن؟

﴿جـ﴾ليس له الخيار لأنه لا غبن على تاجر عارف مجرب .

﴿س﴾ هل يصح شرط الخيار في الإجارة والصرف؟

﴿جـ﴾لا مانع .

باب أحكام التصرف بالبيع قبل قبضه

﴿س﴾ لو أن شخصاً اشترى سلعة من تاجر ولم يقبضها لكن التاجر أعطاه سنداً - ورقة إثبات الشراء - ولم ينقل المشتري السلعة إلى رحله، بل لازالت في

مستودعات التاجر، فهل يجوز لمن بيده السند أن يبيع تلك السلعة أم لا ؟.

﴿جـ﴾ نهى النبي ﷺ أن يباع الشيء قبل قبضه.

﴿س﴾ هناك معاملة جارية في الأسواق وهي: أن يذهب المشتري إلى تاجر مواد البناء فيشتري منه حديداً أو إسمنتاً فيدفع المال كاملاً ويأخذ فاتورة ومتى شاء ذهب وأخذ السلعة علماً بأن السلعة عند العقد غير موجودة عند التاجر ولم يملكها بعد ولكن يفعل ذلك المشتري من باب الحجز لئلا ترتفع الأسعار، والسؤال هو: هل هذه الصورة جائزة أم لا ؟.

﴿جـ﴾ نهى النبي ﷺعن بيع ما لم يقبض والنهي يقتضي التحريم والبطلان.

﴿س﴾ هل يختلف الحكم السابق إذا كانت السلعة موجودة عند التاجر أثناء العقد مع أنه سيبيعها ويضمن للمشتري مثلها عند طلبها؟

﴿جـ﴾ لا يصح البيع إلا فيما كان موجوداً حال البيع دون غيره.

﴿س﴾ رجل أعطي حوالة إلى بنك بمائة ألف ريال مكتوبة في ورقه كالشيك فهل يجوز له أن يبيعها لآخر بخمسة وتسعين ألفاً نقداً ثم يذهب المشتري بهذا السند إلى البنك أو المؤسسة ويستلم مائة ألف؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

﴿جـ﴾ الظاهر الإباحة.

﴿س﴾ يُصرف في بعض الأماكن للموظفين بطاقات يستلمون بها شيئاً من الطعام أو الأثاث المنزلي فهل يجوز لهذا الموظف أن يبيع ذلك الأثاث أو ذلك الطعام المكتوب في تلك البطاقة ؟ أي هل يجوز بيع تلك البطاقة قبل استلام ما فيها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا مانع لأن الأصل الجواز إلا لمانع من الدولة أو من القانون.

باب أحكام الربا والصرف

﴿س﴾ رجل بنى بيوتاً واشترى أراضي وسيارة من فوائد ربوية وتجارة بالخمر والخنزير ويريد الآن أن يتوب توبة نصوحاً فكيف يعمل بهذه الأموال علماً بأنه لو تخلص منها فسيكون فقيراً ويريد بيان الحكم الشرعي فيما يبرئ ذمته أمام الله وليكن ما يكون؟ نفع الله بعلمكم وبارك فيكم.

﴿جـ﴾ يتخلص من المال الحرام كله إذا صح أنه قد تاب ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[االطلاق :٢] .

﴿س﴾ هل يجوز أن يقترض الشخص من بائع الذهب خمسين جراماً على أن يسدد قيمتها بسعر وقت القرض ولو بعد سنوات طويلة؟.

﴿جـ﴾ لا يجوز.

﴿س﴾ هناك من يرسل بأموال من الخارج لأهله وذويه عن طريق الصرافين فيرسل بالدولار أو الريال السعودي لكن الصرّاف يسلمها بالريال اليمني فهل هذا جائز؟

﴿جـ﴾ لا يجوز.

﴿س﴾ هل يجوز أن يقترض الشخص من آخر بالدولار أو أي عملة أجنبية أخرى ويسدد بعد سنوات بالريال اليمني؟.

﴿جـ﴾ لا مانع أن يستقرض عملة أجنبية ويقضي بدلها عملة يمنية بشرط أن لا توجد العملة الأجنبية وبشرط أن يكون بصرف العملة الأجنبية يوم القضاء.

﴿س﴾ من الناس من يذهب إلى صائغ الذهب ويعطيه ذهباً قديما ويستبدله بذهب جديد وأشكال جديدة وربما ردّ له الصائغ شيئاً من المال أو أعطى هو الصائغ شيئاً من المال لأنها مبادلة يعتبرون فيها القيمة دون الوزن فهل هذا جائز ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هذا لا يجوز .

﴿س﴾ شخص ذهب إلى دكان ليصرف مائة ريال أو عشره من العملة المعدنية فقال له التاجر إذا أردت أن أصرف المائة فسأعطيك من العملة المعدنية (أبو عشرة) تسعين ريالاً فقط فهل هذا من الربا أم لا ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الظاهر أنه حرام وأنه ربا.

باب وضع الجوائح

﴿س﴾ إذا اشترى شخص من آخر ثمار مزرعته سواء مزرعة تفاح أو برتقال أو عنب أو غيره وقبل أن يأخذ المشتري الثمرة أصابتها جائحة فما الحكم هل يرد البائع للمشتري الثمن أم ماذا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ النبي ﷺ قد وضع الجوائح ،لكن من سيطبق الحديث الصحيح من الأهالي ومن الحكَّام.

باب أحكام القرض والرهن

﴿س﴾ لو أن شخصاً أقرض غيره مبلغاً من المال بالريال السعودي قبل عدَّة سنوات والآن ارتفعت قيمة هذه العملة أضعافاً مضاعفة فهل يكون السداد باعتبار قيمتها آنذاك أم يسدد بنفس العملة سواء ارتفعت قيمتها أم انخفضت؟

﴿جـ﴾ يجب على من استقرض كمية من الريالات السعودية أو الدولارات الأمريكية أو الجنيهات ، أن يقضي المقرض نفس المبلغ بنفس العملة بلا نقص، كما يجب عليه أن يدعو له لكونه أحسن إليه.

﴿ س ﴾ شخص استدان من زوجته ذهباً على أن يردّه ذهباً، فلما جاء وقت السداد تراضيا على أن يعطيها مالاً بسعر وقت القرض ، فهل يجوز ذلك ؟أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ إذا كانت راضية مختارة عارفة بما حصل عليها من نقص فلا مانع وإلا فاللازم أن يعوضها بالسعر الذي في وقت القضاء .

﴿ س ﴾ رجل أقرض آخر مبلغاً من المال قبل عشرين سنة أو أكثر والدائن يطالب بدينه والمدين يماطله طيلة هذه الفترة والآن قد أصبح المبلغ ليس له القيمة التي كان عليها قبل ذلك ، فيريد المدين السداد والدائن يطالب بإعطائه ما كان يساوي قيمة المبلغ آنذاك لاسيما مع المماطلة الطويلة فما الحكم في نظركم جزاكم الله خيراً ؟

﴿ جـ ﴾ ليس غير القرضة التي استقرضها وليس غير المبلغ فقط ، ولكن للمقرض الأجر العظيم .

باب أحكام الضمان والكفالة

﴿ س ﴾ إذا خرج القاتل من السجن بكفالة شخص على أن يحضره بعد أسبوع ثم هرب القاتل ، وأولياء المقتول يطالبون بالقصاص وقد صدر الحكم بذلك ، فماذا يلزم الكفيل ؟.

﴿ جـ ﴾ لا كفالة في القصاص .

﴿ س ﴾ لو أن إنساناً ضمن آخر بدين فمات المضمون عليه فهل يرجع صاحب الحق على الضمين أم على ورثة المضمون عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿ جـ ﴾ على الضمين .

باب أحكام الوكالة والصلح

﴿س﴾ رجل أعطى آخر أربع دبَّات عسل وقال له الواحدة بعشرين ألفاً بعهن وإذا زدت في الثمن عند البيع فهو لك وإلا رددت عليَّ بضاعتي فما الحكم؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا مانع

﴿س﴾ هل تصح الوكالة في الظهار والإيلاء؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ الظاهر أن الظهار مثل الطلاق تصح الوكالة فيه وأن الإيلاء يمين لا تصح الوكالة فيه ، والله أعلم.

﴿س﴾ هل يصح التوكيل في عقد النكاح عن طريق الهاتف ؟

﴿جـ﴾ الأحوط عدم التوكيل في النكاح خشية تقليد الأصوات.

﴿س﴾ إذا تصالح شخصان عن دين مجهول وقت الصلح ثم عُثر على الوثيقة فتبين أن ما اصطلحا عليه أقل بكثير مما في الوثيقة فهل ينتقض الصلح؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ إذا كانوا قد قنعوا فلا تصح المناقشة أو المطالبة .

باب أحكام الشفعة

﴿س﴾ رجل أسقط حقَّه في الشفعة ثم أراد بعد ذلك طلب حقه من الشفعة فهل يحق له ذلك ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿جـ﴾ من صح أنه قد أسقط حقه في الشفعة برضاه واختياره فلا حق له في الرجوع عن الإسقاط ، والإنسان على نفسه بصيرة .

﴿س﴾ ما حكم الشفعة بالجوار؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ قال بها جماعة من العلماء منهم الهادوية والزيدية، والراجح عدم الشفعة بالجوار ، إنما تكون الشفعة بالخلطة والشركة .

﴿س﴾ لو أن أحد الشريكين أوقف نصيبه أو وهبه لآخر فهل لشريكه الحق أن يشفع؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا شفعة في الهبة ، اللهم إلا إذا صح وثبت أن هناك حيلة ، وأن الهبة كانت حيلة بين الطرفين ، وكل حيلة حرام ، وكل حيلة باطلة .

﴿س﴾ هل لشريك الفقير حق بالشفعة إذا باع شريكه نصيبه ؟.

﴿جـ﴾ لا مانع له ما دام وهو سيستخرج ويُحصِّل الثمن بظرف عشرة أيام .

﴿س﴾ هل تقولون بالشفعة بالأولوية وما شروطها ؟أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ ليس لها شروط ،وقد قال بها من هو أعلم مني بألف مرة ومرة ، وهو قول القاضي العلامة شيخ الإسلام الشوكاني ـ قدس الله ثراه ـ .

﴿س﴾ هل يورث خيار الشرط والشفعة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ نعم .

﴿س﴾ كم المدَّة التي لا يحق للشريك أن يقيد الشفعة بعدها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ قد حددها القانون المدني ونسيت المدَّة .

باب أحكام الوقف

﴿س﴾ يستخرج بعض الناس من وزارة الأوقاف أرض من أرض الوقف مقابل إجارة سنوية يدفعونها للأوقاف ثم يقومون ببيعها بأسعار مرتفعة لآخرين ويشترط عليهم دفع إجارة سنوية للأوقاف باعتبار أن الأرض وقف وربما باعها الثاني لثالث بمبلغ أكبر ويشترط عليهم نفس الشرط السابق فهل هذا العمل جائز شرعاً وما نصيحتك لمن يتعامل بهذه المعاملات ؟ .

﴿جـ﴾ هذا يسمى بيع اليد العرفية أو الشِّقْيَة واللازم إنصاف الوقف وعدم التساهل في حقوقه إلى هذا الحد إن صح جميع ما ذكرتم .

✍ ﴿س﴾ **ما حكم الوقف على الذكور دون الإناث ، وماذا يجب فعله في مثل هذه الأوقاف؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ج﴾ هذا حرام وباطل ولكنه يحتاج إلى حضور عند الحاكم المولى من الدولة بالمنطقة لأن التخصيص حرام لقول النبي ﷺ : «**اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم**» ولأن هذا الوقف فيه حيلة على الإناث .

✍ ﴿س﴾ **إذا كان هناك أشياء أوقفت على مسجد كفرش وساعات وميكرفونات والمسجد مستغني عنها، فهل تباع ويصرف ثمنها لصالح المسجد أم تنقل إلى مسجد آخر محتاج؟ علماً بأن الواقف أوقف تلك الأشياء على ذلك المسجد المعين ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ج﴾ لا يحق له التصرف إلا بإذن من الواقفين ، إلا إذا قد ماتوا أو جهل مكانهم فلا مانع ، لتعذر معرفة الواقفين، أما إذا عُرفوا فلا بد من مؤاذنتهم .

✍ ﴿س﴾ **إذا تبرع أناس بأموال لبناء مسجد أو حفر بئر أو نحو ذلك من الصدقات الجارية وتم ذلك العمل وبقي من الأموال بقية قليلة أو كثيرة ، فهل ترد على أصحابها أم تصرف في أعمال مماثلة ، علماً أن أصحاب تلك الأموال لم يخرجوها إلا لأجل ذلك العمل المعين أو في المكان المعين؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿ج﴾ لا يحق له

✍ ﴿س﴾ **يأتي أناس في شهر رمضان بما يسمى بإفطار صائم (مبالغ من المال لُيشترى بها طعام وتمر لتفطير أسر في رمضان) فيتم توزيع ذلك على مستحقيه إلا أنه قد يبقى شيء من ذلك المال ، فهل يرد إلى أصحابه أم يفطر به من يصوم الست من شوال مع أن صاحبه إنما أراد تفطير الصائمين في رمضان أم كيف يعمل الناظر على هذا المال؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ج﴾ يرد الباقي لأصحابه أو يبقيه إلى رمضان الآتي فيوزعه على الصائمين في العام الأول ليفطروا به .

﴿س﴾ إذا أخرج الشخص جزءاً من ماله ليعمل له بها صدقة جارية وحدد ذلك وسلَّم المال للناظر أو النائب عنه فهل للناظر إن رأى ما هو أنفع وأكثر أجراً أن يصرفه فيه أم يتقيد بما قيل له ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿جـ﴾ لا يحق له التصرف فيما وُكِّل فيه إلا بإذن من صاحب المال .

﴿س﴾ إذا أوقف الشخص جميع ماله في حالة صحته ثم احتاج إلى شيء من ذلك المال فهل له الرجوع في شيء مما أوقف؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ إذا كان قد سلَّم الشيء إلى المسئول عن الأوقاف أو عن المسجد وتصرف فيه المسئول فلا حق له بالاسترجاع،وإن كان لازال الشيء الموقوف في يد الواقف فلا مانع من رجوعه .

﴿س﴾ رجل أوقف أرضاً لتسريج قبر وليّ ـ كما يقولون ـ وتبخيره فما حكم هذا الوقف؟.

﴿جـ﴾ هذا الوقف باطل ويصرف في قربة أخرى،والنذر أو الوقف لمثل هذا حرام وغير جائز وغير منعقد .

باب الهبة والعطية

﴿س﴾ هل العدل بين الأولاد في العطية يكون بالتسوية بينهم أم يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث؟.

﴿جـ﴾ للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿س﴾ رجل أعطى بعض أولاده عطية دون سائر إخوانه فهل العطية نافذة وصحيحة مع الإثم ، أم أنها غير نافذة ولا صحيحة ؟ .

﴿جـ﴾ هذا ـ إن صحَّ ـ حرام عليه،وعليه المساواة بإعطاء باقي الأولاد ما أعطى هذا الولد ، إن صحَّ ما ذكر .

باب أحكام الشركة

﴿س﴾ هل يشترط في شركة المفاوضة اتحاد الدين؟

﴿جـ﴾ لا يشترط ، لأن الشرطية تحتاج إلى دليل .

﴿س﴾ لو أن شخصاً أعطى آخر مالاً ليتاجر به مضاربة ففتح دكاناً وجاء بعامل معه فعلى من تكون أجرة هذا العامل ؟.

﴿جـ﴾ على التاجر الذي استلم المبلغ من صاحب المال،فصاحب المال قد أودع الفلوس عند التاجر وأصبح التاجر هو المسئول عن المال إذا جنى أو فرَّط أو خان .

باب أحكام المزارعة والإجارة

﴿س﴾ بعض الناس يعطي غيره أرضاً ليزرعها ويشترط عليه عند الحصاد شيئاً معلوماً من الثمرة فهل هذا جائز بحيث يشترط قدحاً أو قدحين سواء كانت الغلة كثيرة أو قليله؟أفيدونا أحسن الله إليكم

﴿جـ﴾ هذا لامانع منه لأنه من باب الكراء للأرض .

﴿س﴾ لو أن رجل أستأجر دكاناً لمدد خمس سنين وبعد سنة جاءه آخر وقال أخرج من الدكان لأستأجره أنا وسأعطيك مائة ألف أو أكثر أو أقل،كل هذا قد يقع بعلم المالك وقد يقع دون علمه فهل هذا جائز ؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿جـ﴾ لا يجوز عندي هذه المعاملة .

﴿س﴾ من الناس من يكون عنده سيارة فيعطيها آخر ليعمل بها ويشترط عليه أن يدفع كل يوم ثلاثة آلاف ريال سواء كسب العامل هذا المبلغ أو أكثر أو أقل فهل هذا جائز؟ وما المعاملة الصحيحة في هذا؟ أفيدونا حفظكم الله ونفع بكم.

﴿جـ﴾ هذا لعلَّه لامانع لأنه من باب الكراء.

﴿س﴾ ما حكم ما يسمى بنقل القدم؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿جـ﴾ هذه جاءت إلى صنعاء وغيرها ، وهي متأخرة وهي ـ عندي ـ غير جائزة ، وما يأخذه المستأجر من شخص آخر غير مباح .

﴿س﴾ ما حكم تأجير البيوت والمحلات لمن يعلم أنهم سيرتكبون فيها بعض المعاصي؟

﴿جـ﴾ لا يجوز ولا يحل.

باب الوديعة والعارية

﴿س﴾ شخص وضع عند آخر مبلغاً من المال وديعة فهل للأمين أن يقرض غيره من هذا المال دون إذن صاحبه مع أنه يقول : لو طالبني صاحب المال برد العارية فعندي ما أعطيه فهل هذا جائز؟.

﴿جـ﴾ هذا غير جائز إلا بإذن.

﴿س﴾ إذا استعار الشخص من غيره شيئاً ثم تَلِفَ فماذا عليه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ إذا كان قد جنى في حفظ الشئ المعار أو فرَّط في حفظه فعليه الضمان ، وإذا لم يكن قد جنى ولا فرَّط وقد شرط المعير على المستعير الضمان فعليه الضمان حسب الشرط، وإن لم يكن قد شرط عليه الضمان فلا يضمن والدليل على ذلك : حديث صفوان الذي أعار النبي ﷺ الدروع وقال صفوان للنبي : أغصباً يا محمد ؟ ، فقال النبي ﷺ : بل عارية مضمونة . ففيه دليل على الضمان لمن شرط الضمان .

باب أحكام اللقطة

﴿س﴾ **هل يجب على من وجد لقطة أن يأخذها أم أن له عدم التقاطها؟.**

﴿جـ﴾ إن كانت غالية ذات قيمة ويخشى أنه إن لم يلتقطها فسيأخذها من لا خير فيه ومن يغلب على الظن أنه لا يعرِّف بها ولا يبحث عن صاحبها ولا ينشرها بين الناس،فعليه أن يلتقطها من باب التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا مانع له من التقاطها والإعراض إذا لم تتوفر له هذه الشروط كلها ، والله أعلم .

﴿س﴾ **من وجد لقطة وأخذها فهل يجب عليه الإشهاد عليها ؟ .وكيف يكون التعريف خلال العام ؟ هل يكون كل يوم أم كل أسبوع أم كل شهر أم المرجع إلى العرف لعدم ورود تحديد شرعي لذلك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ إن يمكَّن من الإشهاد عليها فهو الأفضل والأحسن و الأحوط وإن لم يتمكن لعدم شاهدين عدلين فلا مانع من التقاطها .

وعليه التعريف بها بحسب الظروف والحالة ،ونفس اللُّقطة وزمانها ومكانها، وبمقتضى ما يراه الإنسان مناسباً ونافعاً .

﴿س﴾ **على من تكون أجرة تعريف اللقطة على الملتقط أم على صاحبها ؟**

﴿جـ﴾ الظاهر أن أجرة تعريف اللقطة تكون على صاحب (اللقيطة) لأنه المنتفع وإن لم يوافق فمن الممكن أن تكون على الملتقط وله الأجر والثواب، من باب ما لا يتم فعل الخير إلا به يُسنُّ فعله لكي يكمل الثواب ويتم فعل الخير، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .

﴿س﴾ **هل يجوز لمن وجد لقطة أن يشترط أن يعطى مبلغاً من المال ليردها إلى صاحبها، لاسيما إذا كانت ثمينة أو مهمة ؟.**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ، لكن على صاحب المال الملتقط أن يكرم الملتقط بأي كرامة ولا مانع للملتقط أن يقبل الكرامة التي لم تكن مشروطة .

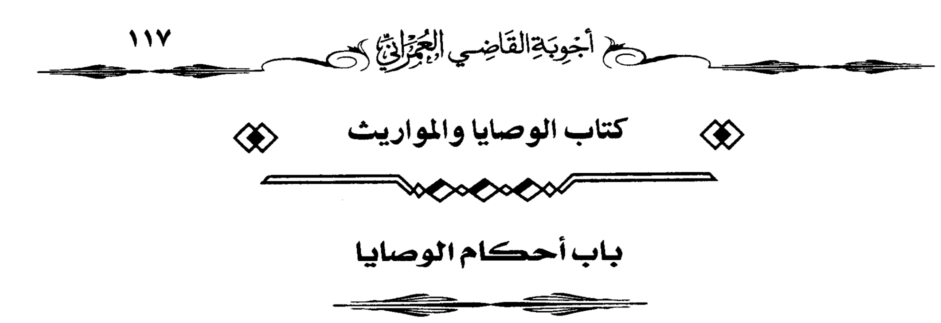
﴿ س ﴾ لو أن شخصاً وجد كمية من اللحوم أو الفواكه أو الخضروات فكيف يكون تعريفها إذ أنه يتسارع إليها الفساد ؟ ؟أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ يسارع بأكلها أو بيعها ثم يعرِّفها سَنَة كاملة ،ثم يتصرف فيها كيفما يريد ، لكن إن جاء صاحبها يوماً من الدهر فهو ضامن .

﴿ س ﴾ رجل اشترى بعض الملابس من الحراج ووجد في جيب أحد الملابس ٥٠٠ دولار ولا يدري من صاحب هذه الملابس، ولا من أي دولة جاءت هل من بلاد المسلمين أم من بلاد الكفار، فكيف يعمل بهذا المال ؟.

﴿ جـ ﴾ لعل حكم هذه الدولارات مثل حكم (اللقطة) في جميع ما يقال في اللقطة .





كتاب الوصايا والمواريث

باب أحكام الوصايا

﴿س﴾ رجل أوصى لشخص بالثلث ثم أوصى لآخر بالثلث فلما مات أبرز كل واحدٍ منهما الوصية فما العمل إذا علمنا المتقدم من الوصيتين ؟ ، وإذا جهل تاريخ الوصيتين فهل يختلف الحكم ؟ .

﴿جـ﴾ إذا جهل التاريخ يقسم الثلث نصفين ، وإذا علم التاريخ كان العمل بالوصية الأخيرة .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في الوصية لابن الابن ولماذا ؟.

﴿جـ﴾ أنا أجيب بأن القانون اليمني لا يصحح الوصية لابن الإبن ولا أقول شرعاً أو رأيي أو الراجح عندي.

﴿س﴾ إذا أوصى شخص بالثلث ثم قبل الموت اكتسب أموالاً أخرى ثم مات فهل تنفذ الوصية من ثلث المال عند الوصية أم من ثلث جميع المال بما في ذلك ما اكتسب بعد الوصية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الظاهر ثلث ما خلفه الميت عند الموت لأن الوصية لا تكون إلا فيما كان حال الموت ، وهكذا العكس إذا نقص الموصى به عند الموت .

﴿س﴾ هل يصح أن يوصي الشخص لزوجته أو ابنته مقابل خدمته أثناء مرضه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم

﴿جـ﴾ نعم ، ولكن بقدر الخدمة بلا زيادة ، وما زاد فيرجع إلى الورثة ، لأنه لا وصية لوارث إلا بإجازة من الورثة ، وإلى مقابل خدمته بحسب ما يقدره عدلان خبيران مختاران من الموصى له واحد ومن الورثة واحد .

باب أحكام الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة

﴿س﴾ ما حكم تقسيم الشخص تركته بين ورثته وإعطاء كل وارث نصيبه قبل موته ؟أفيدونا غفر الله لكم ولوالديكم .

﴿جـ﴾ أنا أجيب : لا مانع من تقسيم الرجل تركته في حياته لكن لا تنفذ إلا بإجازة جميع الورثة بعد الموت وإلا فلا ، والله أعلم .

﴿س﴾ هل ترون أن أول الحقوق المتعلقة بالتركة مؤن تجهيز الميت؟

﴿جـ﴾ نعم ، أجرة الغسل والكفن والطيب،وأجرة الحافر للقبر وإصلاح القبر كلها من رأس التركة .

﴿س﴾ إذا ازدحمت حقوق الله وديون العباد، فماذا نقدم ؟.

﴿جـ﴾ أنا متوقف .

باب موانع الإرث

﴿س﴾ هل يرث قاتل الخطأ؟.

﴿جـ﴾ لا يرث .

﴿س﴾ من أسلم قبل قسمة التركة فهل يرث ؟.

﴿جـ﴾ العبرة بحال الموت .

﴿س﴾ إذا مات المرتد هل يرثه أقاربه المسلمون ؟.

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ هل ترون الكفر ملة واحدة أم عدّة ملل ؟.

﴿جـ﴾ عدّة ملل.

باب أصحاب الفروض وقسمة التركات

﴿س﴾ ما حكم الشرع ـ في نظركم ـ في إقامة أبناء الإبن مقام الإبن إذا مات قبل أبيه علماً بأن الورثة يجهلون الحكم في ذلك؟ أفيدونا غفر الله لكم ولوالديكم.

﴿جـ﴾ لا يرث أهل الدرجة السفلى مع وجود أهل الدرجة العليا إلا أن قانون الأسرة اليمنية قد نص على أن ما قد كان سيكون للولد لو عاش بعد والده يكون لورثة الولد في حدود الثلث ، والله أعلم .

﴿س﴾ هل تورثون الزوجة من دية زوجها وكذلك الزوج من دية زوجته ؟

ج : نعم .

﴿س﴾ المطلقة في المرض المخوف مع التهمة بقصد الحرمان إذا مات زوجها بعد انقضاء عدتها وهكذا لو تزوجت بآخر هل ترث ممن طلقها بقصد الحرمان والحال ما ذكر ؟

﴿جـ﴾ الشريعة على الظاهر .

﴿س﴾ هل تورثون الإخوة مع الجد ؟.

﴿جـ﴾ نعم .

﴿س﴾ إذا هلك هالك عن زوجه وأم وأب، أو هالكة عن زوج وأم وأب هل تورثون الأم في هاتين الصورتين الثلث كاملاً كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن حزم ـ رحمه الله ـ ، أم ثلث الباقي كما قاله أمير المؤمنون عمر رضي الله عنه وبقوله قال الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة ؟ وتسمى هذه المسألة بالعمريتين.

﴿جـ﴾ أنا مع الجمهور .

﴿س﴾ ما هو الراجح عندكم في الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير هل تحجب الأخ لأب والعم ؟ فإن كان الراجح عندكم أنها تحجب فكيف نجيب

عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

﴿ جـ ﴾ الإرث للأخت الشقيقة كما هو مذهب الجمهور .

باب ميراث المفقود

﴿ س ﴾ كم هي المدَّة التي تُقدر للمفقود ـ في نظركم ـ حتى يُلحق بالأموات حكماً :

١ـ لتقسيم تركته .

٢ـ لانقضاء عدَّة زوجته ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ أنا أرى أن اللازم الانتظار ولا تقسم تركته ولا تتزوج زوجته إلا بحكم من الحاكم الشرعي الموَلَّى من الدولة .

باب ميراث الغرقى والهدمى

﴿ س ﴾ هل تورثون الغرقى والهدمى ونحوهم بعضهم من بعض إذا لم يعلم السابق ؟.

﴿ جـ ﴾ لا .

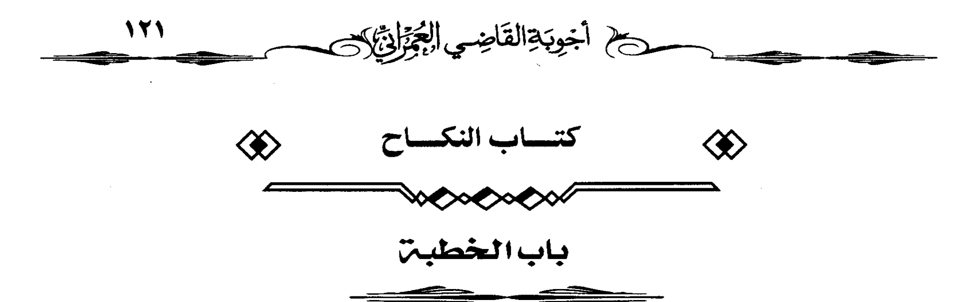
باب العول والرد

﴿ س ﴾ هل تقولون بالرد والعول ؟.

﴿ جـ ﴾ نعم .

﴿ س ﴾ هل تقولون بالرد على الزوجين ؟ .

﴿ جـ ﴾ أنا مع الجمهور .



كتاب النكاح

باب الخطبة

﴿س﴾ ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟.

﴿جـ﴾ لا مانع من ذلك ، بشرط عدم الخلوة، وأن يكون ذلك بحضرة أحد أوليائها ومحارمها مع إذن من أهل الخاطب و المخطوبة .

﴿س﴾ ما الذي يباح النظر إليه من المخطوبة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الوجه والكفين فقط لا الرأس ولا غيره من الأعضاء .

﴿س﴾ هل يجوز للخاطب أن يمسك يد خطيبته ويلبسها ما يسمونه بخاتم الخطوبة ؟ وهل هذه من عادات المسلمين ؟ .

﴿جـ﴾ لا يجوز، لكونها لازالت أجنبية قبل العقد بعد الخطبة وهذه عادة غزتنا من الخارج ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

باب الكفاءة في النكاح

﴿س﴾ ما هي الكفاءة المعتبرة في النكاح ؟.

﴿جـ﴾هي الكفاءة في الدين .

﴿س﴾ هناك من يقول إنه لا يجوز زواج الهاشمية من غير هاشمي ولو ماتت بغير زواج فما حكم ذلك ؟ وبماذا تنصحون ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هذا لا يجوز ، وكم قد أفتيت بهذه البدعة في الإذاعة والتلفزيون ، وكم قد حُرِمتْ بنات فاطمة الزهراء رضي الله عنها .

﴿س﴾ هناك من يقول لا يجوز زواج القبيلية بمن ليس قبلياً حسب عادات أهل اليمن، ولو كان صاحب خلق ودين ، فما حكم ذلك وبم تنصحون ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ هذا حرام ، وكم قد تعبت بعض الشابات بسبب هذه العنصرية ، وكم قد شكت .

﴿س﴾ ما حكم تزويج الرجل ابنته من رجل لا يصلي و يشرب الخمر؟ .

﴿جـ﴾ بنت الإنسان أمانة في عنقه،وعليه أن يتحرى الزوج الصالح المتديِّن ، ويرفض أي خاطب لا يصلِّي أو يشرب الخمر حتى لو قد كانت البنت راضية ، لأن المرأة ضعيفة وتحتاج إلى من يرحم ضعفها .

خدعوها بقولهم حسناء   والغواني يغرهنَّ الثناء

باب العيوب في النكاح

﴿س﴾ ما الراجح عندكم في عيوب النكاح أهي محدودة أم معدودة ؟ فإن كانت محدودة عندكم فبينوا لنا حدَّها ، وإن كانت معدودة فبينوا لنا من وجهة نظركم ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ المذهب الهادوي حددها ،والقانون اليمني حددها ، والعمل في المحاكم على هذا التحديد ، أما أنا فأنا متوقف متردد متشكك ، ولا عجب، فإني ـ كما قلت لك ـ لم أُوت من العلم إلا قليلاً .

﴿س﴾ هل مرض السكر والضغط والقلب ـ في نظركم ـ يعتبر من عيوب النكاح المبيحة للفسخ بعد الدخول إن لم تُبيَّن قبل العقد ؟أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الظاهر عدم الفسخ ، لأن الأصل العدم ، ومن ادَّعى أنها من العيوب فعليه البينة .

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة الفسخ إذا تبين لها أن زوجها عقيم باعتبار أن لها حقاً في الولد ؟.

﴿جـ﴾ لم يرد في هذا دليل ،والأصل عدم الفسخ .

﴿س﴾ امرأة تشكو من سوء عشرة زوجها ، وسوء خلقه، وأنه يزني ويشرب الخمر، فهل لها الحق في المطالبة بالفسخ لأنها لا تقدر على ردّ المهر الذي دفعه لو خالعته ؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إذا كانت متدينة فلا مانع لها من الفسخ عند الحاكم لعدم الكفاءة في الدين ،ولكونه يشرب الخمر ،وتخاف على نفسها منه ،كما ينص عليه القانون اليمني .

﴿س﴾ وهكذا إذا كان الزوج لا يشرب الخمر ولا يزني لكنه لا يصلي فهل يجوز لزوجته البقاء معه وهو على هذه الحال ؟ مع أنها قد ناصحته مراراً وتكراراً فلم يقبل .

﴿جـ﴾ عند من يقول بكفر تارك الصلاة يفسخ عقد نكاحها لكونه كافراً ، وعند غيرهم لامانع من بقائها، ولا مانع لها من الفسخ لعدم الكفاءة في الدين إذا كانت متدينة .

﴿س﴾ رجل تزوج امرأة ثم دخل بها ، وبعد أيام قليلة ادعى أنها لم تكن بكراً، وهي تنكر وتقول إن بكارتها قد زالت بوطئه، وليس عندها بيِّنة، وسيترتب على ذلك تلويث سمعتها وسمعة أهلها فما الحكم ؟.

﴿جـ﴾ الأصل البكارة ، وعلى من ادَّعى أنها ثيب الدليل.

﴿س﴾ رجل تزوج بامرأة ،فلما دخل بها لم تنزل بكارتها ،فأساء بها الظن مع العلم أن هذه المرأة صالحة ومن أسرة معروفة بالخير والصلاح والاستقامة على دين الله ، وقد نُوصح الزوج بإمساكها ، حيث إن الحال ما ذكر، ولا سيما والبكارة

قد تكون زالت بوثبة أو مرض أو عبثت بنفسها كما يقول بعض الفقهاء ، إذ يستبعد أنها فعلت الفاحشة، والزوج قد أساء بها الظن ويريد طلاقها، فما قولكم ونصيحتكم ؟ مع العلم أن المرأة مقرَّة بأن بكارتها لم تنزل بوطئه لها.

﴿ جـ ﴾ أنصح المذكور بحسن الظن بهذه البنت التي ظاهرها العفة .

باب أحكام الصداق

﴿ س ﴾ **ما حكم المغالاة في المهور ؟.**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز، لأنه يسبب حرمان الشباب من الجنسين ويخشى ـ والعياذ بالله ـ من أن يكون سبباً للفساد .

وكم ناديت لو أسمعت حياً . . . . ولكن لا سماع لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت . . . . ولكن أنت تنفخ في رمادِ

﴿ س ﴾ **إذا عقد الشخص على امرأة ودفع ما يُسمَّى بالشرط خمسمائة ألف ريال وسمَّوا مهراً مؤجلاً مائة ألف ريال ثم طلقها قبل الدخول فهل يعطيهم نصف المهر والشرط أم نصف المهر ويُردُّ عليه الشرط كاملاً؟ أفتونا مأجورين.**

﴿ جـ ﴾ تستحق نصف المهر المسمى كما يدل عليه النص القرآني .

﴿ س ﴾ **رجل عقد على امرأة ثم دفع الشرط المتراضى عليه ثم ماتت بحادث قبل الزواج ، فهل الزوج يُردُّ عليه شيء من الشرط ، أم أنه لا حق له من ذلك إلا بالارث؟**

﴿ جـ ﴾ الموت بمنزلة الدخول .

﴿ س ﴾ **هل يجوز للأب أن يأخذ من مهر ابنته شيئاً ؟، أفيدونا بارك الله فيكم.**

﴿ جـ ﴾ لايجوز للأب ذلك، اللهم إلا إذا كانت بطيبة من نفسها بلا ضغط ولا إحراج ولا حياء ولا محاباة، فلا مانع بهذا الشرط .

﴿س﴾ عندما يتقدم الرجل لخطبة امرأة يُطلب منه دفع مبلغ من المال غير المهر الذي يكون مؤجلاً ما حكم اشتراط دفع هذا المال؟.

﴿جـ﴾ هذه أعراف ،ولا دخل للفقيه والمفتي فيها ، وكل بلاد لها عرف .

﴿س﴾ لمن يكون هذا المبلغ للمرأة أم لوليها؟ .

﴿جـ﴾ إذا كان باسم مهر مؤجل فهو لها وإلا فهو للولي .

﴿س﴾ إذا عقد الرجل بامرأة ثم طلقها قبل الدخول:

[١] هل عليها عدة ؟ .

[٢] كم عليه من المهر؟ .

﴿جـ﴾ لا عدَّة عليها وتستحق نصف المهر المسمَّى .

باب وليمة العُرس

﴿س﴾ ما حكم وليمة العرس؟

﴿جـ﴾ واجبة على كل من كان مستطيعاً بشرط عدم الموالاة ،ومسنونة لمن لا يقدر أن يعمل أعمالاً تضر بماله وتحمله بالديون .

باب المحرمات من النساء

﴿س﴾ إذا طلق الرجل زوجته وتزوجت بآخر وأنجبت له بنتاً هل تكون هذه البنت ربيبة للزوج الأول زوج أمها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ نعم لأن الأدلة لم تفرق بين الزوجين .

﴿س﴾ رجل عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجوز له الزواج بابنتها باعتبار أن الربيبة لا تحرم إلا إذا دخل بالأم ؟ .

﴿جـ﴾ المسألة خلافية وقد أجاز الزواج الهادوية،وأنا لازلت متوقفاً،والأحوط الترك .

✍ ﴿س﴾ **إذا زنا الرجل بامرأة - عياذاً بالله - فهل له أن يتزوج بابنتها ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿جـ﴾ نعم الحرام لا يحرم الحلال .

✍ ﴿س﴾ **هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع في النكاح ؟.**

﴿جـ﴾ لا يجوز .

✍ ﴿س﴾ **بعض القبائل يرون أن زوج البنت لا يكون محرماً لأمها فما الحكم ؟**

﴿جـ﴾ هذا غلط وغير صحيح بالإجماع .

باب عقد النكاح وشروطه وأركانه

✍ ﴿س﴾ **ما حكم ما يسمى بالزواج العرفي الذي يتم بدون حضور ولا إذن ولا علم ولي المرأة ؟ ، فإنه بدأ ينتشر - عياذاً بالله -.**

﴿جـ﴾ هذا - إن صح - غير جائز شرعاً .

✍ ﴿س﴾ **من الذي تكون له ولاية النكاح على المرأة عند الاجتماع أبوها أم ابنها ؟ ولماذا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ الأب أقدم وهو مذهب الشافعية وعليه قانون الأسرة اليمنية خلافاً للهادوية الذين يجعلون الولاية للولد .

✍ ﴿س﴾ **النصرانية إذا أسلمت ولها أب نصراني فهل له عليها ولاية في النكاح وغيره ؟ ومن الذي يزوجها ؟.**

﴿جـ﴾ الولاية للحاكم الشرعي في المنطقة .

✍ ﴿س﴾ **ما حكم ما يسمّى بزواج المسيار ؟.**

﴿جـ﴾ أنا أرى أن هذا شيء مخالف للشرع والذوق .

✍ ﴿س﴾ **ما حكم الزواج بنية الطلاق ،كما يفعله بعض المغتربين،حيث يتزوج المرأة زواجاً شرعياً إلا أنه ينوي إن سافر وانقضت مدةً بقائه في ذلك البلد أن يطلقها ؟.**

﴿جـ﴾ أنا أرجح عدم جواز الزواج بنية أن يطلقها بعد عام أو عامين.

﴿س﴾ ماحكم نكاح المتعة ؟ ، وهل الزيدية يقولون بجوازه ؟.

﴿جـ﴾ هي حرام وغير جائزة،ولا يجوز ممارستها،وحاشا الزيدية والهادوية من القول بجواز المتعة المنسوخة، ومجموع زيد بن عليّ وأحكام الهادي وغيرها من أئمة مذهبهم شاهدة على براءتهم من القول بالمتعة .

﴿س﴾ هل يجوز زواج الإنسي بالجنيّة والعكس، وفي الواقع المُعاش أن أناساً يدعون أنهم متزوجون بجنيات ولهم منهن أولاد ؟.

﴿جـ﴾ هذا كذب وإفك وافتراء.

﴿س﴾ ما الذي يلزم من تزوج بكتابية أن يخبرها به قبل العقد ؟.

﴿جـ﴾ يلزمه أن يخبرها :

[١] أن دينه يبيح له تعدد الزوجات.

[٢] أنها لا ترثه .

[٤] أنها تلتزم ألاّ تربي الأطفال على دينها.

[٥] أن يعقد لها الحاكم الشرعي.

[٦] أن يكون العقد بالإيجاب والقبول .

﴿س﴾ رجل عقد على امرأة وزارها إلى بيت أبيها بعد العقد وخلا بها ودخل بها ، فحملت قبل أن تزفَّ إليه فما الحكم ؟ .

﴿جـ﴾ إذا تصادق الزوجان على الجماع فلا مانع من الناحية الشرعية ، وإن كانت مخالفة للذوق وللعُرف وللعادة وللسمعة ولكلام الرجال والنساء .

﴿س﴾ ما هو الواجب على من وجد لقيطاً ذكراً كان أو أنثى ؟.

﴿جـ﴾ يلتقطه، لكن يعلن للأسرة وللأهل وللأقارب ولمن لهم الأمر أنه لا تبني في الإسلام وأن هذا ولد لأناس آخرين لم يعلم من هم وفي أي حادث ماتوا، وإذا كانت أنثى لا يزوجها إلا الحاكم،ولا إرث لواحد منهما، إنما يستحق

أن يوصي لهما وصية من الثلث، ويسمَّى باسم الأسرة شكلياً .

﴿س﴾ البنت الملتقطة هل يجوز لملتقطها أن يزوجها وينسبها إلى نفسه ولا يخبرها بالحقيقة ؟.

﴿جـ﴾ هذا ـ إن صحَّ ـ لا يجوز ، وولاية عقد نكاحهن إلى الحاكم الشرعي المولى من الدولة في المنطقة، ولا مانع من أن يوكل من كفلها يعقد لها بالوكالة من الحاكم ، وإلا فعقده غير صحيح .

﴿س﴾ في بعض القرى إذا أرادت المرأة الحج وليس لها محرم يقوم وليها بالعقد لها على أحد الحجاج ليحج بها،والمعروف بينهم أنه عقد صوري فقط لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح كالجماع أو الارث ... إلخ،بل بمجرد رجوعه بها ينتهي كل شيء، فما الحكم في هذه الصورة ؟، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ من قد عُقد لها برجل عقداً شرعياً برضاها وبولي وشاهدين فقد أصبحت زوجته يحل له وطؤها ويحرم عليها الامتناع وترث منه ويرث منها .

﴿س﴾وهل لهذا صورة أخرى جائزة ـ من وجهة نظركم ـ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ عندي أنها قد صارت زوجته في جميع أحكام الزواج ، في الجماع، والإرث ، ووجوب الطاعة، ووجوب النفقة .

﴿س﴾ امرأة اشترطت على زوجها عند العقد أن لا يتزوج عليها فهل هذا الشرط صحيح ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هذا شرط مخالف للشرع .

﴿س﴾ هل ينعقد النكاح بالهاتف بين الخاطب وولي المرأة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الأحوط عدم القول بذلك خشية من تقليد الصوت من أناس يستطيعون التقليد ، وسيشهد الشاهد على صوت غير صحيح .

﴿س﴾ لو أن شخصاً زنى بامرأة - عياذا بالله - وتبين حملها من الزنا فهل يجوز أن يُعقد له بها ويتزوجها ويُنسب إليه الولد بعد ذلك ،أم يجب الانتظار حتى تضع ويتوبا إلى الله ثم يتزوجها إن شاء ولا ينسب إليه الولد ، لحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز العقد بها والدخول عليها الدخول الشرعي حتى تضع حملها لئلا يسقى بالماء الشرعي الماء المحرم شرعاً، ولا دخل للحديث المذكور بالموضوع .

﴿س﴾ يحصل أن شخصاً يزني بامرأة - عياذاً بالله - فيعلم أهلهما فيقولون نزوجهما ونستر عليهما دون استتابة ولا استبراء للمرأة إذ أنها قد تكون حاملاً من الزنا فما الحكم ؟ بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز زواج الحامل من الزنا ، سواءً كان الزوج هو الزاني أو غيره حتى يحصل الاستبراء بوضع الحمل أو بثلاثة أشهر .

﴿س﴾ إذا قال الرجل لصديقه على سبيل المزاح زوجتك ابنتي فقال صديقه قبلت،علماً أنها لا زالت في المهد فهل انعقد النكاح ؟، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ انعقد النكاح إذا كان العقد مع شاهدين، ولها الفسخ عند البلوغ .

باب نكاح التحليل

﴿س﴾ إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فتزوجها صاحب له بقصد التحليل دون علم الزوج الأول ولا المرأة ثم بعد أن دخل بها طلقها فهل تحل للزوج الأول لا سيما إذا علم بقصد الرجل بعد أن طلقها؟ .

﴿جـ﴾ هذا لا يجوز لأنه قصد بالزواج التحليل،وإن لم تعلم المرأة ولا الرجل المطلق ، إلا ما يروى عن الحسين بن علي مع (أزينب) زوجة عبد الله بن سلاَّم القرشي - إن صحت - فهو مذهب له .

بـاب عشرة النساء

✍ ﴿س﴾ رجل تزوج امرأتين في ليلة واحدة فبمن يبدأ ؟ هل هو مخير في ذلك أم يبدأ بمن عقد عليها أولاً علماً بأنه إن بدأ بواحدة سيمكث عندها سبعاً لأنهن جميعاً أبكار ؟ .

﴿جـ﴾ لعله يحسن أن يرجع إلى سهم القرعة .

✍ ﴿س﴾ امرأة خرجت من بيت زوجها ، برضاه ثم أبت الرجوع حتى يخرجها في بيت مستقل عن أبيه وأمه، علماً أنهم لا يؤذونها والزوج غير قادر على الاستقلال ، فهل تكون ناشزة بذالك ؟

﴿جـ﴾ لها حق المطالبة ببيت شرعي منفرد .

كتاب الطلاق

باب الطلاق (الصريح والكناية)

﴿س﴾ ما الفرق بين صريح الطلاق وكنايته ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الصريح مالا يحتمل غيره مثل : أنت طالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره مثل : الحقي بأهلك .

﴿س﴾ رجل كتب طلاق زوجته في ورقة دون أن يتلفظ بالطلاق ثم تراجع ومزّق الورقة فهل تحسب طلقة ؟ وهل الكتابة طلاق صريح أم من الكناية المفتقرة إلى نية ؟

﴿جـ﴾ الكتابة كناية من كنايات الطلاق ولا بدَّ فيها من نيَّة ولاسيما أنهَّ قد مزقها ولم يرسل بها إلى ولي المرأة ، والخلاصة : إذا لم ينو ولم يتلفظ فلا يقع الطلاق ، والله أعلم .

﴿س﴾ رجل أرسل لزوجته رسالةً عبر الجوال - الهاتف المحمول - أنها طالق فهل يقع الطلاق بذلك ؟ أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

﴿جـ﴾ مهما قد صح أنه أرسل لها رسالة من جهاز تليفونه إلى جهاز تليفونها وبرقمها ، فالظاهر أن الطلقة قد وقعت ، والله أعلم .

﴿س﴾ رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فأساءت عشرته ليطلقها فترجع للأول فطلقها ، فهل لزوجها الأول أن يتزوجها إذا علم بعملها وقصدها مع أنه لم يطلب منها ذلك ؟.

﴿جـ﴾ إذا قد دخل بها ولم يكن بمواطأة من الرجل الأول والثاني والمرأة فلا مانع من أن ترجع للأول بعقد جديد ومهر جديد إذا كانت راضية .

﴿س﴾ وماذا عليها هي بسبب ما عملت ؟ .

﴿جـ﴾إذا كانت مظلومة فليس عليها شيء وإلا فهي آثمة وعليها التوبة النصوح.

﴿س﴾ إذا قال الرجل لامرأته أنت حرام عليَّ فماذا يلزمه ؟.

﴿جـ﴾ هذه كناية من كنايات الطلاق، إن نوى بها الطلاق وقعت طلقة وإلا فلا ، والقول قوله وعليه اليمين ،فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين ،وإلا فالإثم عظيم لليمين ولبقاء المرأة عنده .

﴿س﴾ رجل قال لزوجته أنت طالق طلاق الخلع دون أن تردَّ له شيئاً فماذا يلزم بهذا ؟ .

﴿جـ﴾ تكون طلقة واحدة رجعية .

﴿س﴾ لو أن إمرأة ادعت على زوجها أنه طلقها الطلقة الثالثة وهو ينكر ذلك وليس عندها بيِّنة فهل القول قوله مع يمينه ؟ أم القول قول الزوجة مع يمينها ؟ فإن قلنا أن القول قوله وهي تعلم أنه قد طلقها الطلقة الثالثة فكيف تمكنه من نفسها وهي تعلم أنها لا تحل له إلا بعد زوج ؟.

﴿جـ﴾ المقرر شرعاً أن الجميع يحضرون عند الحاكم ، والحاكم يجري اللازم حسب اختصاصه ،لكن إذا حكم برجوعها نقول لها أنها إذا كانت متيقنة أنه قد طلقها ثلاثاً فلا تمكنه من نفسها ليجامعها .

﴿س﴾ رجل سُحر سحر تفريق بينه وبين زوجته فأصبح بعد السحر يكرهها ويراها كأنها عدو له ويسيء معاملتها ، مع أنه قبل السحر كان يحبها كثيراً ويُحسن عشرتها ، مع أنه الآن يتصرف تصرف العقلاء ويتكلم كلام العقلاء إلا أنه بسبب السحر يبغضها بغضاً شديداً ، فلو أنه طلقها والحال ما ذكر فهل يقع طلاقه ؟.

﴿جـ﴾ إذا صح أنه يتصرف تصرف العقلاء فطلاقه صحيح ونافذ .

﴿س﴾ هل الطلاق بلفظ واحد ثلاثًا يقع ثلاثاً أم طلقة واحدة ؟.

﴿ جـ ﴾ واحدة.

﴿س﴾ كم يملك العبد تطليقات ؟.

﴿ جـ ﴾ مثل الحُرِّ ثلاث تطليقات .

﴿س﴾ إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثانية ثم تزوجت بآخر ثم طلقها ثم راجعها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني فهل تحسب عليه الطلقتان السابقتان أم أنه يستأنف ثلاث تطليقات؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ عند الهادوية تُحسب ، ولم يبق له غير طلقة واحدة فقط ، وعند الشوكاني ـ رحمه الله ـ يستأنف الزوج ثلاث تطليقات من جديد لأن زواج الزوج الثاني جدد له الحق في الثلاث.

﴿س﴾ رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم خالعته وبعد الخلع رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد و السؤال هو : هل يُحسب عليه شيء من الطلاق السابق ، أم يستأنف ثلاث تطليقات إن احتاج إلى ذلك ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الخلع طلاق ثانٍ ولم يبق إلا طلقة واحدة وتكون بائنة بينونة كبرى .

﴿س﴾ هناك أناس مغتربون في بلاد الكفر وتلك الدول تحرِّم في قوانينها تعدد الزوجات وهو يريد الزواج بكتابية لتسهيل إقامته هناك فيقوم بكتابة طلاق لزوجته الأولى في ورقة ويشهد عليه ويعمده في جهة رسميه ويسلمه إليهم علماً بأنه لا يريد الطلاق وزوجته الأولى تعلم ذلك وإنما يريد استخراج تلك الأوراق بهذه الحيلة فهل تقع طلقة وله أن يراجع زوجته في العدَّة أم أنه لا يقع الطلاق بهذه الصورة ؟ .

﴿ جـ ﴾ يقع الطلاق ، وله المراجعة في العدَّة إذا لم تكن الثالثة .

هل يطاع الوالد إذا أمر بطلاق الزوجة ؟

﴿س﴾ إذا أمر الرجل ولده بطلاق زوجته واستدل بقصة عمر مع ابنه رضي الله عنهما فهل يلزمه طاعته في ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا يلزمه ،ومن أين لنا نصٌ من النبي ﷺ في قصة كل أب، ومن أين لنا أب مثل عمر رضي الله عنه ، ومن أين لنا ولد مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؟ .

باب الطلاق البدعي والسني

﴿س﴾ ما الفرق بين الطلاق البدعي والسني ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ الطلاق السني من حيث العدد يكون مرَّة واحدة والبدعي يكون ثلاث متوالية،وأرى أنه يقع مع الإثم مرة واحدة فقط ، والطلاق السني من حيث الصفة أن تكون المرأة حبلى أو طاهرة لم يطأها زوجها فيه ويقع ويصح وينفذ ، والبدعي من ناحية الصفة أن تكون المرأة في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه، وهو حرام ، لكنه يقع مع الإثم .

﴿س﴾ هل يقع الطلاق البدعي ؟

﴿جـ﴾ حرام ، لكنه يقع عند الجمهور، ولا يقع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه الله ـ وأنا ممن يفتي بوقوعه مع الإثم .

﴿س﴾ هل يقع طلاق كلٍ من :

١ـ السكران ٢ـ الغضبان ٣ـ المسحور

٤ـ الطفل ٥ ـ الموسوس ٦ـ صاحب الحالة النفسية ؟

﴿جـ﴾ [١] لا يقع.

[٢] يقع ؛ إلا إذا قد بلغ أقصاه وأصبح كالمجنون من شدَّة الغضب بحيث قد فقد حسَّه وعقله .

[٣] يقع ؛ إلا إذا قد فقد عقله وحسّه وأصبح كالمجنون .

[٤] لا يقع .

[٥] يقع ؛ إلا إذا بلغ به الوسوسة حدَّ الجنون فلا يقع .

[٦] مثل المسحور .

باب الحلف بالطلاق

﴿س﴾ شاع عند كثير من الناس الحلف بالطلاق ، ثم يخالفون ما حلفوا عليه، فهل يقال هذه يمين غير شرعية فلا تنعقد ولا يترتب عليها شيء ، أم نقول إن نوى بها الطلاق وخالف وقع الطلاق، أم نقول فيها كفارة يمين ؟ نرجو التفضُّل بالإيضاح لعموم البلوى بهذا .

﴿جـ﴾ العبرة بالنية،فإن نوى الطلاق تكون طلقة،وإلا فلا تكون طلقة لأنها من كنايات الطلاق،والقول قوله وعليه اليمين، يحلف بالله العظيم أنه ما نوى الطلاق أو أنه نوى الطلاق ، ويرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين.

﴿س﴾ شخص قال عليه الحرام والطلاق أنه لم يعمل كذا وكذا وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فما الحكم ؟ .

﴿جـ﴾ يُسأل ويُحلَّف ماذا أراد بهذه الكلمة هل نوى بها الطلاق أو اليمين ، فإن كان قد حلف يميناً بالله أنه ما نوى الطلاق فلا يقع الطلاق،فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين ،وإلا فإنه سيدخل جهنم إذا كان فاجراً ودخل بالمرأة .

﴿س﴾ رجل قال لزوجته (عليَّ الحرام والطلاق) أو (حرام وطلاق) إنك تذهبين معي إلى المكان الفلاني فامتنعت ولم تذهب معه فهل وقعت عليها طلقة أم هي يمين؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إن نوى الطلاق وقعت طلقة،وإن نوى اليمين لا تقع طلقة،والقول

قوله وهو مصدَّق ،ولكن يحلف بالله العظيم أنه ما نوى الطلاق ، فإذا حلف لا تقع الطلقة ، فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين ،وإلا فسيعاقب عقاب اليمين الفاجرة ، وعقاب بقاء الزوجة لديه .

باب الطلاق المعلَّق

﴿س﴾ رجل قال لزوجته إذا ذهبت المكان الفلاني فأنت طالق، ثم بعد أيام رجع عن كلامه وأراد أن يسمح لها بالذهاب فهل تقع عليها طلقة إذا ذهبت ؟ وهل له الرجوع عن الكلام السابق ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ الظاهر أنه ليس له أن يرجع وليس له أن يسحب كلمته ، والله أعلم .

﴿س﴾ رجل قال لزوجته إذا ذهبت المكان الفلاني فأنت عليَّ حرام مثل أمي فذهبت فماذا يلزمه ؟.

﴿جـ﴾ إذا كان قد نوى بهذا الكلام الطلاق وقعت طلقة وإلا فلا .

﴿س﴾ رجل قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وبعد أيام تزوج بها فهل يلحقها طلاق بذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يقع الطلاق قبل الزواج ولا ينفذ ولا يصحُّ .

﴿س﴾ إذا قال الرجل لزوجته إذا دخلت عندك فلانة فأنت طالق، فدخلت فقال الزوج إنما أردت أن أمنعك من إدخال هذه المرأة السيئة ولم أرد الطلاق ، فهل تقع طلقة أم ماذا ؟، أفيدونا بارك الله فيكم وفي علمكم .

﴿جـ﴾ طلقة .

﴿س﴾ إذا قال الرجل لزوجته إذا خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها دون أن تعلم ثم خرجت فهل تطلق ؟

﴿جـ﴾ الظاهر أنها طلقة .

باب أحكام الخلع والفسخ

﴿س﴾ لو أن رجلاً طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فلما دخل بها خالعته لترجع للأول ، فهل يصح للأول أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد لاسيما ومن العلماء من يعد الخلع فسخاً ؟.

﴿جـ﴾ الصحيح أن الخلع طلاق لا فسخ ، وهو الراجح عندي .

﴿س﴾ امرأة تريد مخالعة زوجها، وقد دفع ما يسمى بالشرط مليون ريال، وفي ذمته مهرٌ قدره خمسمائة ألف ، فهي تقول ليس لك إلا أن أبرؤك من مهري، وهو يقول لا بد من رد المليون و إسقاط المهر، وقد رفضوا الصلح ورضوا بالحكم الشرعي ، فما الحكم الشرعي؟ ، جزاكم الله خيراً .

﴿جـ﴾ الأحاديث إنما هي في المهر الشرعي،وغير المهر ليس فيه أي حديث ، وليس غير الصلح بين الطرفين بخصوص الشرط،ولاشيء غير الصلح ،والصلح لا يكون إلا بتحكيم عدلين خبيرين عارفين ، من كل طرف عدل .

﴿س﴾ امرأة تدعي أن زوجها يجبرها على إتيانها في دبرها وتطالب بالفسخ وهو ينكر دعواها ، فما الحكم ؟ .

﴿جـ﴾ تطلب الخلع للكراهية،والحاكم سيحكم بالخلع للكراهية وترد المهر.

﴿س﴾ هل يصح الخلع إذا كان المال الذي رُدَّ للزوج تبرَّع به أحد أقارب المرأة أو أجنبي ولم ترد المهر علماً بأن الزوج راضٍ بذلك ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إن كان القريب قد ردّ مبلغاً من ماله باسم الزوجة فهو خلع صحيح ، وإن كان فاعل خير وسلم المبلغ عن نفسه ، فلا يكون خُلعاً ،ولكنه يقع طلاقاً لوجود لفظ الطلاق .

﴿س﴾ رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها ثم خالعته وبعد الخلع رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد والسؤال هو: هل يُحسب عليه شيء من

الطلاق السابق أم يستأنف ثلاث تطليقات إن احتاج إلى ذلك ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ الخُلع طلاق ثان ، ولم يبق إلا طلقة واحدة تكون بائنة بينونة كبرى .

✍ **﴿ س ﴾ رجل حكم عليه بالسجن مدة سنة أو أكثر فهل يجوز لزوجته المطالبة بالفسخ عند الحاكم علماً بأنه قد وكَّل من يتكفل بنفقتها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ أنا أرى شخصياً أنه مهما حصل الضرر على الزوجة من الناحية المادية أو من الناحية الجنسية فلها الحق في طلب فسخ عقد النكاح .

✍ **﴿ س ﴾ إذا تزوجت المرأة برجل وبان أنه عنين فصبرت عليه سنة وهو على حاله فهل لها حق الفسخ عند الحاكم ؟**

﴿ جـ ﴾ هذا مذهب المؤيد ، وأنا متوقف .

باب أحكام الرجعة

✍ **﴿ س ﴾ لو أن رجلاً طلَّق امرأته ثم راجعها دون أن يعلمها أو يُعلم وليها ثم تزوجت بآخر ودخل بها فجاء الزوج الأول وأبرز ورقة المراجعة وأقام البينة أنه راجعها في زمن العدَّة وطالب بزوجته فهل ترجع له ؟ ، وعلى من يرجع الزوج الجديد بما دفع ، علماً بأن المرأة وأولياءها لا يعلمون بالمراجعة، وبارك الله في علمكم ونفع بكم .**

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنها زوجة الأول ، وأن على الثاني أن يفارقها حالاً وتستبرئ منه بحيضة لترجع إلى الأول، وغرامة الزوج الثاني على الزوج الأول ، ولا تحلُّ إلا بحضور الجميع عند الحاكم ، لا بالفتوى .

﴿ س ﴾ لو أن رجل طلق زوجته ثم جامعها وعاشرها في البيت دون تلفظ منه بالمراجعة فهل يصحُّ ذلك ؟

﴿ جـ ﴾ هذه مراجعة فعلية قال بها علماء الهادوية وهو الذي أعمل به في هذه المسألة لكثرة وقوعها .

﴿ س ﴾ رجل طلَّق زوجته ثم بعد انقضاء عدتها أفتاه أحد الجهلة بمراجعتها فراجعها وأنجبت له والآن يسأل بعد أن نُبِّه ماذا يلزمه فعله ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا تجوز المراجعة بعد خروج العدَّة، ولا تصحُّ ، ولا تشرع ، وعليه مفارقتها .

﴿ س ﴾ لو أن امرأة طُلِّقت وهي حامل طلاقاً رجعياً وهي في الشهر الرابع من حملها فتعمدت إسقاط الجنين لتنتهي عدَّتها ولا يكون للزوج الحق في مراجعتها ، والسؤال .

(١) ما حكم عملها هذا وماذا يلزمها في إسقاطها للحمل ؟ .

(٢) هل تنقضي عدَّتها بذلك ؟ ، أم نعاملها بنقيض قصدها ولا نحكم بانتهاء عدَّتها ؟ ، بل تعتد بالأقراء؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ إذا ثبت أنها تعمَّدت إخراج الجنين حيلةً فلا عمل على الحيلة،وكل حيلة حرام ، وكل حيلة باطلة ، فترجع إلى العدة بالحيض ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ هل المطلقة الرجعية أثناء العدَّة يجوز لمطلقها أن يخلو بها وأن تتزين أمامه وتخدمه ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه أم لا ؟ أفتونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع .

باب أحكام الظهار

﴿س﴾ رجل طلَّق زوجته ثم ظاهر منها أثناء العدَّة وبعد انقضاء عدَّتها راجعها بعقد جديد ومهر جديد فهل يلزمه كفارة ظهار ؟

﴿جـ﴾ لا يقع الظهار في المطلقة أيام العدَّة إلا إذا راجع .

﴿س﴾ ماذا على المظاهر لو أنه جامع قبل أن يكفِّر؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ عليه التوبة والكفارة .

﴿س﴾ رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم ظاهر منها وهي لا تزال في العدَّة ثم راجعها فهل يلزمه كفارة ظهار قبل المسيس؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ إذا كانت المظاهرة بعد الطلاق وقبل المراجعة فليس عليه كفارة ،وإن كان الظهار بعد المراجعة فعليه إخراج الكفارة قبل المسِّ.

﴿س﴾ رجل اختلف مع غيره وتشاجرا بسبب مالٍ ، فقال صاحب هذا المال حرام عليَّ مثل أمي ما آخذه أبداً ،ثم بعد أيام بدا له أن يأخذ حقَّه ـ ذلك المال ـ فماذا يلزمه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ ماذا نوى بهذا الكلام الطلاق أو الظهار أو اليمين ؟

﴿س﴾ هل يقع ظهار الزوجة لزوجها ؟

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ إذا ظاهرت المرأة من زوجها فهل يلزمها شيء ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿جـ﴾ يلزمها التوبة لكونها تقول قولاً هو زور ، وطلب العفو من زوجها ، لأن ذلك القول يغضب الزوج وهو منافٍ لوجوب احترام الزوجة لزوجها .

﴿س﴾ ذكر الله - جلَّ وعلا - في كفارة الظهار أن من لم يستطع الصوم فينتقل إلى الإطعام ، فما هو الضابط لعدم الإستطاعة التي يجوز أن ينتقل بسببها إلى الإطعام ؟ نرجو التفضُّل والتكرم بالإيضاح الكافي لأهمية الأمر ، والله يتولاكم بعونه وتسديده .

﴿جـ﴾ من قد ثبت أنه لا يستطيع أن يصوم بالتجربة أو بقرار من دكتور متخصص مسلم عدل فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام .

باب أحكام الإيلاء

﴿س﴾ إذا آلى الرجل من امرأته أن لا يقربها أبداً وانقضت الأربعة الأشهر وطالبت الزوجة بالوطىء أوالطلاق فامتنع، فأجبره القاضي على طلاقها أو طلق عنه وكانت الطلقة الأولى فهل للزوج بعد الطلاق أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر جديد أو لابدَّ من عقد جديد ومهر جديد؟ .

﴿جـ﴾ إذا كان رجعياً فلا مانع له من المراجعة في العدة،وإن كان بائناً فلا يجوز .

باب أحكام اللعان

﴿س﴾ هل يصح اللعان قبل الدخول بالزوجة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ لامانع،بشرط أن يكون قد مضى على العقد بها وقت يمكن فيه أنه قد وطئها لأن بإمكان الوطء صار صاحب الفراش،لأن الفراش يثبت بإمكان الوطء .

﴿س﴾ رجل لاعن زوجته ولاعنته ثم فُرِّق بينهما ثم أكذب نفسه وأراد أن يراجعها فهل لها أن تتنازل عن حد قذفه لها وترجع إليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿جـ﴾ لا يحق لها التنازل أبداً ، وعليه أن يسلم نفسه لحد القذف ثم يرجع إليها بعقدٍ جديد ومهر جديد إن كانت راضية ولم تكن الثالثة .

باب أحكام العدَّة

﴿س﴾ المتوفى عنها زوجها وهي حامل في الشهر الثامن بم تعتد؟.

﴿جـ﴾ بوضع الحمل عند الشوكاني - رحمه الله - ومن وافقه ، وبمضي أربعة أشهر وعشرة أيام عند الهادوية ومن وافقهم .

﴿س﴾ كيف نجيب عن حديث سبيعة الأسلمية في البخاري ومسلم - رحمهما الله - أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فأفتاها رسول الله ﷺ أن تتزوج؟، أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

﴿جـ﴾ هذا هو مذهب الشوكاني - رحمه الله - ومن وافقه وهو الراجح لكن الأحوط العمل بالمذهب الثاني ،ولا مانع لكم إذا مات شخص في بعدان [١] ، ووضعت زوجته بعد أسبوع أن تفتوها بالزواج ، ولكن أنا متردد .

﴿س﴾ إذا كانت المرأة في عدَّة الوفاة فهل يجوز لها الخروج من البيت لزيارة أبيها إن كان مريضاً أو لزيارة بعض أقاربها أو للمدرسة ؟.

﴿جـ﴾ الظاهر لا يجوز لها ذلك ، إلا للضرورة لحاجة نفسها ، لا للدراسة ولا لزيارة أحد ، إلا لزيارة أبيها إن كان مريضاً .

﴿س﴾ كم تعتد المختلعة ؟.

﴿جـ﴾ حيضة واحدة وهو مذهب ابن القيم والشوكاني - رحمهما الله - في الوبل .

﴿س﴾ امرأة مطلقة طلاقاً رجعياً وهي حامل فأسقطت الجنين دون أن تتسبب في ذلك لأربعين يوماً من الحمل فهل تكون نفساء وتكون قد انقضت عدَّتها ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الظاهر أنه إذا كان متخلقاً بصورة الآدمي فحكمه مثل سائر المولودين، وإن كان بضعة غير متخلقة فلا .

---

(١) بعدان : هي موطني ، وهي إحدى مديريات مدينة إب .

﴿س﴾ رجل طلق امرأته وهي نفساء فمتى تنقضي عدَّتها ؟.

﴿جـ﴾ بالحيض الثلاث .

﴿س﴾ الحامل إذا سقط جنينها بعد أن تخلَّق وهي مطلقة فهل انقضت عدَّتها بذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إذا سقط بعد معالجة منها فلا عمل عليه ،وإن خرج بغير معالجة ولا تعمُّد فالعدَّة تنتهي .

﴿س﴾ امرأة مطلقة طلاقاً رجعياً وقبل انقضاء عدتها بيوم واحد مات المطلّق ، فهل تكمل عدَّة الطلاق الرجعي؟ ، أم تستأنف عدَّة الوفاة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ الظاهر القول بالاستئناف ، والله أعلم .

﴿س﴾ المطلقة الرجعية وهي في بيت أهلها هل يلزمها إن أرادت الخروج من البيت أن تستأذن المطلّق طالما أنها لا زالت في العدَّة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ نعم .

﴿س﴾ امرأة مرضع وبسبب الرضاع انقطع الحيض فإذا طُلِّقت فبم تعتد ؟

﴿جـ﴾إن كانت ذات حمل فبوضع الحمل،وإن كانت ذات حيض فبثلاث حيض ،وإن كانت ذات حيض فانقطع الحيض في أيام العدَّة فتعتد بالأشهر كما هو الصحيح خلافاً للهادوية فإنها عندهم تنتظر وتبقى معتدة إلى وقت الإياس وهو ٦٠ عاماً ثم تعتد .

﴿س﴾ ما سبب قول العلماء ـ رحمهم الله ـ إن عدَّة الأمة على النصف من عدَّة الحرَّة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هذا ليس برأي العلماء كلهم، بل هناك من يقول بأن عدَّة الجارية مثل الحرَّة ،ومنهم علماء المذهب الهادوي،ومنهم شيخ الإسلام الشوكاني ـ رحمه الله ـ أما من قال إنها على النصف فاحتج بحديث ضعيف .

﴿س﴾ هل المطلقة الرجعية أثناء العدَّة يجوز لمطلقها أن يخلو بها وتتزين أمامه وتخدمه ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه أم لا ؟

﴿جـ﴾ لا مانع .

﴿س﴾ ما هي الحالات التي يجوز للمعتدة عدَّة وفاة أن تخرج بسببها من البيت ثم ترجع ؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ للضرورة القصوى ، في النهار.

﴿س﴾ إذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول ، فهل عليها عدَّة وكم لها من المهر ؟

﴿جـ﴾ لا عدَّة عليها ، وتستحق نصف المهر المسمَّى .

باب أحكام النفقات

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم فيمن يُلزَم الشخص أن ينفق عليه من أقاربه ؟ .

﴿جـ﴾ أصوله وفصوله من الأب والأم والجد والجدة والابن والبنت ومن كان من نسلهما .

﴿س﴾ ما المعتبر في تقدير النفقة للزوجة المعتدَّة أو الحامل وكذلك والأولاد في سن الحضانة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ ما يقدِّرة عدلان خبيران عارفان مختاران من الطرفين بحسب الحالة ، وبمقتضى الظروف المادية من ناحية العسر أو اليسر .

﴿س﴾ ما الذي يجب للمتوفى عنها وهي حامل ؟ ، هل يجب لها النفقة والسكنى ، أم السكنى فقط ؟ .

﴿جـ﴾ كلاهما .

﴿س﴾ متى تسقط النفقة على الزوجة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ إذا كانت ناشزة عاصية حانقة هاربة .

﴿ س ﴾ إذا كان للشخص راتب أو دخل يكفيه لأهله وأولاده فقط ، ووالده يطالبه أن يعطيه مبلغاً كل شهر ، وليس للإبن فاضل على نفقته ونفقة الزوجة والأولاد ، فهل يلزمه شرعاً أن يعطي الوالد ؟ لأنه يعتبر ذلك عقوقاً ؟.

﴿ جـ ﴾ عليه أن ينفق على والده بحسب الحال ، وبقدر الإمكان ، وبمقتضى ما يقرره عدلان مختاران من الطرفين .

﴿ س ﴾ إذا كان للإنسان أب يطالبه أن ينفق على إخوانه الصغار فهل يجب عليه ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ إذا كان الصغار فقراء ووالدهم فقيراً والإخوة موسرين فعليهم نفقة القصار المعسرين،أما إذا كان الأخوة فقراء أو كان أبوهم موسراً فلا يجب على الأخوة .

باب أحكام الحضانة

﴿ س ﴾ إذا كانت المرأة مطلقة ولها ولد قبل سن السابعة إلا أنها غير صالحة وليست أهلاً لحضانة الولد فهل لها حق في حضانته؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾لها الحق،ولا يسقط إلا بموجب حكم بجنونها أو تفريطها في تربية الطفل .

﴿ س ﴾ إذا طلِّقت المرأة ولها طفل في الخامسة من عمره وأخذ الأب ولده ثم طلِّقت والطفل لا يزال في سن الحضانة فهل حقها في الحضانة يعود وتقدَّم على الأب ؟

﴿ جـ ﴾ ترجع إليها الولاية بزوال المانع وهو الزواج .

﴿ س ﴾ امرأة طلِّقت ولها أربعة أطفال ذكور وإناث فتنازعت مع أبيهم في حضانتهم والسؤال :

(١) من الأحق بحضانتهم ؟ وهل يشترط لذلك شروط ؟ .

(٢) إذا بلغوا سن السابعة فهل يخيروا جميعاً ذكوراً وإناثاً ؟ .

(٣) إذا اختاروا أمهم فهل يجب على الأب النفقة عليهم ؟.

﴿ جـ ﴾ (١) الأحق الأم ، ما لم تتزوج .

(٢) نعم يخيروا مطلقاً ذكوراً وإناثاً .

(٣) النفقة واجبة على الأب ، وإن كانوا عند والدتهم .

باب أحكام الرضاع

﴿ س ﴾ ما قولكم - حفظكم الله - في رضاع الكبير إذا كان حاله مثل حال سالم مولى أبي حذيفة ؟ وكم الرضعات المحرِّمات في حقه ؟ علماً بأنه لا يكفيه ما يكفي الطفل في الحولين، فكم مقدار اللبن الذي يثبت به التحريم في حقه ؟

﴿ جـ ﴾ خمس رضعات، عبارة عن أن المرأة تخرج حليب إلى كأس خمس مرات في خمسة أيام، والولد يشرب كل ما في الكأس في الخمسة أيام، فيكون ولدها من الرضاع بصفة خاصَّة ،وذلك عند الضرورة ،وذلك إذا كان الولد قد تربَّى من صغره حتى بلغ ويشق عليهم أن يفارقوه ،وهو أيضاً يشق عليه فراقهم وخروجه من البيت بلا مأوى، مثلما قصة [سالم]،فمن كانت قصته وحالته مثل سالم فقط يجوز هذه العملية،وما عداها لا يجوز، بل يحرم، وهذا مذهب ابن تيمية ،وابن القيم ،والجلال ،والمقبلي ،والأمير ،والشوكاني ،وصديق حسن خان القنوجي ،والشيخ محمد عبده ،والسيد محمد رشيد رضا ـ رحمهم الله ـ .

﴿ س ﴾ امرأة تقول إنها أرضعت شخصاً عدة رضعات ، إلا أنها لاتتذكر العدد هل هي أربع رضعات أم خمس أم ست ، فهل تثبت المحرمية بذلك ، وهل يجوز له الزواج بإحدى بناتها ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ مع وجود الشك لا يجوز الزواج بها ،كما لا يجوز أن يكون الرضيع محرماً لها فهو حكم بين حكمين كما في حديث «**الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة**» .

﴿ س ﴾ هل زوجة الإبن من الرضاع من المحارم ، أي إذا كان للشخص ابن من الرضاع ثم تزوج، فهل أبوه من الرضاع من محارم زوجته؟ .

﴿ جـ ﴾ذلك داخل في حديث «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» .

﴿ س ﴾ لو أن امرأة عجوزاً ألقمت طفلاً ثديها فامتصه مراراً إلى أن خرج سائلٌ لا تدري هو حليبٌ أم ماذا، فبقي الطفل يرضع منه على الصفة السابقة عدَّة أيام ، فهل يثبت بذلك حكم الرضاع ؟.

﴿ جـ ﴾ أنا أفتي بأنه ليس برضاع، شرعاً محرِّم ، ولكن نقل الشيخ الدكتور ناصر الشيخ عن ابن باز ـ رحمه الله ـ أنه يحرم .

﴿ س ﴾ إذا داعب الرجل زوجته وامتص ثديها عدَّة أيام .

(١) ما حكم هذا العمل ؟

(٢) هل يثبت بسبب ذ لك حرمة ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

﴿ جـ ﴾ لا يثبت بهذا العمل حرمة الرضاع ،ولا تصير الزوجة أمَّاً للزوج إذا امتص ثديها خمس مرات،لأن الرضاع المحرم ما كان في أيام المجاعة وهي الحولان .

﴿ س ﴾ إذا تزوجت ذات اللبن بزوج آخر فأرضعت طفلاً، فمن يكون الرضيع ولداً له من الزوجين الأول أم الثاني؟.

﴿ جـ ﴾ إذا كان الرضاع وهي مزوجة بالأول فسيكون الزوج الأول والده من الرضاع ، وإذا كان الرضاع وهي مزوجة بالثاني يكون الزوج الثاني والداً لهذا الرضيع .

《س》 من المعلوم أنكم ترجحون أن الرضاع لا تثبت أحكامه إلا بخمس رضعات كما دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فما ضابط الرضعة ؟

《جـ》 هو أن يضع الطفل فمه في الثدي ويرتضع من الثدي، حتى يتركه من نفسه .

《س》 هناك من يزعم أن المرأة إذا حلبت من ثديها لطفل صغير خمس مرات في كأس وخلطت الحليب بشيء من الماء أن أحكام الرضاع لاتثبت لأن الحليب قد اختلط بالماء فهل هذا صحيح ؟

《جـ》 إذا كان الحليب هو الغالب أو مساوٍ فهو مُحَرّم .

كتاب القصاص والجنايات

باب أحكام القتل

﴿س﴾ لو أن شخصاً قتل غيره وقبل موت المقتول عفا عن قاتله فهل يُخلَّى سبيل قاتله أم نقول : إن القتل تعلق به ثلاثة حقوق حق الله ويسقط بالتوبة ، وحق المقتول وقد أسقطه، وبقي حق أولياء الدم إما القَوَد وإما الدية وإما العفو؟.

﴿جـ﴾ إذا قد عفى لم يبق للورثة أي حق .

﴿س﴾ رجل قتل وسرق وقذف وهو مطالب بها جميعاً فهل يقتل قصاصاً ويسقط عنه حد السرقة والقذف أم نقطع يده ويجلد ثم يقتل؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ نقدم الجلد،ثم بعد يومين أو ثلاثة قطع اليد،ثم بعد جبران القطع يقتل.

﴿س﴾ امرأة تعمَّدت إسقاط الحمل الذي في بطنها بعد أن تخلَّق ونفخت فيه الروح دون سبب مبيح شرعاً ، فماذا يلزمها إذا طالب الزوج بالحكم الشرعي ؟

﴿جـ﴾ يلزمها الغرة نصف عشر الدِّية .

﴿س﴾ طبيبة تسأل أن امرأة حملت من الزنا وأتت إليها تطلب إجهاض هذا الحمل وتستعطفها أن تستر عليها ، حيث إنها لو لم تسقطه فقد يقتلها أولياؤها ـ كما تزعم ـ فهل يجوز للطبيبة أن تتعاون معها في ذلك ، لا سيما إذا كان الجنين قد تخلَّق ؟.

﴿جـ﴾ لا يجوز لها .

﴿ س ﴾ من ادعى أنه قتل وهو سكران فهل يقبل منه ذلك ويسقط الحد كونه شبهة أم لا بد من البينة على أنه كان سكراناً ؟.

﴿ جـ ﴾ لا يسقط الحد لكونه كان سكراناً سواءً صحَّ عنه أنه كان سكراناً أو لم يصح .

﴿ س ﴾ رجل يقول إن أباه تُفعل فيه جريمة اللواط ـ عياذا بالله ـ باستمرار، وأنَّه إن رفع أمره إلى الحاكم خاف الفضيحة على الأسرة كلها ،وإن صبر صبر على أمرٍ عظيم ،فهل له أن يقتل أباه والحال ما ذكر،علماً بأن النصح والتهديد لم ينفع معه؟.

﴿ جـ ﴾ لا يجوز له أن يقتل أباه، فالقتل حرام،لاسيما قتل الولد أباه فهو أشد من قتل غيره ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣] استروا ما ستر الله ولا تكلموا أحداً .

﴿ س ﴾ طبيب أجرى فحوصات لامرأة حامل ـ للجنين ـ وقال إنه سيولد مشوهاً ، فأراد والد الطفل إسقاطه علماً بأنه في الشهر الخامس، فهل يجوز ذلك للسبب المذكور؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ،والعلم عند الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، وربما سيخرج سليماً أو مشوهاً ويموت ، على كل حال لا يجوز .

﴿ س ﴾ إذا ثبت أن العائن الفلاني أصاب فلاناً بعينه فقتله فهل يقاد به أم ماذا ؟ ، أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ الله أعلم .

﴿ س ﴾ شخص تعلَّق خلف سيارة دون علم السائق وإذنه ، ثم أثناء سيرها سقط فمات فهل يلزم السائق شيء؟.

﴿ جـ ﴾ نعم يلزمه صوم شهرين متتابعين فيما بينه وبين الله ، ويلزمه دية الخطأ إذا كان الورثة قد طالبوا بها ولم يعفوا .

﴿س﴾ لو أن إنساناً ألقى آخر أمام سيارة فدهسته فمات ، فمن الضامن الدافع أم صاحب السيارة ؟ علماً أن صاحب السيارة سائر في طريقه ، وهل هذا قتل عمد ، أم شبه عمد ، أم خطأ ؟ .

﴿جـ﴾ الله أعلم نصف العلم ، ولا مانع من عرض المسألة على أحد العلماء الكبار لأني لم أوت من العلم إلا قليلاً كما قد قلت لكم ولغيركم .

﴿س﴾ إذا قام من يدَّعي العلاج بالرقية الشرعيَّة بخنق المريض حتى قتله بزعم أنه إنما خنق الجنِّي ، فهل يُقاد به إذا طالب أولياء المقتول بالقصاص ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿جـ﴾لهم الحق في المطالبة بالقصاص عند القاضي الشرعي لكونه متعمداً .

﴿س﴾ رجل قتل ثلاثة أشخاص عمداً فهل يقتل بهم وكفى، أم أنه يقتل بواحد ويدفع دية البقية، فإن كان الثاني ولم نعلم بمن بدأ فلمن تكون الدية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ إن كان الجميع طالبوا بالقصاص فليس غير القصاص للجميع، وإن كانوا طالبوا بالديات فعليه تقسيم ثلاث ديات،وإن كان المطالب بالقصاص أحدهم واثنين بالديات فيكون القصاص للمطالب به والديتان للمطالب بها .

﴿س﴾ رجل أراد أن يقتل شخصاً فوقعت الرصاصة في آخر لم يرده وليس بينه و بينه عداوة فهل يقاصص به ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ كلام أهل المذهب الهادوي عدم القصاص والمعمول به المطبق الآن في المحاكم الشرعية في اليمن أنه يقاصص به ، والذي لا يقاصص به هو إذا أراد قتل الظبي فقتل آدمياً .

﴿س﴾ رجل جنى على غيره جناية فعفا عنه مقابل مال ثم سرت الجناية فهل يضمنها الجاني ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ بعد أن قبض المجني عليه الأرش لا حق له في المطالبة بما انتهى إليه

الوجع لكونه لم ينتظر.

﴿س﴾ إذا كان بين أولياء الدم أطفال صغار فهل للأولياء الكبار المطالبة بتنفيذ القصاص قبل بلوغ الصغار؟.

﴿جـ﴾ لابد من الانتظار حتى يبلغ الصغار أو يلتزم الكبار بأن الولد القاصر أو الأولاد القاصرين إذا بلغ أو بلغوا وطالبوا بالدية يسلم الكبار الدية على أنفسهم أنهم قد ملكوا القصّار الأرض أو كذا وكذا قراريط في البيت الفلاني فلا مانع وهو المعمول به الآن.

﴿س﴾ هل يقوم الوالي مقام الصغير والمجنون في استيفاء القصاص ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا.

﴿س﴾ لو أن لأهل بيت جدار مرتفع مائل أو بيت قابل للسقوط والتصدع، وطالبهم الناس بهدمه أو إصلاحه خوفاً من أن يقع عليهم أو على أولادهم فلم يفعلوا، وبعد أيام سقط البيت على بعض الناس فماتوا، فماذا يلزم أصحاب البيت المذكورين سابقاً ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ يلزمهم الأرش أو الدية إن صح وتقرر أنه كان في حالة سقوط وقد أنذروهم.

﴿س﴾ إذا كان الشخص عنده كلب عقور فعض شخصاً فهل يضمن صاحب الكلب ؟أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿جـ﴾ إذا كان قد حبسه وربطه وخرج من محله وفك الرباط فلا يضمن وإلا ضمن إن لم يكن قد حبسه.

﴿س﴾ إذا اشترك اثنان في القتل العمد العدوان وأحدهما لا يجب عليه القود لكونه أباً أو مجنوناً أو صغيراً ونحو ذلك، فما حكم من لا يجب عليه القود ممن سبق ذكرهم؟.

﴿جـ﴾ الله أعلم.

﴿س﴾ إذا فقأ رجل عين الأعور السليمة بحيث أن الأعور صار أعمى ، فماذا على الجاني ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ج﴾ نصف الدية التي على الآدمي .

﴿س﴾ رجل جنى على غيره فكسر يده أو رجله وطالب المجني عليه بأرش تلك الجناية فكيف يكون تقدير أرش تلك الجناية ؟.

﴿ج﴾ يعمل بقرارات الأروش الصادرة أخيراً من وزارة العدل .

باب أحكام الديات ومقاديرها وديــة المــرأة

﴿س﴾ من العلماء من يرى أن الأصل في الديات الإبل وتزداد الدية بزيادة قيمة المائة من الإبل وتنقص بنقصانها فما رأيكم في ذلك ؟.

﴿ج﴾ الإبل لأهل الإبل والنقود لأهل النقود .

﴿س﴾ صاحب سيارة أجرة انقلبت سيارته ومعه عدد من الركاب بسبب خلل فني دون تعدٍّ منه أو تفريط ، فهل يعتبر قد قتلهم خطأ ويلزمه الدية والكفارة، أم لا شيء عليه ؟.

﴿ج﴾ عليه الدية ،دية الخطأ ،وعليه الكفارة، كفارة الخطأ،هذا رأيي،والله أعلم.

﴿س﴾ هل دية المرأة على النصف من دية الرجل مطلقاً أم فيما زاد على الثلث مع ذكر الدليل - إن أمكن - والله يرعاكم؟.

﴿ج﴾ دية المرأة على النصف من دية الرجل من عند الثلث فصاعداً، أمَّا الثلث وأقل من الثلث فهما على السواء ،والدليل على ذلك لا يخفى عليكم ، فهو في جميع مؤلفات الشوكاني - رحمه الله - ،خلافاً للهادوية الذين يجعلونهما

على النصف مطلقاً ، والجدير بالذكر أنه قد ألَّف أحد شباب اليمن رسالة أن دية الرجل والمرأة سواء .

﴿س﴾ إذا كان قاتل الخطأ وشبه العمد غنياً فهل تلزم الدية على العاقلة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ تلزم العاقلة مطلقاً سواء كان فقيراً أو غنياً .

باب كفارة القتل

﴿س﴾ إذا قتل المجنون والصغير هل عليه كفارة القتل ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

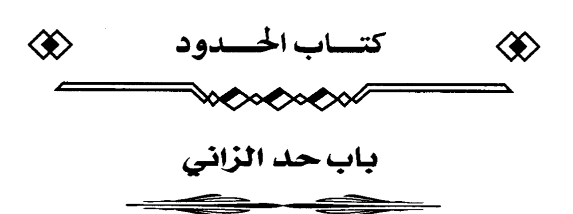
﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ شخص تعلق وراء سيارة دون إذن السائق وعلمه ، ثم أثناء سيرها سقط فمات ، فهل يلزم السائق شيء؟ .

﴿جـ﴾ نعم ، يلزمه صوم شهرين متتابعين فيما بينه وبين الله ، ويلزمه دية الخطأ إذا كان الورثة قد طالبوا بها ولم يعفوا .

﴿س﴾ رجل عليه كفارة قتل خطأ شهرين متتابعين ويقول إنه يشتغل بسيارة أجرة بحيث أنه في سفر متواصل ويشق عليه الصوم فماذا يلزمه ؟

﴿جـ﴾ لا عذر له شرعي في ترك الصيام الواجب وجوباً قطعياً من السُّنَّة والكتاب والإجماع ، وكونه في سفر متواصل ليس بعذر شرعي لترك الصوم الواجب القطعي المجمع عليه عند العلماء .



كتاب الحدود

باب حد الزاني

﴿س﴾ هل يثبت حد الزنى إذا كانت طريقة إثباته بفحص الحيوانات المنوية في المختبر؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ كلا .

﴿س﴾ هل يثبت حد الزنى أيضاً إذا كانت طريقة إثباته فحص وراثي للحمل الذي يدعى أنه من الزنى ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ كلا .

﴿س﴾ هل يثبت حد الزنى إذا كانت طريقة إثباته عن طريق التصوير بالفيديو أو الصور الفوتوغرافية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ كلا .

﴿س﴾ رجل زنى بامرأة - عياذاً بالله - وحملت من الزنى وولدت، فإذا أراد بعد ذلك الزاني أن يستلحق الولد فهل يلحق به في النسب والإرث والمحرميَّة وغير ذلك ، وماذا يلزم هذا المستلحق ؟، أفيدونا عافاكم الله وأجزل مثوبتكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز استلحاقه أبداً لأنه ولد زنى .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم في حد اللوطي والساحر ؟ ، أفيدونا نفع الله بعلومكم .

﴿جـ﴾أنا متوقف في الساحر واللوطي،وقد كنت أفتيت قبل ثلاث عشرة سنة أو أكثر في الإذاعة بقتله، ثم بعد إطلاعي على المحلى لابن حزم - رحمه الله- توقفت .

باب حد القذف

✍ ﴿س﴾ **لو أن شخصاً قذف جماعة من المحصنين ولم يأت بالبينة، فهل يجلد عنهم جميعاً ثمانين جلدة أو يجلد عن كل واحد ثمانين جلدة ؟.**

﴿جـ﴾ إذا ادعى على كل واحد ولم يبرهن القاذف على كل واحد فيجلد عن كل واحد قد ادعى عليه .

باب حد الخمر والسرقة

✍ ﴿س﴾ **هل عقوبة شارب الخمر حد أو تعزير ؟.**

﴿جـ﴾ حدٌ ، لكونه غير محدد ، لعدم وجود نص صريح صحيح في تحديد الأسواط.

✍ ﴿س﴾ **ما هو الدليل على أن السارق تقطع يده من الرسغ ؟.**

﴿جـ﴾ السُّنَّة النبوية ، خلافاً للخوارج .

باب حد قاطع الطريق

✍ ﴿س﴾ **هل حد قاطع الطريق يشمل الذين يسطون على منازل الناس ومتاجرهم داخل المدن والبوادي ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿جـ﴾ الظاهر أنه يشمل الكل لأن الدليل لم يخص .

باب التعزير

✍ ﴿س﴾ **هل لولي الأمر أن يعزر بالمال مطلقاً ؟.**

﴿جـ﴾ لا يؤدب ولي الأمر بالمال إلا لمصلحة أو لما ورد فيه النص.

كتاب الأيمان والنـــذور

باب الأيمان الشرعية وغير الشرعية

﴿س﴾ ماهي اليمين الزبيريَّة، وهل يجوز الحلف بها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ اليمين الزبيريَّة هي أن يقول الحالف: خرجت من حول الله وقوته استكباراً على الله واستخفافاً إلى حول الشيطان وقوته أن فلاناً قال كذا وكذا، وسميت زبيريَّة لأن أول من حلف بها زبيري من ذرية الزبير بن العوام ،ولا يجوز لأي مُحلِّف أن يُحلِّف بها غريماً ،كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتحليف ، لأن اليمين لا تكون إلا باسم من أسماء الله أوصفة من صفاته ، والقصة مذكورة في مناقب الأئمة الزيدية ، وفي كتاب عصر المأمون للمؤرخ فريد الرفاعي .

﴿س﴾ بم يكون تغليظ اليمين على من توجهت عليه اليمين؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ تغلَّظ عليه بأن تكون بعد العصر، وفي قبلة المسجد الكبير ،مستقبل القبلة أمام المحراب بعد أذان العصر ، ولاسيما يوم الجمعة ،لأن في ذلك مصلحة، لأن بعض العوام يتحرج ويرجع عن اليمين إلى الصلح .

﴿س﴾ ما الذي يترجح لديكم ـ حفظكم الله ـ في صيغة يمين اللغو ؟.

﴿جـ﴾ مذهب الشافعي .

﴿س﴾ هل الحلف بالطلاق يمين شرعية توجب الكفارة لمن حنث فيها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا .

﴿ س ﴾ إذا نكل من توجهت إليه اليمين عن الحلف فقضى الحاكم لخصمه، وبعد أن قضى الحاكم لخصمه قال :سأحلف فهل يقبل ذلك منه ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أنه لا تقبل اليمين بعد صدور الحكم بموجب النكول .

باب كفارة اليمين

﴿ س ﴾ رجل حلف خمس مرات أن لا يدخل بيت زيد من الناس ، ثم حلف أنه إن دخل بيت زيد أنه سوف يكفر عن كل يمين حلفها فهل عليه أن يكفر خمس مرات إن دخل بيت زيد أم كفارة واحدة ؟ .

﴿ جـ ﴾ إذا صحَّ أنه حلف تلك اليمين فعليه خمس كفارات لا كفارة واحدة، لكونه قد حلف هذه اليمين .

﴿ س ﴾ هل يجوز إخراج كفارة اليمين مالاً (فلوس) مع أن الشرع أمرنا بالإطعام أو الكسوة ؟

﴿ جـ ﴾ لا مانع - عندي - للضرورة ، لأن الكثير يصعب عليه الإطعام .

﴿ س ﴾ وكم مقدار ذلك ؟.

﴿ جـ ﴾ في هذه الأيام (٣٠٠) لكل واحد والجملة (٣٠٠٠) ريال .

﴿ س ﴾ يشترط بعض الفقهاء في الرقبة المعتقة أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل ، كأن يكون العبد مشلولاً ، أو عجوزاً هرماً ، أو أعمى، قالوا : لأننا لو أعتقناه ، والحال هذه، نعرضناه للضياع والحاجة فهل هذا الشرط في الرقبة المعتقة معتبر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ هذه الشروط من حيث المعنى لازمة ومن حيث النص غير لازمة .

﴿ س ﴾ لو قال شخص لآخر والله لتأكلن اليوم طعام الغداء عندي فأبى،

فهل على الحالف كفارة اليمين في هذه الصورة ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾لا كفارة عليه لأنها يمين على الغير وهي لا تنعقد عند الجلال، والمقبلي ، والأمير ، والشوكاني - رحمهم الله - خلافاً للهادوية .

﴿ س ﴾ **أسرة فقراء عددهم عشرة إلا أن منهم طفلين ورضيع ، فهل يجزئ إخراج كفارة اليمين لهم ؟.**

﴿ جـ ﴾ لا مانع ، لأن الأصل الجواز .

﴿ س ﴾**شخص وكل آخر أن يطعم عنه عشرة مساكين - كفارة يمين - وأعطاه مبلغاً من المال ،فقام الوكيل بشراء طعام جيد ولحم وفاكهة،وأعد لهم طعاماً، إلا أنه بقي من ذلك المبلغ شيء فكيف يتصرف فيه الوكيل، هل يعطي الباقي لهؤلاء العشرة أم يتصرف به عن صاحبه أم يرده إليه أم كيف يفعل ؟ .**

﴿ جـ ﴾لا مانع من القول بأنه يتصرف به كيفما شاء،لأنه قد طبق ما وكله الموكل ونفذ ما كلفه به وشبع العشرة المساكين، والله أعلم .

باب أحكام النذر

﴿ س ﴾ **يكثر النذر لا سيما من النساء فينذرن قربات كصوم ثلاثة أشهر ،أو قراءة القرآن سبع مرات، أو التصدق بمبلغ من المال ، فإذا قضى الله حاجتهن جئن يسألن وأنهن غير قادرات على الوفاء، فماذا يلزمهن؟.**

﴿ جـ ﴾يلزمهن الوفاء . .

﴿ س ﴾**إذا نذر الشخص لله تعالى قربة من القربات، كبناء مسجد في قريته ، ثم بدا له أن يفعل ما هو أفضل كبناء مسجد أكبر في مدينة، فهل له ذلك؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ، وأحسن خاتمتكم ، ورفع درجتكم .**

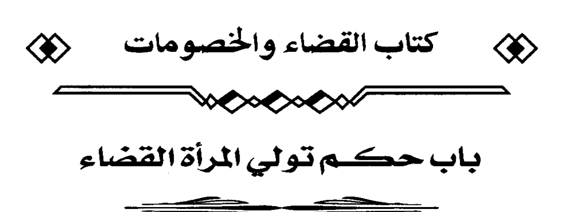
﴿جـ﴾ لا مانع من ذلك مهما كان الأخير أفضل .

﴿س﴾ شخص نذر طاعة - صومًا أو حجًا مثلاً - ثم عجز عن الوفاء فما الحكم ؟! ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ إذا أصبح الصوم أو الحج متعذراً مستحيلاً فلا يجب الوفاء ، لعدم الإستطاعة .

﴿س﴾ شخص نذر ذبح شاة أو عجل عند قبر ابن علوان أو غيره من القبور والمشاهد والقباب فما حكم هذا النذر ؟ .

﴿جـ﴾ هذا حرام ، هذا لا يجوز ، هذا فيه إثم عظيم ، وهو نذر باطل غير صحيح وغير منعقد .



كتاب القضاء والخصومات

باب حكم تولي المرأة القضاء

﴿س﴾ ما حكم تولي المرأة القضاء ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ قد سبق الفتوى مني قبل أكثر من ١٥سنه بعدم الجواز .

باب الدعاوى والبيّنات

﴿س﴾ هل يجوز للإبن أن يقاضي أباه عند الحاكم إذا وجد السبب لذلك، وهل يعتبر ذلك من العقوق أو يتعارض مع البر ؟.

﴿جـ﴾ لا مانع للولد إذا كان مظلوماً وله حق شرعي عند والده ، أو يكون الوالد يتحفظ على ولده أن تكون كسوبته الخاصة به والذي حصلها من الغربة بأن تكون للولد الكاسب مع الولد الذي كان قاصراً وقت الكسب ، في حين يطيعه إذا أمره بشيء شرعي أو طلبه يسعفه في مرضه الشديد .

﴿س﴾ لو أن شخصاً إدعى على غيره أنه قتل أو سرق أو أن عليه له مال كثير، ولم يكن له بينة أثناء الدعوى، فحكم الحاكم على المدعى عليه باليمين فحلف على القطع ، ثم بعد أيام جاء المدعي بالبينة فهل يؤاخذ المدعى عليه لا سيما في دعوى القتل والسرقة والدين الكثير؟ .

﴿جـ﴾ لا تقبل اليمين في القتل ، وقولهم على المنكر اليمين لا يدخل فيه القصاص ولا الحدود .

باب الشهادات

﴿س﴾ ماهي العدالة المعتبرة في الشهود في هذا العصر لا سيما مع كثرة أسباب الفسق التي يتلّبس بها كثير من الناس ؟.

﴿جـ﴾ من لا يرتكب إحدى الكبائر .

﴿س﴾ هل تقبل شهادة المرأة في أبواب الحدود والجنايات والنكاح والطلاق ونحو ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع من قبول شاهد عدل وعدلتين في النكاح والطلاق لا في الحدود ولا في الجنايات .

﴿س﴾ شهد اثنان شهادة زور على شخص بأنه قتَلَ فَقُتل بشهادتهم قصاصاً ، وبعد ذلك بأشهر انكشف أنهم شهدوا زوراً فما حكمهم وقد قُتل الرجل مظلوماً بناءً على شهادتهم ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ يقدموا للمحاكمة ، والحاكم يحكم بما يترجح لديه .

باب الإقرار

﴿س﴾ هل يقبل رجوع من أقرَّ على نفسه أمام الحاكم بالزنا أو القتل أو السرقة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لم يرد في غير الزنا ، لا في السرقة ولا في القتل ، فلا يجوز إلا في الزنا .



كتاب الإمامـــة والجهـــاد

باب شروط الإمام وحكم إمامة المرأة

﴿س﴾ ماهي الشروط التي لابدّ من توفرها في الإمام - الإمامة العامة - أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ أن يكون قرشياً،وأن يكون مدبراً،وأن يكون شجاعاً،وأن يكون متديناً .

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة أن تتولّى الولايات العامّة كرئاسة الدولة؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز ولا يصح« لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »كما قال النبيﷺ .

﴿س﴾ وما حكم توليها للقضاء ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ قد سبق الفتوى مني من قبل ١٥سنة بعدم الجواز .

باب متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية

﴿س﴾ متى يكون الجهاد فرض عين ؟

﴿جـ﴾ إذا كان العدو قد هاجم المدينة .

﴿س﴾ لو هجم الكفار على بلد مسلم وتعين حينئذ جهاد الدفع على الجميع من أهل تلك البلد ، فهل يشترط في مثل هذه الحال راية و إمام ، أم يجب على الجميع مدافعة الكفار، وإن لم يكن هناك راية ولا إمام ، كأن يقتلوا

أمير تلك البلدة أو يأسروه أو يختفي ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ المدافعة واجبة .

﴿ س ﴾ **هل يشترط في الجهاد الكفائي إذن ولي الأمر - الملك أو رئيس الدولة - ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ أنا أعتقد أنه لا لزوم ، والله أعلم .

باب أحكام العهود مع الكفار

﴿ س ﴾ **هل يجوز للإمام عقد هدنة مطلقة مع الكفار؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ لا بد من تعيين المدَّة ولو فوق عشرة أعوام،حسب المصلحة في ذلك.

باب حكم الاستعانة بالكفار

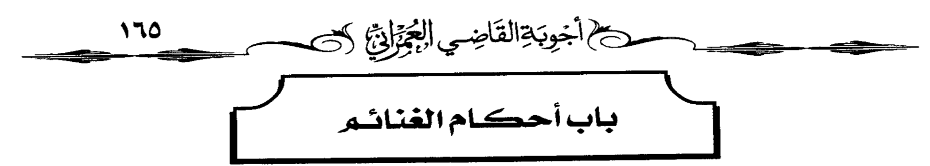
﴿ س ﴾ **هل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في الحرب ؟**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ، إلا إذا كان الكفار المستعان بهم أقلية وضعاف وليس لهم قوة ، وذلك إذا كان أمير جيش المسلمين يستطيع أن يعزل الكفار المستعان بهم ويستغني عنهم ويطلب منهم عدم البقاء فهذا لا مانع منه ، وإن كان سيغلب على الظن أن أمير الجيش عاجزاً عن عزلهم وإرجاعهم فلا يجوز .

باب حكم الدار

﴿ س ﴾ **بم تكون الدار دار كفر أو دار إسلام ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.**

﴿ جـ ﴾ تكون دار إسلام إذا كان الشعار لها إسلامياً والشريعة إسلامية ، ويكون الملك والرئيس لم يظهر الكفر البواح.



باب أحكام الغنائم

﴿س﴾ إذا كان أفراد جيش المسلمين يعطون رواتب فهل يُسهم لهم من الغنائم حسب ما وردت به الأحاديث ؟ ولماذا؟.

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا يعمل بالأحاديث إلا بالمتطوعين ، أما النظاميين الذين على نفقة الدولة من عند دخولهم الكلية إلى عند خروجهم إلى عند الجهاد فلا، والله أعلم .

الفتاوى المتعلقة بالعقائد والبدع

﴿س﴾ ماهي العقيدة التي تعتقدونها وترجون أن يتوفاكم الله عليها ، هل هي عقيدة السلف الصالح أهل السُنَّة والجماعة أم عقيدة الأشاعرة أم عقيدة المعتزلة ؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية ، ويعلم الله أن مرادي بهذا السؤال أن لا تنسبوا في حياتكم وبعد وفاتكم من قبل بعض الناس بجهل أو بسوء قصد ، إلى غير ما تعتقدون.

﴿جـ﴾ إن كان السؤال عن العقيدة فمذهبي مذهب السلف على ما قاله الشوكاني في كتابه :(التحف في مذاهب السلف) وأما إن كان السؤال عن الفقه فأنا أقول : مذهبي في الفروع أسلك فيه مذهب الأمير والشوكاني - رحمهم الله -.

﴿س﴾ من المعلوم أن طريقة السلف الصالح في باب الأسماء والصفات ومنهم أئمة الإسلام كأحمد، ومالك، والشافعي، وابن المبارك ، والأوزاعي -رحمهم الله -، أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ ، ويجرون النصوص على ظاهرها دون تعطيل أو تأويل ، ودون تكييف أو تمثيل وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: إن الله أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيتها ، ويردون علم ذلك إلى عالمه سبحانه وتعالى ، ويستدلون بمقالة الإمام مالك الشهيرة: « الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة »، فهل هذا هو ما تعتقدونه في هذا الباب؟ ، أفيدونا سدد الله أقوالكم وأعمالكم ونفع بكم الإسلام وأهله.

﴿جـ﴾ هذا ما اعتقده ، وقد قال الإمام مالك الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والسؤال عنه بدعة . هذا هو المعتمد عندي ، وما قد روي عني خلافه فغير صحيح عندي .

{ س } ماهي عقيدتكم في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

{ جـ } عقيدة السلف ، منذ أن كنت صغيراً أقرأ كتاب (تحفة الذاكرين للشوكاني) ـ رحمه الله ـ عند شرح الشوكاني حديث (يا من لا تراه العيون) قبل حوالي سبعين عاماً بعد أن طلع شاربي .

{ س } ماهي عقيدتكم في مرتكب الكبيرة يوم القيامة ؟ هل تعتقدون ما يعتقده أهل السُّنَّة والجماعة أنه يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه،وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة ،لأن أهل التوحيد لا يخلدون في النار ؟ أم تعتقدون ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد في النار ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

{ جـ } أنا مذهبي ـ كما قلت لكم ـ مذهب السلف في كل شيء من أمور الآخرة ، وهو أن الفاسق تحت المشيئة ، وأقول أيضاً بخروجهم من النار .

{ س } من المعلوم أن الزيدية تبعاً للمعتزلة يرون وجوب الخروج على الحاكم الظالم،وأهل السُّنَّة يرون عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم إعمالاً للنصوص الشرعية وحقناً للدماء وتسكيناً للدهماء، مع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الضوابط الشرعية، فما رأيكم بذلك ؟أفيدونا بارك الله فيكم.

{ جـ } الراجح عندي هو مذهب أهل السُّنَّة في كل شئ في عدم الخروج ، والنهي عن المنكر بقدر الإمكان وبحسب المستطاع .

{ س } هناك من يزعم أنكم لا تترضون على بعض الصحابة كمعاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص ﷺ مع أني سمعتكم مراراً في الدروس وفي إجاباتكم على أسئلة المستفتين تترضون على جميع الصحابة وتوردون الأدلة على ذلك ومنها قوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] وهذه الآية صريحة في الترضي عن الجميع ، نرجو التكرم بالإيضاح قطعاً للقيل والقال ؟.

﴿ جـ ﴾ سماعك لي يفيد العلم واليقين وخبر المخبر يفيد الظن ، والعلم واليقين أرجح من الظن وأقوى منه .

﴿ س ﴾ ما حكم بناء القباب والمشاهد على القبور؟ وماهو الواجب إزاء القبور التي قد بني عليها قباب ومشاهد وحصل بسبب ذلك تعظيم للقبور عند القبوريين والجهلة من الناس؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿ جـ ﴾ رفع القبور ورفع القباب حرام،ولكن إذا كانت القبور قد رفعت أو القباب قد رفعت فلا يخلوا إما وهناك عدم خشية الفتن فلا مانع من خرابها، أما إذا غلب على الظن حصول فتنة أو فتن فلا نغير المنكر بما هو أنكر .

﴿ س ﴾ هل تنصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وكتب الشيخ الألباني ـ رحمهم الله ـ والمطالعة فيها أفيدونا حفظكم الله .

﴿ جـ ﴾ نعم وألف نعم .

أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمَّعتنا يا بنيَّ المجامع

وليس معنى هذا أني أوافق كلما صدر منهم من الفتاوى بل قد أخالفهم في بعض ما يقولونه مثلما أنا معتقد في الشوكاني ـ رحمه الله ـ منذُ صغري إلى الآن ولكني أخالفه في بعض المسائل،وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ إنني أخالفه ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى رحمه الله رحمة الأبرار،آمين.

﴿ س ﴾ هل تنصحون طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم وبعلومكم .

﴿ جـ ﴾ أنصح بذلك، وقد درَّست زاد المعاد في مسجد الزبيري من أوله إلى آخره ،ولا أظن أحداً قد درسه أو يُدرسِّه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء.

﴿ س ﴾ ما حكم الاحتفال بما يُسمَّى (عيد الغدير) ؟، أفيدونا نفع الله بعلمكم.

﴿ جـ ﴾ ليس له أصل،وأول من عمله من رجال الدولة الإسلامية أبو الحسن

عليّ بن بويه في القرن الرابع من الهجرة ،ثم تبعه غيره كالدولة الفاطمية في مصر، والدولة القاسمية في اليمن ،وأول من عمله في اليمن سيف الإسلام أحمد بن الحسن بن القاسم في عهد الإمام المتوكل على الله إسماعيل في النصف الثاني من القرن الحادي عشر من الهجرة .

﴿س﴾ من هو أول من أحدث عيد الغدير في اليمن ؟ .

﴿جـ﴾ هو أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد في عصر الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بحسب ما اقترحه القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري قاضي القضاة في القرن الحادي عشر من الهجرة .

﴿س﴾ ما حكم الاحتفال بيوم عاشوراء وإظهار الحزن والنياحة وضرب النفس والترانيم كما يفعله الرافضة ومن جرى مجراهم؟أفيدونا نفع الله بكم.

﴿جـ﴾ هذه بدعة اخترعها السلطان البويهي أبو الحسن بن بويه في القرن الرابع من الهجرة في العراق وإيران ، وهي من المحرمات شرعاً .

﴿س﴾ هل صح عن الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ أنه كان يلعن معاوية رضي الله عنه ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿جـ﴾ لم يصح ، ولكن بعض الذين نسخوا نيل الأوطار زادوا اللعن ،بدليل أن باقي النسخ ومنها نسخة المؤلف ليس فيها اللعن ، ومع الأسف أن طبع نيل الأوطار كان على نسخة فيها اللعن الذي زاده الناسخ .

﴿س﴾ رجل أوقف أرضاً لتسريج قبر وليٍّ ـ كما يقولون ـ وتبخيره فما حكم هذا الوقف ؟ .

﴿جـ﴾ هذا الوقف باطل ، ويصرف في قربة أخرى ، والنذر أو الوقف لمثل هذا حرام وغير جائز وغير منعقد .

﴿س﴾ شخص نذر ذبح شاة أو عجل عند قبر ابن علوان أو غيره من القبور والمشاهد والقباب ، فما حكم هذا النذر ؟ .

﴿جـ﴾ هذا حرام ، هذا لا يجوز ، هذا فيه إثم عظيم ، وهو نذر باطل غير صحيح وغير منعقد .

﴿س﴾ ما حكم التوسل بالأموات من الأنبياء والصالحين ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الله قريبٌ مجيبٌ سميعٌ عليمٌ لا يحتاج إلى واسطة من الأموات الذين انقطعت أعمالهم بموتهم ، وهم محتاجون إلى من يدعو لهم ، لا أن يكونوا واسطة للدعاء ، فكيف يتوسط الأحياء القادرون على العمل بالأموات الذين لم يبق لهم من العمل إلا ما يدعو لهم الأحياء .

الخلاصة :

أن الميت يحتاج إلى الحي يدعو له ، وأما الحي فلا يحتاج إلى الميت يشفع له .

﴿س﴾ ينتشر سنوياً - في اليمن - ما يسمى بفلكي بيت الفقيه وفيه أمور مناقضة لأصل الدين ، كإدعاء علم الغيب ، والإخبار بأمور مستقبلية يزعمون أنها ستقع ، فما حكم بيع تلك النشرات وشرائها وترويجها وتصديق ما فيها . نفع الله بكم الدين وأهله وحمى بكم التوحيد .

﴿جـ﴾ أنا قد تكلمت عدَّة مرات من قبل عدَّة سنين في الإذاعة وغيرها أن شرائها حرام ومطالعتها حرام .

﴿س﴾ ما حكم ما يُسمى بالهَجَر وهو أن يُحكم على الجاني أن يذبح ذبيحة عند باب المجني عليه أو أمامه لفصل الخصومة وهل يدخل ذلك في الذبح لغير الله ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الهَجَر حرام ، ولا يجوز الذبح للمخلوق ولا النحر رضاً لغير الله ، وإذا كان ولا بدَّ فيشترط أن يقبل الجمل أو الثور أو الكبش ولا يذبحه بل يقبله ويرجعه إلى صاحبه أو يدخله بيته ثم يبيعه أو يذبحه في مناسبة .

﴿س﴾ ما حكم من يسمَّى بالمُقَذّي لعموم البلية بهؤلاء المشعوذين في بعض البلدان اليمنية ؟.

﴿جـ﴾ أنا لا أقول بالمُقَذّي وأنه صادق أبداً وقد أجبت عدة مرات بهذا.

﴿س﴾ هناك من يطعن في روايات أبي هريرة رضي الله عنه فما المغزى من وراء ذلك؟ وبم تنصحون شباب المسلمين في التعامل مع هذه الطعونات وأصحابها ؟.

﴿جـ﴾ لا حاجة إلى مجادلة من يجرح الصحابي الجليل أبا هريرة رضي الله عنه كما لا حاجة إلى مجادلة من يقول إن الشمس لا تُضيء وإن النار لا تحرق .

﴿س﴾ هناك من يشكك في صحيحي البخاري ومسلم - رحمهما الله - كيف يكون التعامل الصحيح معه ؟.

﴿جـ﴾لا يضر الشيخين التشكيك في صحيحيهما ،ولا يضرنا هذا التشكيك ، وإرضاء الناس غاية لا تدرك ، ولا ينبغي الاستماع لمثل هؤلاء المشككين ولا التعامل معهم.

﴿س﴾ هل يجوز التجنس بجنسية دولة كافرة كالجنسية الأمريكية أو الصهيونية أو البريطانية ونحوها ؟.

﴿جـ﴾ هذه المسألة سئلت عنها عدت مرات ولم أجد لها جواباً،ويا ليت وهناك من يخبرني ما قاله ابن عثيمين، أو ابن باز، أو ابن جبرين،أو الألباني،أو القرضاوي.

﴿س﴾ فضيلة القاضي - حفظكم الله - : انتشر الآن كثيراً في القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام الدعوة إلى أفكار هدامة كالباطنية والجعفرية والقديانية و الحلولية وغيرها من الملل والنحل الكفرية والبدعية ، ويقع الكثير من شباب المسلمين ضحايا لهؤلاء:

(١) فما حكم مشاهدة القنوات الداعية لهذا وقراءة الكتب والمنشورات في هذا ؟.

(٢) ما نصيحتكم لأبنائكم أبناء المسلمين في هذا الصدد،جزاكم الله خيراً ؟

﴿ جـ ﴾ أنصح الخطباء والمرشدين ، والأساتذة والمعلمين ، والمشايخ والمدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات،وغيرهم بأن ينصحوا الناس بقدر المستطاع ،وبحسب الإمكان ، وذلك بأن لا يفتحوا هذه القنوات، وهكذا لا يطالعوا الصحف التي فيها إخلال بالعقيدة أو بالسلوك .

﴿ س ﴾ **ما حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب؟،أفيدونا نفع الله المسلمين.**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز .

﴿ س ﴾ **من المعلوم أن العين حق ، إلا أن من الناس من إذا علم بالعائن أخذ شيئاً من ثوبه أو عمامته وتبخَّر به ، بزعم أن ذلك يبطل العين ، فهل لهذا العمل أصلٌ في الشرع في إبطال العين ؟ ، أفيدونا بارك الله في علمكم .**

﴿ جـ ﴾ هذه خرافة من الخرافات .

﴿ س ﴾ **من الناس من يمرض أو تمرض امرأته أو طفله وربما لم يجدوا دواءً لذلك المرض، فيقومون بذبح كبش في بعض الأحيان يكون الكبش له أوصاف معينة ، وفي بعضها لا يشترط أي صفة ، وبمجرد سلخ جلد ذلك الكبش يلبسه المريض ـ ولا زال حاراً ـ بقصد الاستشفاء فهل هذا العمل جائز أم أنه من الخرافات المضَّرة بالاعتقاد ويسمًّى (تكروش)؟.**

﴿ جـ ﴾ هذه تُرهة من التراهات وخرافة من الخرافات .

﴿ س ﴾ **ما حكم تعليق الحروز والتمائم على الأطفال والحيوانات وفيها كلمات مجهولة وحروف مقطعة ونجمات وصور سيوف مع بعض الآيات القرآنية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز ولا ينبغي .

﴿س﴾ ما حكم قول بعض الناس لغيره بجاه الله أو بجيهان الله إذا أراد أن يعطيه شيئاً أو يفعل له شيئاً ؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿جـ﴾ هذا لا يجوز ، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على تحريمه بصيغة النهي وبصيغة اللعن .

﴿س﴾ هناك نشرة تظهر كل عام منذُ زمن طويل منسوبة إلى المدعو الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية ، ويزعمون أن من قرأها وكتبها ووزع عدداً معيناً منها فإنه سيحصل له كذا وكذا، ومن أعرض عنها أو مزقها حصل له من الشر كذا وكذا، فما رأيكم بهذه النشرة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ هذه النشرة كذب وإفك وافتراء ودجل وتخليط،يجب إحراقها،وهي قديمة بدليل أنها مذكورة في مجلة المنار التي لها أكثر من قرن أو نصف قرن .

﴿س﴾ ما حكم التطيُّر ـ التشاؤم ـ بمرئي أو مسموع أو نحو ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز ، ولا ينبغي ، بل هو حرام .

﴿س﴾ هل ثبت لديكم أن ابن حريوه السماوي كَفَّر الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه الغطمطم الزخار ؟ فإن هناك من ينفي هذا وأنه لا وجود لهذا في كتابه المطبوع ، نرجو التكرم والتفضل بالإفادة .

﴿جـ﴾ قد قلت لكم مراراً إن من طبع الكتاب حذف جملاً في الكتاب،وإذا أحببتم أن أخرج الكتاب لتصوروا الجُمل التي فيها التكفير فسأخرجها لتصوروها وترجعوا الكتاب،ففي موضوع مشروعية الضم في الصلاة قال إنه منسوخ إلا أن الشوكاني لازال يوافق أهل الكتاب لأنه واحد من يهود خولان وشوكان .

﴿س﴾ ما حكم صيام النصف من شعبان وإحياء ليلة ذلك اليوم،وما حكم شد الرحال إلى مسجد الجند لصلاة أول جمعة من رجب في ذلك المسجد خاصة؟.

﴿جـ﴾ إحياء ليلة الشعبانية لا دليل عليه،وما ورد فهو موضوع،وشد الرحال إلى

مسجد الجند استند من يشد الرحال إلى الحديث الموضوع الذي ذكره ابن سمرة الجعدي في كتاب طبقات علماء اليمن وهو موضوع ، رواه أبو سعيد الجندي .

﴿س﴾ هناك من يقوم بزيارة سنوية لما يزعم أنه قبر نبي الله هود في حضرموت ، ويشد أناس الرحال لتلك الزيارة من مناطق ومدن بعيدة فما حكم ذلك ؟، أثابكم الله .

﴿جـ﴾ هذا في نظري لا يجوز ،ولا يحسن ، ولا ينبغي، وقد ألف العلامة (المعلّم) من علماء حضرموت ومن الشباب المعاصرين مؤلفاً حول ما سألتم عنه .

﴿س﴾ هناك من يرى أن أفضل الذكر (هو.. هو) أو (الله .. الله..) ونحو ذلك ، وأن هذا هو ذكر الخواص فهل هذه الأذكار مشروعة أو مأثورة ؟ .

﴿جـ﴾ هذا من اصطلاحات وأقوال الصوفية ،واللازم الإعتماد على الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ ففيها ما يكفي وفيها ما يشفي .

﴿س﴾ ما حكم التسابيح والأذكار لتي يأتي بها بعض المؤذنين في أخر الليل عبر مكبرات الصوت في المساجد مكان الأذان الأول أو قبله ومتى أُحدِثَ ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بكم .

﴿جـ﴾ لم تكن هذه التسبيحات معروفة في عصر النبي ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين ، وأول من أمر به هو مسلمة بن مخلد أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حينما كان أميراً على مصر في زمن معاوية رضي الله عنه .

﴿س﴾ ما حكم شد الرحال إلى مسجد الجند لأداء صلاة أول جمعة من رجب ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ هذا حرام، وما جاء من الأحاديث في فضل الصلاة في مسجد الجند أو في شد الرحال فهما حديثان موضوعان مكذوبان على رسول الله ﷺ ، وإذا وجد الحديث الدال على فضيلة الركعتين في جمعة وجب المذكور في تاريخ

الجندي فهو كذب على النبي ﷺ ،وما ورد في طبقات ابن سمرة أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى أربعة مساجد والرابع مسجد الجند. كذب وافتراء عليه.

﴿س﴾ هل الاحتفال بما يُسمى بعيد الإسراء والمعراج سُنة أم بدعة ؟

﴿جـ﴾ ليس بمشروع ، ولا أصل له في الشرع .

﴿س﴾ هل ثبت أن الإسراء والمعراج وقع في السابع والعشرين من شهر رجب ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ المسألة خلافية بين أهل السير والتاريخ وليست إجماعية .

﴿س﴾ ما قصة ما يسمى بجمعة القضاء وهي آخر جمعة من رمضان ومتى حدثت وهل ثبت في ذلك شيء ؟ .

﴿جـ﴾ فيها حديث موضوع أن من ترك الصلوات طوال العام يقضيها في تلك الجمعة ، والتسمية غلط .

﴿س﴾ ما هي صلاة الرغائب وما حكمها لأن هناك من يروّج لها بين العوام ويرغبهم في فعلها ؟ .

﴿جـ﴾ موضوعة بإجماع أهل الحديث .

﴿س﴾ هل المشروع شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ أم شد الرحال لزيارة المسجد النبوي ، فإن وصل يُشرع له زيارة قبر النبي ﷺ ومقبرة البقيع وأحد؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لا يكون شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .

فتـاوى المـرأة

﴿س﴾ ما حكم إزالة شعر الذراعين والساقين بالنسبة للمرأة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا يجوز .

﴿س﴾ هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة ؟ وما حكم صلاتها إذا صلت وقدمها مكشوفة ؟

﴿جـ﴾ ستر ظاهر قدمي المرأة واجب ، ومن لم تستر قدميها صلاتها صحيحة ، لأن البطلان يحتاج إلى دليل .

﴿س﴾ إذا انكشف شيء من شعر المرأة أثناء الصلاة ولم تغطه وهي تعلم بانكشافه ، فما حكم صلاتها ؟ .

﴿جـ﴾ غير صحيحة .

﴿س﴾ الرجل إذا صلى بزوجته فهل يجوز أن تقف زوجته بجواره أم لا بدَّ أن تقف خلفه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ لاتكون المرأة إلا خلف الرجل سواءً كانت زوجته أو من أقاربه أو أجنبية عنه لا فرق ،ولا يصح أن تكون بجانبه ،كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين أن أم أنس رضي الله عنها صلت خلف ولدها أنس رضي الله عنه واليتيم .

﴿س﴾ ما حكم إستعمال المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية في الحج وفي شهر رمضان للتمكن من أداء الحج بلا انقطاع وكذلك الصوم ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا مانع ، لأن الأصل الجواز، إلا إذا كان سيحصل عليها ضرر فلا يجوز ، لأن كل ضار محرَّم .

﴿س﴾ ما حكم دخول النساء الحمامات العامة للاغتسال ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ منهي عنه نهي تحريم ، لأن نص الحديث (من كانت تؤمن بالله وباليوم الآخر فلا تدخل الحمام) .

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة أن تركب داخل المدينة مع صاحب سيارة أجرة بدون محرم ولا ضرورة ؟ ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

﴿جـ﴾ لا مانع أن تركب مع السائق في سيارة زجاجاتها مفتَّحه في وسط المدينة مع غلبة الظن في حسن سيرة السائق وعدالته،لأن الأصل في الناس العدالة .

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة قيادة السيارة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع في وسط المدينة .

﴿س﴾ ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من قصّات الشعر بالنسبة للنساء من جميع جوانب الرأس ، أو من الأمام ، أو غير ذلك فما حكم ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ ما كان فيه تشبُّه بالكافرات فهو حرام .

﴿س﴾ ما حكم سفر المرأة بدون محرم من مدينة إلى مدينة أو من دولة إلى دولة مع ذكر الدليل ؟

﴿جـ﴾ قال النبي ﷺ : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر إلا بمحرم**) والحديث صحيح .

﴿س﴾ هل يجوز للمرأة السفر مع النقل الجماعي من مدينة إلى مدينة أخرى بدون محرم ؟

﴿جـ﴾ لا يجوز إلا بمحرم .

﴿س﴾ ما حكم لبس المرأة للبنطال أمام محارمها كأخيها وعمها وابن أخيها ونحوهم ،مع أن كثيراً من هذه الملابس يحجّم مفاتنها،لاسيما أثناء القيام

والجلوس والحركة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر عندي أنه لا مانع، بشرط أن لا يكون هذا اللبس مُغري أو مُفتن.

﴿ س ﴾ **هل يكون نفس الحكم إذا كانت بين النساء من أقارب وغيره ؟ .**

﴿ جـ ﴾ كذلك .

﴿ س ﴾ **بعض القبائل يرون أن زوج البنت لايكون محرماً لأمها فما الحكم ؟**

﴿ جـ ﴾ هذا غلط وغير صحيح بالإجماع ، بل هو محرم لها .

﴿ س ﴾ **ما حكم قيام النساء في الأعراس بالزغاريد أو ما يُسمَّى في بلادنا (المُحجرة) ؟ أفيدونا بارك الله في علمكم . فإن من الناس من يفتتن بهذه الأصوات لأنها تخرج إلى خارج البيوت لارتفاعها .**

﴿ جـ ﴾ هذه المُحجرة غير جائزة .

﴿ س ﴾ **من المعلوم أن العلماء مختلفون في مشروعية الختان للإناث فما الذي يترجح لديكم في ذلك ؟ .**

﴿ جـ ﴾ عدم مشروعية الختان للنساء،لعدم ورود حديث صحيح صريح في الدلالة على المشروعية ، ولاسيما وقد قرر الأطباء أنه مضر بعض الضرر بالمرأة من الناحية الجنسية كما لايخفى على من اطلع على ما قالوه في كتبهم ومجلاتهم الطبّية .

﴿ س ﴾ **هل يجوز مصافحة المرأة العجوز الأجنبية؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ لا يجوز .

﴿ س ﴾ **هل يجوز للمرأة المسلمة كشف شعرها أمام امرأة كافرة سواء كانت كوافيرة أو غيرها ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .**

﴿ جـ ﴾ هذا منهي عنه .

﴿س﴾ هل يجوز مصافحة بنت العم وبنت الخال وزوجة الأخ وأخت الزوجة وغيرهن من النساء الأجانب في المناسبات؟ .

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ هل صوت المرأة عورة إذا خاطبت الرجال الأجانب ؟ ، أم أنه ليس بعورة إلا إذا كان فيه خضوع بالقول وتراخي ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ ليس بعورة إذا كان لعلم وفقه وفتاوى وإخبار عن شيء أو طلب أي شيء ، كل ذلك جائز ما لم يكون فيه خضوع وعتاب ومداعبة وإدلال .

﴿س﴾ ما حكم عمليات التجميل التي تفعلها النساء في وجوههن علماً بأن منها ما يكون لإزالة عيب ومنها ما يكون لزيادة الحسن ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿جـ﴾ الظاهر أنه من تشويه خلق الله ، ولكن النساء لن تعقل .

﴿س﴾ ما حكم لبس العروس ما يسمى (فستان الفرح) الأبيض مع العلم أنه غالي الثمن ويكشف أعلى جسد المرأة وذراعيها ؟ .

﴿جـ﴾ إذا صح أنه يكشف بعض المفاتن فهو غير جائز .

﴿س﴾ ما حكم دخول الحائض المسجد لسماع درس ؟ .

﴿جـ﴾ لا يجوز دخول الحائض إلى المسجد لسماع الدرس ، لكن تسمع من خارج المسجد من الصرح أو الطاقة .

﴿س﴾ ما حكم لبس النساء للبراقع مع أنها لا تزيدهن إلا فتنة ؟ .

﴿جـ﴾ لا مانع ، وإن كان الحجاب لجميع الوجه هو الأفضل والأحوط .

﴿س﴾ هل يجب عليها تغطية وجهها أمام الأجانب غير المحارم ؟ .

﴿جـ﴾ نعم .

فتـــاوى متنوعـــة

﴿ س ﴾ **ما حكم التمذهب بأحد المذاهب المشهورة ؟**

﴿ جـ ﴾ لا مانع لمن لم يكن متأهلاً للاجتهاد بشرط عدم الجمود والتعصب .

﴿ س ﴾ **وما حكم التقليد ؟**

﴿ جـ ﴾ لا مانع لمن لا يقدر يجتهد .

﴿ س ﴾ **شاع في بعض الأوساط أنه لا إنكار إلا في المسائل القطعية ، أمّا المسائل الظنية الإجتهادية فلا إنكار فيها ، فهل هذا الكلام صحيح ؟ ، نرجو الإيضاح الكافي وبارك الله فيكم .**

﴿ جـ ﴾ الظاهر هو ما ذهب إليه الأمير والشوكاني ـ رحمهما الله ـ أن الإنكار يكون في كل ما خالف الدليل الصحيح ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ **هناك من يشتري شهادات ثانوية أو جامعية مزوّرة ثم يتوظف بها ويستلم راتباً، فما حكم شراء تلك الشهادات ؟ ، وما حكم المال الذي يستلمه بناءً عليها ؟، أفيدونا حفظكم الله .**

﴿ جـ ﴾ البيع حرام ، والشراء حرام ، والتزوير حرام ، بل من الكبائر .

﴿ س ﴾ **هناك من يقول إن من مات بحادث سيارة فإنه شهيد ، ويستدل بعموم قول النبي ﷺ : « صاحب الهدم شهيد » فما رأيكم في هذا ؟.**

﴿ جـ ﴾ إن كان المتوفى سقط من أعلى السيارة الحمالة الكبيرة (المسماة بالموتر) أو من فوق (الوايت) ونحوها فهو (متردي) والمتردي شهيد ، وإن كان بصدمة أو دعس أو نحوهما فليس بمتردي فلا يكون شهيد .

(س) رجل عقد على امرأة وزارها إلى بيت أبيها بعد العقد وخلا بها ودخل بها فحملت قبل أن تزف إليه فما الحكم ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

(جـ) إذا تصادق الزوجان على الجماع فلا مانع من الناحية الشرعية ، وإن كانت مخالفة للذوق وللعرف وللعادة وللسمعة ولكلام الرجال والنساء .

(س) هل يجوز زواج الإنسي بالجنية والعكس، وفي الواقع المُعاش أناسٌ يدّعون أنهم متزوجون بجنيات، ولهم منهن أولاد .

(جـ) هذا كذب وإفك وافتراء .

(س) إذا كان الإبن الأكبر يعمل مع أبيه، وإخوانه قُصّار، فمات الأب فهل له نصيب من مال أبيه مقابل عمله مع أبيه غير ما سيرثه؟، أفيدونا بارك الله فيكم .

(جـ) يختار هذا الولد عدلاً خبيراً عارفاً ويختار الورثة الآخرون عدلاً عارفاً والعدلان يقرران ما يستحق الولد المذكور إلى مقابل عمله ووجاهته وشقيتة .

(س) ما هي شروط المجتهد التي بها يصل إلى درجة الاجتهاد ؟.

(جـ) يحفظ القرآن،ولاسيما آيات الأحكام ويحفظ السُّنَّة،لاسيما أحاديث الأحكام ويحفظ اللغة العربية من نحو وصرف ولغة،ويحفظ مسائل الإجماع لئلا يخالف الإجماع،ويحفظ علم أصول الفقه ،فهو عمود فسطاط علوم الاجتهاد .

(س) ما حكم ترجمة القرآن الكريم ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

(جـ) أنا رأيي أن تذكر أحكام النكاح والطلاق والبيع وغيرها مما في القرآن من ملخص ، وتكون الترجمة لهذا الملخص لا للقرآن نفسه .

(س) ما الذي يترجح لديكم في الكبائر هل هي معدودة أم محدودة ؟ ، أفيدونا نفع الله بكم .

(جـ) ما نصَّ النبي ﷺ ،وما كان ضرره أعظم مما قد نص النبي ﷺ ، مثل الإنضمام إلى العدو الكافر.

(س) ما حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب ؟ أفيدونا نفع الله بكم الإسلام والمسلمين .

(جـ) لا يجوز .

(س) هل تنصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ بن باز وابن عثيمين وكُتب الشيخ الألباني - رحمهم الله - و المطالعة فيها ؟ أفيدونا حفظكم الله .

(جـ) نعم وألف نعم أولئك أشياخي فجئني بمثلهم .. إذا جمعتنا يا بني المجامع ، وليس معنى هذا أني أوافق كلما صدر منهم من فتاوى،بل قد أخالفهم في بعض ما يقولونه ،مثلما أنا معتقد في الشوكاني منذ صغري إلى الآن، ولكني أخالفه في بعض المسائل ،وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: إنني أخالفه،ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى - رحمهم الله رحمة الأبرار - آمين .

(س) هل تنصحون طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؟ ،- رحمها الله - أفيدونا نفع الله بكم وبعلومكم .

(جـ) أنصح بذلك ، وقد درَّست زاد المعاد في مسجد الزبيري من أوله إلى آخره ولا أظن أحداً قد درَّسه أو يدرُّسه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء .

(س) ما حال حديث ثعلبة بن حاطب في قصة منعه للزكاة سنداً ومتناً ، وإن كانت المقالة التي كتبتموها قريبةً من متناول أيديكم فتفضلوا بإعطائنا لتصويرها ونشرها مع هذه الأسئلة في كتاب واحد، وهكذا لو كان لكم أبحاث أخرى تحبون أن تجعلها مع هذه الأسئلة ليعم نفعها ويعظم أجركم بها ؟ [١] .

(جـ) هي غير صحيحة من ناحية السند ومن ناحية المتن .

(س) نشتري أحياناً كتباً ثم تجد في صفحة الكتاب الأولى : لا يجوز ولا

---

(١) وقد فصل شيخنا القاضي - حفظه الله - حيث دفع إليَّ بعض مقالاته وأبحاثه وفتاواه الحديثية كما ستراها إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب .

يُسمح بتصويره ولا نسخه فهل يأثم من صوّر الكتاب أو بعضه أو نسخه مع أنه يملكه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر عدم جواز التصوير إلا بإذن المؤلف ، لأنه ما نشره للناس إلا بشرط عدم التصوير مثل البيع المشروط .

﴿ س ﴾ ما حكم المسابقات المعروفة اليوم وذلك بأن يتصل الشخص على رقم معين بمبلغ من المال أو يرسل رقماً أو يجمع بعض العلب الفارغة ويرسل بها إلى الشركة وقد يفوز بمبلغ كبير وجائزة كبيرة وقد لا يفوز علماً بأن الإتصال على حسابه وبسعر مرتفع ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ كلُّ ما كان من المسابقات لا يُخسّر المسابق فيها ريالاً واحداً فهي مباحة ، وإن كان سيخسر فهي حرام .

﴿ س ﴾ ما هي أسباب عزوف كثير من الشباب في هذا العصر عن طلب العلم الشرعي في نظركم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ أكثر الشباب يفضّل دراسة الطب والهندسة والإقتصاد وغيرها ليحوز على شهادة تجعل له معاشاً يتمكن من الزواج والعيش .

﴿ س ﴾ ما حكم المسابقات الرياضية مقابل مال يدفعه المتسابقان أو أحدهما أو أجنبي ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع إذا كان المتبرع أجنبياً ، أما إذا كان أحد المتسابقين أو كلاهما فلا يجوز .

﴿ س ﴾ ما حكم تركيب الرجل لنفسه أسنان من ذهب؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ لا مانع من ذلك وقد نص عليه أبو داوود في السُّنن .

﴿ س ﴾ ما الذي يترجح لديكم في الدجاج الثلج المستورد من فرنسا والبرازيل ، وغيرها من دول الكفر ؟

﴿ جـ ﴾ حرام إلا إذا علم أنه ذبح على الطريقة الإسلامية .

﴿س﴾ وإذا دخل الشخص مطعماً للغداء فهل يسأل هل الدجاج بلدي أم خارجي ؟ علماً بأن أكثر المطاعم يجلبون الدجاج الخارجي لأنه أكبر حجماً وأقل قيمة ؟.

﴿جـ﴾ نعم له حق أن يسأل ، بل عليه أن يسأل .

﴿س﴾ من توسط لغيره أو شفع له في أمر من الأمور ثم أُعطي هذا الشافع أو المتوسط هدية فهل يجوز له قبولها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع إذا كان بطيب من نفسه من باب المكافئة لا من باب الرشوة .

﴿س﴾ هل الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفرعوها أم بأصولها فقط ؟

﴿جـ﴾ المسألة خلافية،والظاهر أنهم مخاطبون بالإسلام والإيمان فقط دون الفروع.

﴿س﴾ حديث (المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ مال هذا ...) الحديث. فإذا كان المظلوم كافراً فهل يأخذ من حسنات الظالم إن كان مسلما أم أن ذلك خاص بالمسلمين ؟ .

﴿جـ﴾ الظاهر أن الكافر مثل المسلم مهما كان الكافر ذمياً أو معاهداً لا إذا كان حربياً أو ليس بذمي ولا معاهد .

﴿س﴾ ما حكم نقل الأعضاء والتبرُّع بها من شخص لآخر كالكلى وغيرها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ لا مانع إذا كان مجاناً لا بقيمة ، بشرط أن لا يحصل على المتبرع أي ضرر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

﴿س﴾ ماحكم تحنيط الحيوانات كالطيور والأرانب وغيرها ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ الظاهر أنه لا مانع لأن الأصل في كل الأشياء الإباحة .

﴿س﴾ ما هي السُنَّة في الشارب يحلق أم يقص ما زاد على بياض الشفة العليا ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ كله يجوز، ولكن الحلق أفضل .

﴿ س ﴾ ما حكم التداوي بالخمر أو البيرة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

﴿ جـ ﴾ لا يجوز التداوي بالخمر وبكل ما أسكر كثيره ، بأي اسم كان .

﴿ س ﴾ هل تجوز القرعة بإلقاء شخص مسلم في البحر إذا حصل مثلما حصل لنبي الله يونس عليه السلام حرصاً على نجاة الباقين في المركب من الغرق ؟.

﴿ جـ ﴾ الظاهر عدم الجواز، لأن للمسلم حرمة دمه وماله وعرضه ، وما كان من قصة يونس عليه السلام هو شرع من قبلنا وليس شرع لنا .

﴿ س ﴾ رجل كافر حوّل نفسه بعملية تجميل - زعموا - إلى امرأة ثم أسلم وهو على هيئة امرأة فهل يجب أن يعمل عملية أخرى يتحول إلى ما كان عليه من قبل أم يبقى على حاله ؟.

﴿ جـ ﴾ ليست عملية تجميل بل عملية مسخ وتغيير لخلق الله ، ولا مانع من أن يعمل عملية أخرى ترده إلى الخلقة التي خلقه الله عليها، ولا مانع له من الاستمرار على ما قد عمله أمام كفره ، والله أعلم .

﴿ س ﴾ وإذا كان لا يمكن إجراء عملية أخرى لإعادته إلى حالته الأولى - رجل - فهل يجوز لرجل أن يتزوج به ؟.

﴿ جـ ﴾ لعله لا مانع من ذلك لأن العبرة بالحالة التي هو عليها الآن حال التزويج وهي حالة الإناث عندما صارت (هي) وقد كانت (هو) .

﴿ س ﴾ (١) هل تغيير شيب الرأس واللحية واجب أم مستحب ، فإن كان الجواب بالاستحباب فكيف نجيب عن ظواهر الأحاديث التي فيها الأمر بالتغيير ؟

(٢) هل يكفي التغيير مرةً واحدة أم يكون باستمرار ؟

﴿ جـ ﴾ يحتمل الاستحباب ويحتمل الإباحة .

﴿ س ﴾ ما هي أهم الكتب في تاريخ اليمن وعلمائه التي تنصحون باقتنائها وقراءتها ؟.

﴿ جـ ﴾ نيل الأماني ليحيى بن الحسين بن المؤيد، أنباء الزمان ليحيى بن الحسين بن المعلم، تاريخ أئمة اليمن لزبارة، تاريخ الواسعي، فرجة الهموم والحزن، نشر العرف لزبارة، نيل الوطر لزبارة، البدر الطالع للشوكاني، نزهة النظر لزبارة، المقتطف للجرافي، جامع المتون لزبارة.

﴿ س ﴾ هل هناك كتب لا تزال مخطوطة تتمنون أن تطبع لينتفع بها الناس عموماً وطلبة العلم خصوصاً ؟

﴿ جـ ﴾ نعم، بعض رسائل بعض تلاميذ الأمير والشوكاني - رحمهما الله - وبعض مشايخهما المذكورة في تراجمهم.

﴿ س ﴾ ما حكم التأمين على النفس أو على المال؟، أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ أنا متوقف في هذه المسألة من حين كنت عضواً في البرلمان قبل عشرين عاماً.

﴿ س ﴾ ما حال صحيفة علي بن موسى الرضى والصحيفة السيلقية أو الودعانية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

﴿ جـ ﴾ صحيحتان عند الزيدية ،وغير صحيحتين عند الجمهور وهم أهل السُّنَّة وأهل الحديث.

﴿ س ﴾ نسمعكم في الدروس تقولون إن الزيدية غير متعصبين فنريد أن تتفضلوا بكتابة براهين ذلك التي أسمعتمونا في دروسكم الممتعة ؟.

﴿ جـ ﴾ غير متعصبين تعصباً زائداً كما يظنهم من لا يعرفهم ولا يعرف مذهبهم الأصل عدم التعصب،ومن إدعى أنهم متعصبون فعليه البرهان، نعم هناك أشخاص أو أفراد متعصبون لا كلهم،وإلا فالتعصب موجود في أفراد في جميع المذاهب.

{ س } هل يصح أن يقال : الاختلاف رحمة عند أن يحصل خلاف بين العلماء في مسألة فقهية أو دعوية ؟ ويكون ذلك إقرار للمختلفين أم أنه يجب البحث عن الحق والراجح بالدليل والأخذ به ولا عبرة بهذه المقولة ؟.

{ جـ } إن كان السؤال في المسائل الظنية فكل مجتهد مصيب ،ولا مانع من السكوت،ولا مانع من المناقشة والمذاكرة ، وإن كان في المسائل القطعية فلا بد من المناقشة والمذاكرة والمجادلة،ولا يحل السكوت .

{ س } ما حكم زواج الرجل بامرأة عمِّه أو خاله إذا ماتا ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

{ جـ } لا مانع إذا لم يكن هناك رضاع .

{ س } ما حكم تغيير الشيب في الرأس واللحية بالكتم مع أنه أسود اللون؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

{ جـ } قد ورد ما يدل على جوازه .

{ س } إذا كان عند الشخص حمار فمرض ولا يرجى برؤه لكونه قد انكسر ظهره أو رجله فهل يجوز قتله والتخلص منه تخلصاً من النفقة عليه بالعلف وغيره؟.

{ جـ } إذا كان حماراً وحشياً أو غيره من الحيوانات التي تؤكل فيذبح ، وإلا فلا يذبح .

{ س } هل يجوز الترحُّم على من مات أو قتل من اليهود أو النصارى ولماذا؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

{ جـ } لا يجوز لقوله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة :١١٣].

{ س } ما حكم ما يسمَّى بتحديد النسل ؟ ، أفيدونا بارك الله فيكم .

{ جـ } لا مانع ، للضرورة كمرض الزوجة، أو تعسُّر الحمل أو الولادة عليها ، لا لخوف الفقر ، فالرزاق سيرزق الزوجين وأولادهما .

﴿ س ﴾ هل يجوز للشخص تقبيل محارمه في وجوههن ؟ .

﴿ جـ ﴾ لا مانع إذا لم يخش أو يغلب على ظنه أن التقبيل سيكون مثيراً للشهوة ، وإلا فلا .

﴿ س ﴾ إذا كان الإنسان يستمع إلى الإذاعة وسلم المذيع أو عطس وحمد الله ، فهل يجب على المستمع رد السلام وتشميته ؟ ، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر الوجوب .

﴿ س ﴾ ما حكم الشرع من وجهة نظركم فيما يسمّى (البرع) الرقصة الشعبية اليمنية ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

﴿ جـ ﴾ الأصل الإباحة ، ومن ادعى التحريم فعليه الدليل .

﴿ س ﴾ كيف نجيب على من يقول بالتحريم ويستدل بالحديث الذي يحسنه بعض أهل العلم (كل لهو باطل) والقاعدة الفقهية:الأصل في اللهو الحرمة إلا ما أذن فيه الشرع . ويبنون على ذلك أن الشرع إنما رخص للنساء بضرب الدف في العرس، فما سوى الدف فممنوع، ومنه الطاسة والمرفع والطبل ونحو ذلك ،فكيف نجيب عليهم؟،أفيدونا ـحفظكم الله ـ ونفع بكم الإسلام وأهله.

﴿ جـ ﴾ البرع رياضة بدنية مباحة جائزة حلال ، لأن الأصل الإباحة والجواز والحل ، ومن ادعى خلاف هذا فعليه البيّنة .

﴿ س ﴾ يموت الشخص ويدعي ورثتهُ أنه مات مسموماً ـ مثلاً ـ ، فهل يجوز تشريح جُثتهِ عن طريق الطَبيب الشرعي، للتأكد من سبب الوفاة ؟، أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ لا مانع لأجل الضرورة ، إذا كان بأمر أو بإذن من الحاكم الشرعي المولى من الدولة .

﴿ س ﴾ في الحديث الصحيح أن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه شيطان فهل يجزئ تشغيل سورة البقرة من المسجل أم لابد أن يقرأها أحد أهل البيت ؟ .

﴿ جـ ﴾ لا .

﴿س﴾ وهكذا الرقية الشرعية، هل تجزئ بحيث يُرجى حصول أثرها إذا قرئت عن طريق الأشرطة المسجَّلة والمريض يستمع؟أفيدونا أحسن الله إليكم.

﴿جـ﴾ لا .

﴿س﴾ هل يجوز للراقي ضرب الممسوس بحجة أن الضرب يقع على الجني؟.

﴿جـ﴾ لا يجوز .

﴿س﴾ إذا ثبت أن العائن الفلاني أصاب فُلاناً بعين فقتلهُ فهل يُقاد به أم ماذا ؟ أفيدونا حفظكم الله .

﴿جـ﴾ الله أعلم .

﴿س﴾ هناك من أتخذ الرقية بالقرآن الكريم مهنة وفتح عيادة بذلك، حتى أن منهم من يقرأ على المرأة بدون محرم ، ومنهم من يمسك بثديها أو ببعض جسدها أثناء الرقية ويقول: إن الجني يختبئ في هذه المواضع . فهل مثل هذه التجاوزات ـ مما يُقرُّ عليه هؤلاء ـ تجوز، أم لا ، وما نصيحتكم ؟ ، بارك الله فيكم .

﴿جـ﴾ هذا ـ إن صحَّ ـ لا يجوز، والخلوة بالأجنبية لا تجوز، ومس ثدي المرأة الأجنبية من الرجل الأجنبي حرام لا يجوز، سواء ثديها أو بطنها أو فخذيها أو إليتها ، كُل ذلك حرام حرام حرام ، نسأل الله السلامة .

﴿س﴾ ما حكم رقية البهائم ورقية السيارات ونحوها من العين ؟.

﴿جـ﴾ الله أعلم .

﴿س﴾ رجل يدَّعي أنه يتملك جِنّاً صالحين يُعالج بهم الممسوسين والمسحورين ؟ فهل هذا ممكن أو جائز ؟ ، مع إن نبي الله سليمان قد قال :﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص:٣٥] ، ومما ملكه الله الجن ، ثم أن الجن عالم غيبي لا ندري إن خاطبونا بصدقهم من كذبهم ، وإن

ادعوا الإسلام والصلاح فلا نستطيع أن نتحقق ذلك ، ثم فيه فتح باب لأهل الشر من السحرة والمشعوذين ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

﴿ جـ ﴾ الظاهر أن الإنس لا يتمكنون من التسلط على الجن أو على أن يكونوا أمراء على الجن ، ومن ادَّعى خلاف هذا فعليه البرهان .

﴿ س ﴾ اذكر لنا بعض المسائل التي خالف الهادوية المذاهب الأربعة ؟

﴿ جـ ﴾ **(١)** أن الكافر نجس ذات .

(٢) أنه يحرم استقبال القمرين حال قضاء الحاجة .

(٣) أن الفرجين من أعضاء الوضوء .

(٤) أن على الممني أن يبول قبل غسل الجنابة .

(٤) على المتيمم أن لا يصلي إلا آخر الوقت .

(٦) أن المريض الذي يصلي من قعود لا يؤم إلا مثله .

(٧) أن المتيمم لا يؤم المتوضئ .

(٨) أن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر .

(٩) أن من نسي الجهر في الجهرية أو الإسرار في السرية ولم يذكر إلا وهو في السجود الأخير أو التشهد الأخير عليه أن يضم ركعة زائدة على الأربع أو على الثلاث أو على الركعتين .

(١٠) أن تكبيرات صلاة العيد بعد الفاتحة والسورة لا قبلها .

(١١) يندب بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيد أن يقول : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً .

(١٢) أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات .

(١٣) أن صلاة الفرقان بعد المغرب ركعتان .

(١٤) أن الزكاة في المستغلات المكريات ربع عشر قيمة البيت أو الدكان أو الفندق.

(١٥) يندب صيام أربعاً بين خميسين .

(١٦) لا بد في كل من يدعي أن يكون إماماً من اجتماع أربعة عشر شرطاً منها أن يكون سليم الحواس الظاهرة ،كأن لا يكون أعرج ، وسليم الحواس الباطنة ، كأن لا يكون فاقد الشم .

(١٧) يشرع قتل الديوث ، لأن العلماء حرموا الدياثة وجعلوها من ـ أخس المعاصي ـ لكن يعزر الديوث ولا يقتل ، والهادوية قالوا إن حدَّه القتل .

الأبحاث والمقالات والأجوبة التي دفعها إليّ شيخنا القاضي العمراني ـ حفظه الله ـ لنشرها مع أجوبته على أسئلتي



(براءة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه من تهمة النفاق)

كثيراً ما كنت أسأل عن قصة ثعلبة بن حاطب التي اشتهرت عند الناس، خصوصاً الخطباء والوعاظ الذين يذكرونها في خطبهم مطولة،هل هي صحيحة من جهة سندها أو من جهة متنها،وكنت أجيب على من يسألني بجوابات مختصرة تارة ومطولة أخرى ،وأخيراً قررت تحرير بحث حول الموضوع استوعبت فيه جميع ما قلته حول هذه القصة من ناحية الرواية ومن ناحية المتن .

وخلاصة هذه القصة أنها وردت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ من رواية محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال :حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي،قال فيه الدارقطني لا بأس به ،وقال الخطيب البغدادي كان ليناً في الحديث توفي سنة ٢٨٠هـ ،وأما أبوه فهو(سعد بن محمد بن الحسن العوفي) أخرجه الإمام أحمد؛ وأما عم ابنه فهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي،قيل لأبي معين كتبت عنه؟، قال :لا ،ونقل عنه ابن الجنيد والعقيلي وابن عدي أنه قال : فيه ضعف ، وقال فيه ابن حبّان : روى أشياء لا يتابع عليها وربما رفع المراسيل في سند الموقوفات،لا يجوز الاحتجاج بخبره ،وقال ابن عدي : وللحسين بن الحسن أحاديث عن أبيه وعن الأعمش عن أبيه وعن غيره وأشياء مما لايتابع عليها، وروى الخطيب عن ابن

معين ، أنه قال : كان العوفي ضعيفاً في القضاء ،ضعيفاً في الحديث ،كما روي عن النسائي أنه قال فيه :ضعيف،وقال أبو حاتم الرازي :ضعيف،وقال الجوزجاني : واهِي الحديث، وقال ابن سعد : سَمِع سماعاً كثيراً ،وكان ضعيفاً في الحديث،أما أبو عم أبيه،فهو أبو الحسين الحسن بن عطية بن سعد العوفي؛قال ابن حبان : منكر الحديث،لا أدري البلّية في أحاديثه منه ،أو من أبيه أو منهما معاً ، لأن أباه ليس بشيء في الحديث،وأكثر رواياته عن أبيه،فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه .

وقال البخاري : ليس بذلك . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف،وقد اعتمد قول أبي حاتم الحافظ بن حجر في "التهذيب" و "التقريب" .

وأما جدُّ عم أبيه ، فهو أبو الحسن عطية بن سعد العوفي .قال أحمد :ضعيف الحديث ،وكان هشام، والثوري ، وابن معين يضعفون حديثه ، قال ذلك كله العقيلي وابن عدي ، وقد ختم ابن عدي ترجمته بقوله :وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان من شيعة الكوفة، واتهمه ابن حبان بتعمد التدليس ، وقال :لا يحل الاحتجاج به ،ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب .

وقال النسائي : ضعيف ،وقال أبو داود : ليس بالذي يعتمد عليه .وانفرد ابن سعد بقوله :« كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة،ومن الناس من لا يحتج به » .

وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً ويدلس .

هذا خلاصة ما قاله . . . في كتابه "ثعلبة بن حاطب المفترى عليه" ، في رواية ابن عباس لقصة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه ،ولقد قال بعد نقله لكلام الحافظ في هذه الرواية : فإسناد هذا الحديث كما ترى لا تقوم به حجة،وإذا قيل عن رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بأنها سلسلة الذهب ،فهذه سلسلة العوفيين سلسلة كلهم ضعفاء وبعضهم أشد ضعفاً من بعض ،ولا يثبت بهذا الإسناد ثمن باقةُ بقلٍ فضلاً عن إثبات إيمان أو نفيه أو إثبات الردة والنفاق .

وقد رُويت هذه القصة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وفي سندها (معان بن رفاعة السلمي الدمشقي) ، وقد اختلف العلماء فيه ، فذهب إلى توثيقه علي ابن المديني ،ودحيم ،وقال أحمد ومحمد بن عوف ،وأبو داوود : ليس به بأس. وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ،وقال الجوزجاني : ليس بحجة .

وقال يعقوب بن سفيان :لين الحديث،وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ،وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن ابن معين أيضاً،وقال ابن حبان : منكر الحديث ، ويروي مراسيل كثيرة ، ويحدث عن قوم مجاهيل ، لا يشبه حديثه حديث الثقات ، فلما صار الغالب على روايته ما تنكره القلوب استحق ترك الاحتجاج به ، وقال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ : ليّن الحديث كثير الإرسال، وقال الذهبي :صاحب حديث ليس بمتقن ، وقال العلامة الحمش : أمام هذا الاختلاف في معان بن رفاعة، فإنه يتعين علينا الترجيح ، وأقول ما يمكن قوله في شأنه هو أنه يعتبر بحديثه إذا توبع عليه من الثقات ، وإلا كان حديثه منكراً .

كما أن في سند هذه القصة المروية عن أبي أمامة رضي الله عنه "علي بن يزيد الألهاني الشامي " قال عنه البخاري :منكر الحديث، وقال مرة : ضعيف، وقال مرة : يضعف . وقال الترمذي : تكلم بعض أهل العلم في (عليّ بن يزيد) وضعفه، وقال مرة ثالثة : ضعيف، وقال مرة أخرى : ذاهب الحديث ،وقال النسائي : متروك الحديث ، وترجمه العقيلي في الضعفاء ، ونقل قول البخاري أنه منكر الحديث إلى آخر ما قاله العلامة الحمش ، الذي ختم كلامه بقوله : فأحسن حال الرجل أنه يتوقف عن الاحتجاج به حتى توجد متابعة الثقات له . وهذا مستحيل في هذا الحديث .

وهكذا في سند هذه القصة المروية من طريق أبي أمامة رضي الله عنه (القاسم بن عبد

الرحمن الدمشقي)، وفيه ضعف ، وقد نقل الحمش ما قيل في جرحه وتعديله .

ثم قال ما نصه : (فإسناد هذا الحديث ـ أي حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ـ فيه (معان بن رفاعة) و(علي بن يزيد) و(القاسم بن عبد الرحمن) وقد انفرد به القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه وتفرد به علي بن يزيد عن القاسم ، وتفرد به معان عن علي بن يزيد فالحديث منكر جداً ، إذ لا يقبل تفرد واحد منهم .

قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على هذا الخبر:

(وهو ضعيف كل الضعف ليس له شاهد من غيره،وفي بعض رواته ضعف شديد ، هذا وقد رويت القصة من كلام الحسن البصري ،وفي سندها "محمد ابن حميد بن حبان الرازي " ، قال البخاري : فيه نظر، وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه ، كما أن في سندها: (سلمة ابن الفضيل الأبرش) قال النسائي: ضعيف . وقال البخاري: عنده مناكير ،وقال أبو حاتم: صالح محله الصدق وفي أحاديثه إنكار ليس بالقوي لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وهكذا في سند هذه القصة (عمر بن عبيد) قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي: متروك الحديث ،وقال أيوب ويونس: يكذب ، وقال حميد: يكذب على الحسن ،وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً ، وقال الدارقطني: ضعيف ، وحيث إن هذا الأثر الحاكي لهذه القصة من كلام الحسن ،فسواء صح السند إليه أم لم يصح ، لكون في سنده هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، فليس كلامه حجَّة إذ هو قول تابعي ، وكلام التابعي لا حجة فيه .

هذه خلاصة ما قيل في سند قصة ثعلبة بن حاطب المروية عن ابن عباس وأبي أمامة والحسن البصري ـ رضي الله عنهم ـ ، **وحاصلها أن الحديث بجميع طرقه الثلاث ضعيف** ، وأن هذه القصة المروية في كتب التفسير والتي يذكرها بعض الخطباء

والوعاظ غير صحيحة من ناحية السند ،ولا صحيحة من ناحية المتن ،ولهذا حكم جماعة من الحفاظ بضعف أحاديثها منهم البيهقي في (دلائل النبوة)، وابن عبد البر في (الاستيعاب) وابن حزم في (المحلى) ، والقرطبي، في (تفسيره)، والذهبي في (تجريد الأسماء)، وابن الأثير في (أُسد الغابة)، والهيثمي في (مجمع الزوائد)، والعراقي في (تخريج الإحياء)، وابن حجر العسقلاني في (تخريج الكشاف)، وفي (فتح الباري)، وفي (الإصابة)، والسيوطي في (الحاوي في لباب النقول)، والمناوي في (فيض القدير)، وابن حمزة الحسني في (أسباب ورود الحديث)، وأحمد شاكر في (تعليقه على تفسير ابن جرير والطبري)، والألباني في (ضعيف الجامع الصغير ، وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة)، وأبو غدة في (تعليقه على الأجوبة الحافلة)، ومقبل الوادعي في كتابه (الصحيح من أسباب النزول)، والحمش في كتابه (ثعلبة بن حاطب المفترى عليه)، وسليم الهلالي في كتابه (الشهاب الثاقب في براءة ثعلبة بن حاطب) وغيرهم ، هذا جوابي على هذه القصة من ناحية السند .

أما من جهة الدراية فمردودة من وجوه :

الوجه الأول : هو أن ثعلبة بن حاطب هو من أهل بدر ،كما نصَّ على ذلك كثير من أهل السير والتاريخ كابن إسحاق ،وابن هشام، والواقدي، وابن سعد، وابن حزم ،وأبو نعيم ،وابن مندة،وابن عبد البر ،وابن كثير ،وابن الأثير، وابن سيد الناس ،والذهبي، وغيرهم من المحدثين والمؤرخين .

الوجه الثاني : أن المفسرين اختلفوا في من نزلت هذه الآية ولم يتفقوا أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه ، ومن طالع كتب التفسير يجد بعض المفسرين يحكي نزولها في ثعلبة بن حاطب ،وبعضهم يحكي نزولها في ثعلبة بن أبي حاطب، وبعضهم يحكي نزولها في حاطب بن أبي بلتعة ،وبعضهم يحكي نزولها في نفر من المنافقين وهم (نبتل بن الحارث ،ومعقل بن قشير ،والجد بن

قيس) ، كما لا يخفى على من اطَّلع على تفسير هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥)** ﴾ [التوبة:٧٥] ، ولم يقتصر على تفسير واحد أو تفسيرين .

الوجه الثالث : أن العلماء لم يتفقوا على تاريخ موت ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،بل اختلفوا في تاريخ موته ، فمنهم من قال إن وفاته كانت في أيام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومنهم من قال إنه استشهد في غزوة خيبر ، وقيل في غزوة أُحد .

وعلى القولين الأخيرين فوفاة ثعلبة بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في عصر الرسول ﷺ ، فكيف تُحكى القصة أن وفاته كانت في عصر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الوجه الرابع: أن هذه القصَّة لم ترد في كتب الصحاح ولا المسانيد أو السُنن، في حين أنها قد اشتهرت وهي ذات شأن،وأي شأن ،لأنها تتعلق بحكم شرعي، وهو حكم مانع الزكاة،فلو أن القصَّة قد وقعت لنقلت إلينا نقلاً صحيحاً، وقد نقل ما هو دونها خطورة وأثراً في كيان المجتمع المسلم،ناهيك أن الكتب الصحيحة والسُنن قد نقلت قصصاً أخطأ أصحابها في عهد رسول الله ﷺ ، واتهمهم بعض الصحابة بالنفاق كقصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وقصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تخلفه عن غزوة تبوك ،وحادثة الإفك، وقد كان فيمن تكلم بها مسطح بن أثاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُوغير ذلك من القصص العديدة التي دافع رسول الله ﷺ عن أصحابها وعذرهم وقبل توبتهم واستغفر لهم ، فما بال ثعلبة المسكين ينفرد بهذا الخطأ الغريب، هكذا قال العلامة الحمش في كتابه (ثعلبة بن حاطب المفترى عليه) .

الوجه الخامس : أن هذه القصَّة مخالفة للقرآن الكريم ،وذلك لأن من أحكام الشريعة التي قررها الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن الإنسان لو بلغت ذنوبه عنان السماء ثم تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه ، قال جلَّ شأنه : ﴿ **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ**

عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨) ﴾ [النساء : ١٧-١٨] ، وقد أجمع أصحاب النبي محمد ﷺ أن كل شي عُصي الله به فهو جهالة عمداً كان أو غيره ، وكل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة ، وهو ما أقرَّه شيخ المفسرين الطبري ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال :تأويله ثم يتوبون قبل مماتهم في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تعالى ونهيه قبل أن يغلبوا على أنفسهم .

هذا معنى ما قاله العلامة سليم الهلالي في كتابه (الشهاب الثاقب)

ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : **(إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)** .

وهو بيان لقول الله تعالى ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ إلى آخر الآية .

وقصة ثعلبة هذه تؤكد أن ثعلبة تاب توبة نصوحاً، فجاء يعرض الصدقة على الرسول ﷺ وأكَّد توبته مراراً ، فجاء إلى أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ لكنهم رفضوا قبول توبته ، وأخبروه أن رسول الله ﷺ لم يقبل توبته، وهذا خلاف ما تقدم من النصوص القاطعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥) ﴾ [الشورى :٢٥] .

وقال ـ نفع الله بعلومه ـ: فإن قيل: إن ثعلبة منافق.قلت:حتى المنافقين فقد فتح الله لهم باب التوبة على مصراعيه، قال الشاكر العليم ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا

عَظِيمًا (١٤٦) ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦] وقال الغفور الرحيم مخبراً عن المنافقين: ﴿ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا ﴾ [التوبة : ٧٤] ، وقال التواب الرحيم : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٠٢) ﴾ [التوبة : ١٠١-١٠٢] ، وقد رغب الله عباده بالتوبة ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣١] ، وحذرهم أن يقنطوا من رحمة الله التي وسعت كل شيء ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر:٥٣] ، وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ (٥٦) ﴾ .

[الحجر : ٥٦] .

وقال ـ نفع الله بعلومه ـ:ولقد كنت أتمنى وقلوب العصاة الذين جهلوا فاقترفوا بعض الذنوب واجترحوا السيئات [١] .... صفة القنوط واليأس من رحمة الله، تلك الصفة التي لا يحبها الله ورسوله الذي بشر الناس أنهم لو أتوا بقراب الأرض خطايا واستغفروا الله لغفر لهم ، ولو لم يستغفروا لاستبدلهم الله بأناس يخطئون فيستغفرون الله فيغفر لهم .

قال النبي ﷺ :قال تعالى: **(يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة)**، وقال النبي ﷺ : **(والذي نفسي بيده لو لم تذنبون لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم)** أخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ .

---

(١) في الأصل كلام غير واضح .

الوجه السادس : أن في حديث هذه القصة في بعض الروايات أن ثعلبه بن حاطب قال للمُصدِّق الذي أرسله النبي ﷺ لقبض زكاته بعد نزول آية الزكاة . ما هذه إلا أخت الجزية مع أن مشروعية الجزية لم ينزلها الله إلا في السَنَة التاسعة عند نزول آية الجزية التي في التوبة في حين أن جمهور العلماء يقرون أن مشروعية وجوب الزكاة كانت في السَنَة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام،والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب ، وسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، وهو تعالى ولي الهداية والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

البحـــث الثانـــي

﴿س﴾ ما موقف العلماء ممن يقول إن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سُنَّة ،لا رخصة) وإن مؤلف كتاب (فقه السُنَّة) قد قال بهذا ، أفيدونا جزاكم الله ؟.

﴿ جـ﴾ التوقيت في الحضر هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة في كتب السُّنَّة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،وهو من قوله وفعله وتقريره،وليس في كتب السُّنَّة الصحيحة ما يدل صراحة أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سُنَّة ، فمن ادعى أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر مسنون، فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح الخالي من المعارضة، وأما ما قاله (السيد سابق) في كتابه (فقه السُّنَّة) وما قالته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء منسوباً إلى صحيح البخاري أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لعذر المطر فلا أصل له من الصحة، فليس في صحيح البخاري - رحمه الله - أن النبيﷺ جمع بين الصلاتين لعذر المطر ، بل ولا في صحيح مسلم ولا في غيرهما من كتب السُّنَّة الشريفة كما قال الحافظ الألباني - رحمه الله - في كتابه « تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة »، ولهذا سبق أن قلنا إن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر لم يأت به دليل صحيح صريح خال عن المعارضة،وأمّا ما جاء في آخر الحديث المذكور في صحيح البخاري - رحمه الله - « لعله في ليلة مطيرة » ، فليس فيه ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر جائز فضلاً عن دلالته أنه من السُّنَّة، وذلك لكونه من كلام أيوب يخاطب شيخه الراوي عنه وهو (أبو الشعثاء)الذي أجابه بقوله « عسى » والترجي الصادر من أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء لا حجة فيه لوجهين:

الوجه الأول :

أنه ليس من كلام الصحابي،وإنما هو من كلام التّابعي وهو (أبو الشعثاء) من كلام تلميذه أيوب ، فهو من قسم الحديث المدرج ،والمدرج ليس بحجة لكونه زائداً ، على أن الحديث من كلام التابعي وتلميذه كما قرّره علماء مصطلح الحديث.

الوجه الثاني : أنه ورد عن المذكورين بلفظ الترجي وهي (لعله وعسى) لا بصيغة القطع،كما نصَّ على ذلك الحافظ الألباني في (تمام المنة)، وهكذا نصَّ الحافظ الألباني -رحمه الله- على عدم صحة ما روي عن (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ جمع للمطر وهو الحديث الذي ذكره صاحب الوجهين . وقال عنه الحافظ ابن حجر في تخريج (الوجيز) : ليس له أصل ، كما نقله عنه الحافظ الألباني -رحمه الله- في (تمام المنة) بعد أن نصَّ على أن عزو (سيد سابق) الحديث للبخاري -رحمه الله- خطأ لا ريب فيه،وبعد أن قال:(بل أشكُّ أن يكون له أصل في شيء من كتب السُّنَّة المتداولة اليوم، فإني لا أذكر أني رأيت حديثاً بهذا المعنى، وقد راجعته الآن فلم أجده ، ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون قد أوردوه في باب جمع المقيم في الحضر، ولما لجئوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس فيه صراحة في الموضوع)، وأما ما نقله (سيد سابق) في (فقه السُّنَّة) عن الأثرم ،أنه روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال :(من السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء).

فقد أجاب عنه الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) بقوله :(لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا من تكلم عليه وأبو سلمة تابعي ، وقول التابعي من السُّنَّة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي، ذلك فإنه في حكم المرفوع على أن السُّنَّة في كلام السلف يراد بها الشريعة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من السُّنَّة أن المسافر يتم صلاته إذا صلى

خلف مقيم)وليس المراد ما يستحق المكلف الثواب على فعلها ولا العقاب على تركها ،وأما ما نقله مؤلف كتاب (جمع الصلاتين في الحضر) الأستاذ (مشهور حسن سليمان) ، عن بعض الخلفاء الراشدين وعن بعض التابعين أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في المطر ولم ينكر عليهم الباقي من الصحابة والتابعين فيكون من باب الإجماع السكوتي،وعلى فرض أنه حجة شرعية فسيكون دليلاً على جواز جمع الصلاتين لعذر المطر لا على السُّنَّة،فمن أين تستفاد السنِّيَّة ؟!!.

وعليه، فإن القول بسنيَّة الجمع بين الصلاتين في المطر يحتاج إلى دليل صحيح مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام ، صريح في الدلالة على السُّنِّية، ليكون هذا الدليل مخصصاً للأحاديث الدالة على وجوب التوقيت لجميع الصلوات الخمس، والأحاديث تدل على أن أفضل الأوقات أوائلها، فمن كان لديه دليل صحيح صريح مرفوع يدل على سُنَّة الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ودلَّنا عليه فأجره على الله ،وأما نحن ـ وإلى الآن ـ فما زلنا قائمين مقام المنع مستصحبين للحالة التي كنا عليها من التأكد ، بأن التوقيت هو الواجب لمن في الحضر أيام المطر .

والخلاصة لجميع ما جاء في الإجابة نوجزها فيما يأتي:

لا صحة لما قاله مؤلف فقه السُّنَّة أن البخاري ـ رحمه الله ـ أخرج حديثاً مرفوعاً أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر ولا حجة في قول (أيوب) لأبي الشعثاء في (ليلة مطيرة) ،وقول أبي الشعثاء (عسى) ،لأنه ليس بمرفوع بل هو مدرج ، وأيضاً لكونه بصيغة الترجي من الراوي أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء ، لا بصيغة القطع ، ولم يأت في كتب السُّنَّة كلها حديث صحيح صريح دال صراحةً على أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، فقول أبي سلمة بن عبد الرحمن (من السُّنَّة) يحتاج إلى تصحيح السند، ثم على فرض صحته فهو من كلام تابعي لا صحابي، وليس المراد بالسنية هو ما يستحق الثواب على فعلها

والعقاب على تركها ، بل المراد بها الشريعة .

وما روي عن الصحابة أو التابعين ، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ،لا حجة فيه لكونه غير مرفوع ،ولا هو إجماع سكوتي ،وعلى فرض أنه إجماع سكوتي فحجيَّة الإجماع السكوتي فيه خلاف ، وعلى فرض حجيته فغاية ما تدل عليه هذه الأفعال هو الجواز لا السنية المدَّعاة ، ومن دلَّنا على حديث صحيح مرفوع صريح في الدلالة على أن الجمع بين الصلاتين في المطر سُنَّة ، فجزاه الله خيراً ، والله ولي الهداية والتوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الثالث

يسأل عبد الرحمن عبد الله اليمني وإخوانه .

هل صحيح: إذا كان الكلام صدقاً يتبعه أذان أو عطاس ؟

هل صحيح: قول الشاعر:

(إذا كان الكلام كلام صدق فيتبعه أذان أو عطاس) ؟

هل صحيح: أن الرسول ﷺ قال :(من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق) أم هو حديث لا أصل له عند الحفاظ؟ ـ

أجاب عليهم القاضي العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني ـحفظه الله ـ :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن قولهم: « إن الحديث الذي يتبعه أذان يكون صدقاً لا كذباً » لا أصل له من الصحة،ولم يرد عن النبي ﷺ أنه قال إن الكلام المتبوع بالأذان يكون حقاً لا باطلاً، أو أنه يكون صدقاً لا كذباً، لا بسند صحيح ،ولا حسن ،ولا ضعيف ، ولا موضوع بل هو من الاعتقادات الباطلة التي يشهد الحس والواقع بعدم صحتها؛ وأنها من جملة الخرافات التي لا يكاد يصدقها الإنسان، حتى يضحي بجزء كبير من عقله وذوقه ، ولا علاقة بين الأذان و صدق الكلام ، وهذا البيت الشعري لا أدري من قاله ،كما لا أدري ما هو المستند الذي استند عليه ، وما كل شعر له دليل ، ولا كل كلام له مستند ، فلا تصدقوا هذا الشاعر المجهول ، ولا تعتقدوا صحة ما قال في شعره هذا .

أما قولهم : إن النبي ﷺ قد قال : (من حدث حديثاً فعطس فهو حق) فلا أصل لهذا الحديث في كتب السُّنَّة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

كما نصَّ على ذلك علماء الحديث الذين ألَّفوا في الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ ومنهم :

- السيوطي في كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- ابن عراق الكناني في كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) .
- ابن طاهر الفتَّني الهندي في كتاب (تذكرة الموضوعات) .
- ابن القيم في كتاب (المنار المنيف في الموضوع والضعيف) .
- مرعي الكرمي في كتاب (الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- الشوكاني في كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) .
- الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و(ضعيف الجامع الصغير) .
- ابن الجوزي في كتاب (الموضوعات) .
- الذهبي في كتاب (الموضوعات) .
- أحمد الغماري في كتاب (المغير على موضوعات الجامع الصغير) .
- القاوقجي في كتاب (اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع) .

وغير هؤلاء الحفاظ الذين نصُّوا على عدم صحة حديث (من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق) رحمهم الله جميعاً وجزاهم الله عن السُّنَّة النبوية أفضل الجزاء .

وهكذا نص على عدم صحة هذا الحديث العلماء الذين ألَّفوا في الأحاديث المشهورة الدارجة على ألسنة الناس مثل:

- الزركشي في كتاب (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) .
- السيوطي في كتابيه(الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة) و(التعقبات) .
- السخاوي في كتاب (المقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة) .
- الزرقاني في كتاب (مختصر المقاصد الحسنة) .
- الديبع في كتاب (تمييز الطيب من الخبيث في ما يجري على ألسنة الناس من الحديث) .
- العجلوني في كتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس في الأحاديث الدارجة على ألسنة الناس) .
- الحوت البيروتي في كتاب (أسنى المطالب) .
- السمهودي في كتاب (الغمَّاز على اللمَّاز) .
- ابن طولون في كتاب (الشذرة) .
- ابن أبي حاتم في كتاب (العلل) .
- الغزي العامري في كتابيه (إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن) ، و (الجد الحثيث فيما ليس بحديث) .

وهكذا نصَّ على عدم صحة الحديث بعض شرَّاح الحديث ، كالمناوي (في فتح القدير شرح الجامع الصحيح) ،وبعض من ألَّف في علم رجال الحديث، مثل الذهبي في (ميزان الاعتدال) ، الذي ألَّفه في علم الرجال ، فرضي الله عنهم وكتب الله أجرهم على ما عملوا،من تبيين الحق من الباطل ، والصحيح من غير الصحيح .

والخلاصة:

هو أن قولهم إن الحديث الذي يتبعه الأذان حق وصدق لا أصل له ، بل هو مخالف للواقع ، ولم أجده في كتب الحديث ، لا بسند صحيح ، ولا حسن ، ولا ضعيف ، ولا موضوع ، وأن حديث (من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق) غير صحيح عن النبي ﷺ ، كما نصَّ على ذلك السيوطي ، وابن عراق وابن القيم ، والكرمي ، والشوكاني ، والسخاوي ، والزرقاني ، والديبع ، والعجلوني ، والمناوي ، والحوت البيروتي ، والغماري ، والسمهودي ، وابن طولون ، وابن أبي حاتم ، والقاوقجي ، والغزي ، والعامري ، وغيرهم - رحمهم الله جميعًا - .

والله ولي الهداية والتوفيق ، وسبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الرابع

سُئل القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني - حفظه الله - عن قولهم : (جبلت القلوب على حُب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) هل هو من كلام الحكماء أو هو حديث نبوي شريف؟، وإذا كان حديثاً نبوياً فهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف؟ ، فأجاب فضيلته بما يلي :

لقد توهم شيخ الإسلام الشوكاني - رحمه الله - عند أن تكلم على عدم جواز قبول الحاكم الهدية في كتاب (وبل الغمام حاشية شفاء الأوام) في باب القضاء أن هذا الكلام حديث نبوي حيث قال :

(الهدية للقاضي نوع من الرشوة) ، إلى أن قال : (ولهذا يقول الصادق المصدوق) أي رسول الله ﷺ (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) والواقع أن هذا الكلام لم يصح عن رسول الله ﷺ لا بسند صحيح ولا حسن ، ولا ضعيف ، وإنما هو من الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ ، وذلك لأن في سنده (إسماعيل بن أبان الغنوي) (الخياط) قال عنه ابن حبان : كان يضع الحديث عن الثقات،وقال أحمد :كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه ،وقال عنه يحيى بن معين: هو كذاب ،وقال البخاري ومسلم والدارقطني :هو متروك ،وقال ابن كثير: (وهذا ليس بحديث صحيح ، وقال عنه والحديث لا يصح بالكلية) وقال ابن عدي :هذا الحديث معروف عن الأعمش موقوفاً وممن تركه الأزدي - رحمه الله - من علماء رجال الحديث .

وقد قال السخاوي في هذا لحديث: إنه باطل مرفوعاً وموقوفاً،وقال ابن كثير عن هذا الحديث :لا يصح ، وقال الحوت البيروتي: لا يصح ،وقال ابن الجوزي:

هذا حديث لا يصح ، ولو أن أحد تلاميذ الشوكاني نبهه أو ناقشه في حياته أنه صحح كلامه هذا الذي يعتقد أنه حديث صحيح ، قاله الصادق المصدوق المعصوم محمد رسول الله ﷺ ، ولو كان أحدهم قد اطلع على ما قاله الحفاظ عن هذا الحديث وعن هذا الراوي الوضاع لرجع عن رأيه ، لأنه كان منصفاً غير متعصب لما يصدر عنه في بعض الأوقات من الأغلاط،ولا سيما وقد ذكره الشوكاني - رحمه الله - نفسه في كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ، والذي رتب فيه الأحاديث التي اتفق العلماء على أنها موضوعة والتي فيها خلاف بينهم على أبواب الفقه ، هذا وليس الشوكاني - رحمه الله - الوحيد الذي ذكر هذا الحديث في موضوعه،بل قد ذكره في الموضوعات أكثر من ألَّف فيها ومن هؤلاء.

- ابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) .
- السمهودي في كتاب (الغمَّاز على اللمَّاز) .
- ابن طاهر الفتني الهندي في (تذكرة الموضوعات) .
- والملا علي القاري في كتاب (الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- ومرعي الكرمي في كتابه (الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة) .
- والسندروسي في كتاب(الكشف الإلهي في شديد الضعف والموضوع والواهي) .
- وظافر الأزهري المالكي في كتاب (تحذير المسلمين عن الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين) .
- أحمد الغماري في كتاب (المغير على موضوعات الجامع الصغير) .
- القاوقجي في كتاب (اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع) .
- محمد الأمير المالكي في كتاب (النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية) .

❁ والبدر الموصلي في كتاب (الوقوف على الموقوف) .

❁ وعمرو عبد المنعم سليم في كتاب (صون الشرع الشريف عن الموضوع والضعيف) .

❁ والألباني في كتابيه (ضعيف الجامع الصغير) ، وفي (الأحاديث الضعيفة والموضوعة) .

وغير هؤلاء ممن ألَّف في الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ .

وهكذا ذكر هذا الحديث جماعة ممن ألَّف في الأحاديث الدارجة على الألسن ونصَّ على عدم صحته وذلك مثل :

❁ الزركشي في كتاب (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) .

❁ السيوطي في كتابيه (الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة) و(التعقبات) .

❁ السخاوي في كتاب (المقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة) .

❁ الزرقاني في كتاب (مختصر المقاصد الحسنة) .

❁ الديبع في كتاب (تمييز الطيب من الخبيث في ما يجري على ألسنة الناس من الحديث) .

❁ الغزي العامري في كتابيه (إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن) و(الجد الحثيث فيما ليس بحديث) .

❁ الحوت البيروتي في كتاب (أسنى المطالب في الأحاديث على المراتب) .

وغيرهم ممن ألَّف في هذا الموضوع . كما أنه قد نصَّ على وضعه :

❁ ابن كثير في (البداية والنهاية) .

❁ ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان) .

❁ المناوي في (فتح القدير شرح الجامع الصحيح) .

وغيرهم من حفاظ السُّنَّة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

الخلاصة:

أن الإمام الشوكاني - رحمه الله - قد أتى بعبارة تدل على أن هذا الكلام حديث نبوي شريف، في حين أنه من الموضوعات، كما نص عليه أكثر من عشرين حافظاً، ونقلته عن أكثر من عشرين مصدراً من المصادر التي تنصّ على الأحاديث الموضوعة أو الدارجة على الألسنة من علماء الحديث المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الخامس

مجموعة من الأحاديث التي سئل عنها شيخنا القاضي ـ حفظه الله ـ.

قال: ـ نفع الله بعلومه ـ:

بسم الله ، الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيد الأنبياء المرسلين وعلى آله الطيبين والطاهرين، وبعد :

فهذه نبذة في بعض الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس وهي ضعيفة ضعفاً شديداً ، أو موضوعة ، أو لا وجود لها في كتب السُّنَّة النبوية ، على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

- (كان النبي ﷺ لا يقبل نسائه وهو صائم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ صام يوم الشك) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهي في شفاء الأمير الحسين.
- (شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في شرح الأزهار.
- (من كان عليه صيام رمضان فليسرده ولا يقطعه) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (كان النبي ﷺ يغتسل في ليالي القدر) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في مجموع زيد بن علي.
- (الزرع للزارع وإن كان غاصباً) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في البحر الزخار من كتب الزيدية.

- (احتمل لأخيك سبعين عذراً) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في البحر الزخار من كتب الزيدية.
- (الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا فاطمة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في بعض كتب الزيدية.
- (ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في العقد الثمين للأمير الحسين.
- (خير الأمور أوسطها) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] وهو في كتب الزيدية.
- (أصحابي كالملح لا يصلح الطعام إلا به) [ضعيف] نص على ذلك الهيثمي وغيره.
- (عليكم بدين العجائز) [لا أصل له] نص على ذلك الصاغاني والسخاوي والعجلوني ، والشوكاني، والألباني ، وابن طاهر المقدسي ، وزين الدين العراقي ، وابن طاهر الفتني الهندي .
- (الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر) [موضوع] نص على ذلك ابن طاهر الفتني الهندي ، وابن عراق ، والغماري ، والمناوي .
- (الرجل الذي سافر ومنع زوجته من الخروج من البيت فمرض أبوها فسئلت النبيﷺ عن ذلك فأمرها بطاعة زوجها . فمات أبوها فقال النبي ﷺ لقد رحم الله أباك بطاعة زوجك [ضعيف] نص على ذلك العراقي ، والألباني وغيرهما .
- (خذوا نصف دينكم من الحميراء) [لا أصل له] نص على ذلك ابن القيم ، والذهبي ، والمزي ، وابن كثير ، وابن حجر ،والسخاوي ،والديبع ، والسيوطي، والعجلوني، والزرقاني ،والقاري، والشوكاني، والحوت ، البيروتي ، وغيرهم .

- (علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل) [لا أصل له] نص على ذلك ابن حجر والسخاوي ،والمناوي، والزركشي ،والسيوطي ،والسمهودي ،والديبع ، والعجلوني ، والبيروتي ، والسندروسي ، والشوكاني ، وغيرهم .
- (قصة علقمة الذي لم يتمكن من نطق الشهادتين لعدم رضا أمه عليه ،فقد كان عاقاً لها ،فجاء النبي ﷺ إليه وهو يحتضر ولم يستطع أن ينطق بالشهادتين ، فأمر النبي ﷺ بحطب فأوقدت ليحرقه فيها أمام والدته فرحمته ورضيت عنه فتمكن من نطق الشهادتين....) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، وابن طاهر الفتني الهندي ، وغيرهما .
- (لو علم الله شيئاً أدنى من أف لحرمه ....) [موضوع] نص على ذلك أبو غدة ، وابن طاهر ،والشوكاني، وابن عراق، وغيرهم .
- (لولا النساء لعبد الله حقاً) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وابن الجوزي ، وغيرهم .
- (من لم يكن معه صدقة فليلعن اليهود) [موضوع] نص على ذلك الحوت البيروتي ، وغيره .
- (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) [لا أصل له] نص على ذلك الزركشي،والفارابي،والعراقي ،والذهبي ،والقاري ،والشوكاني ،والقاقوجي ، والبشير ظافر الأزهري ، والسخاوي ،والسيوطي ،والديبع الزرقاني ، والعجلوني، والحوت البيروتي .
- (من عشق فعف فمات فهو شهيد) [موضوع] نص على ذلك الجمهور من الحفاظ.
- (لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء فإن اللبن يعدي) [موضوع]نص على ذلك السخاوي،وقال ابن عراق والألباني :[ضعيف]وقال الذهبي والمناوي :[منكر].

- (من تعلم لسان قوم أمن مكرهم)[لا أصل له] نص على ذلك الألباني ،وغيره .
- (نصرني الشباب وخذلني الشيوخ) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] بل هو موضوع
- (عمر الدنيا سبعة آلاف سنة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (أكرموا عمتكم النخلة فإنما خلقت من طينة آدم) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ،والمقدسي ،وابن طاهر الهندي ،والشوكاني ،والألباني .
- (الجزاء من جنس العمل) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك) [ضعيف] نص على ذلك الألباني ، والسيوطي ، والقاري ، والسخاوي ، والعجلوني .
- (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (بشر البخيل بحادثٍ أو وارث) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) [زيادة مسلمة] [لا وجود لها في كتب السُّنَّة] .
- (الساكت عن الحق شيطان أخرس) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .وإنما هو من كلام الدقاق الصوفي .
- (مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) [موضوع] نص على ذلك الألباني ،وغيره .
- (وضع الخطوط على قبر الميت وأن الأجر يبقى مادامت الخطوط على القبر ما لم تمحَ)[لا وجود له في كتب السُّنَّة] .وإنما هو موجود في هامش شرح الأزهار .
- (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)[موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي والذهبي ،والبخاري ، وابن حبان، وأحمد ، وابن طاهر ، وابن القيسراني .

- (الرضاع يغير الطباع) [ضعيف] نص على ذلك ابن عراق ، والألباني ، وقال المناوي والذهبي : [منكر]
- (طاعة النساء ندامة) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وابن الجوزي .
- (إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] بل هو من الموضوعات .
- (طلب العلم من المهد إلى اللحد) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .
- (من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا) [باطل] نص على ذلك الذهبي ، والعراقي ، والألباني ، وغيرهم .
- (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) [لا أصل له] نص على ذلك العراقي ، والسبكي ، والألباني .
- (إنما بُعثتُ مُعَلماً) [ضعيف] نص على ذلك العراقي ، والألباني ، وغيرهما .
- (إياكم وخضراءُ الدِّمن فقيل : ما خضراء الدِّمن ، قال : المرأةُ الحسناء في المنبت السوء) [ضعيف جداً] نص على ذلك العراقي ، وابن الملقن ، والألباني ، وغيرهم .
- (صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس : الأمراء والعلماء) [موضوع] نص على ذلك الإمام أحمد ، وابن معين ، والدارقطني ، والألباني ، وغيرهم .
- (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم) [لا أصل له] نص على ذلك ابن تيمية ، والألباني ، وغيرهما .
- (الخير فيَّ وفي أمتي إلى يوم القيامة) [موضوع] نص على ذلك ابن حجر ، والسخاوي ، والفتني ، والقاري .
- (من نام بعد العصر فاختُلس عقله فلا يلومنَّ إلاّ نفسه) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، والسيوطي ، والذهبي .

- (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني) [موضوع] نص على ذلك الصاغاني والألباني ، وغيرهما .
- (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) [موضوع] نص على ذلك الذهبي والصاغاني ، والشوكاني ، وغيرهما .
- (اختلاف أمتي رحمة) [لا أصل له] نص على ذلك ابن حجر ، والمقبلي ، وابن حزم ، والقاري ، والغماري ، والألباني .
- (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [موضوع] نص على ذلك ابن حزم ، والألباني ، وابن عبد البر .
- (أدَّبني ربي فأحسن تأديبي) [موضوع] نصَّ على ذلك ابن تيمية ، والشوكاني ، والفتني .
- (إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خُراسان فأتوها ولو حبواً فإن فيها خليفة الله المهدي) [ضعيف] نص على ذلك ابن القيم ، وابن الجوزي .
- (أما إني لا أنسى ، ولكن أُنَسَّى لأُشرِّع) [لا أصل له] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا) [لا أصل له] نص على ذلك القاري والشوكاني ، وغيرهما .
- (من حدث حديثاً ، فعطس عنده ، فهو حق) [موضوع] نص على ذلك السيوطي ، والديبع ، وغيرهما ، وقد قال الشاعر في ذلك :

  إذا كان الكلام صدق ... فيتبعه أذان أو عطاسُ
- (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، والصاغاني ، وابن عراق ، وابن طاهر الفتني ، والشوكاني ، والغماري ، والألباني ، والسيوطي ، وغيرهم .

- (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) [موضوع] نص على ذلك الغساني، والقاري ، وابن الجوزي .
- (أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي) [موضوع] نص على ذلك الفتني ، والسخاوي، وابن عراق ...وقيل بالمناسبة أن أحد الأتراك المتعصبين للقومية التركية لما سمع هذا الحديث الموضوع قال: اللهكمان تركي ...
- (إن لكل شيء قلباً،وقلب القرآن [يس] من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات) [موضوع] نص على ذلك ابن أبي حاتم ، والألباني، وغيرهما .
- (فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة) [موضوع] نص على ذلك القاري، والشوكاني ، والذهبي .
- (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) [ضعيف] نص على ذلك الغساني ، والسيوطي ،وابن الجوزي .
- (صوموا تصحوا) [ضعيف] نص على ذلك زين الدين العراقي، والفتني الهندي ، والصاغاني.
- (أوصاني جبرائيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا،) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني ، وزين الدين العراقي ، والسخاوي.
- (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً) [ضعيف] نص على ذلك ابن الجوزي ، وابن عراق ، والشوكاني .
- (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) [موضوع] نص على ذلك الشوكاني ، وابن طاهر الفتي الهندي، والألباني .
- (كما تكونوا يولى عليكم) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني، والشوكاني ، والفتي .

- (من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) [موضوع] نص على ذلك الهيثمي ، والذهبي . مع العلم أن الأذان في أذن المولود قد صح في الأحاديث الصحيحة، وأما الإقامة فلم يرد فيها حديث صحيح .
- (من تمسك بسُنَّتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) [ضعيف جداً] نص على ذلك الفتي ، والألباني، وغيرهما .
- (أنا ابن الذبيحين) [لا أصل له] نص على ذلك ابن قدامة .
- (النظر في المصحف عبادة ، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى عليّ ابن أبي طالب عبادة) [موضوع] نص على ذلك الألباني، وغيره .
- (من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق)[ضعيف] نص على ذلك الألباني،وغيره .
- (الأقربون أولى بالمعروف) [لا أصل له] نص على ذلك القاري، والسخاوي .
- (خير الأسماء ما عُبِّد وحُمِّد) [موضوع] نص على ذلك القاري ، وابن حجر ، وغيرهما .
- (اطلبوا العلم ولو في الصين) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي ، والذهبي ، والشوكاني ، وغيرهم .
- (يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً من الله عزَّ وجلَّ عليهم) [موضوع] نص على ذلك الهروي ، وابن القيم ، والطرابلسي .
- (إذا مات الرجل فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل يا فلان إبن فلانة ! فإنه سيسمع ، فليقل يا فلان إبن فلانة ! فإنه سيستوي قاعداً ... اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ) [ضعيف] نص على ذلك زين الدين العراقي، وابن القيم، والألباني،وغيرهم .

- (لا خاب من استخار، ولا ندم من استشار،ولا عال من اقتصد) [موضوع] نص على ذلك الطرابلسي، والألباني .
- (المؤمن كيِّس فطن حذر) [موضوع] نص على ذلك العجلوني، والطرابلسي، والألباني .
- (يا جبريل صف لي النار وانعت لي جهنم ، فقال :إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ، ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة... إلخ) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره) [لا أصل له] نص على ذلك القاري ، والسبكي ، وابن القيم ، وغيرهم.
- (النظرة سهم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه) [ضعيف جداً] نص على ذلك المنذري ، والهيثمي ، والذهبي .
- (ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ... إلخ) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (انطلق النبي ﷺ وأبو بكر إلى الغار فدخلا فيه فجاءت العنكبوت فنسجت على باب الغار ... إلخ) [ضعيف] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (حب الدنيا رأس كل خطيئة) [موضوع] نص على ذلك ابن تيمية ، والقاري ، والفتني .
- (لكل شيء عروس ، وعروس القرآن الرحمن) [منكر] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (سيد القوم خادمهم) [ضعيف] نص على ذلك السخاوي ، الألباني .

- (عليكم بالشفائين العسل والقرآن) [ضعيف] نص على ذلك مقبل ابن هادي الوادعي ، والألباني .
- (آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني ، والألباني .
- (البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديَّان لا يموت ، فكن كما شئت ،كما تدين تدان) [ضعيف] نصَّ على ذلك الطرابلسي .
- (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار) [ضعيف] نص على ذلك الألباني .
- (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنظر الله)[ضعيف] نص على ذلك الصاغاني، وابن عراق ، وغيرهما .
- (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبُغض من أساء إليها) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي،والسمهودي،والقاري،والسندروسي، وظافر الأزهري ،وأحمد الغماري ،والقاوقجي،ومحمد الأمير المالكي، والبدر الموصلي،والألباني والبيروتي،وابن كثير،وابن حجر،والمناوي،وغيرهم .
- (صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم) [موضوع] نص على ذلك ابن حجر ،والسخاوي ،والعجلوني ،والبيروتي ،وغيرهم .
- (الصلاة بعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة بخمس وعشرين درجة)[موضوع] نص على ذلك ابن حجر، والسخاوي، وابن عراق، والديبع ،والقاري ، والعجلوني، والبيروتي، والمناوي، والشوكاني ،والزرقاني ،والألباني ،والشقيري ،وغيرهم .
- (إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد وجلاؤه الاستغفار) [موضوع] نص على ذلك الألباني ، وغيره .
- (إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً) [موضوع] نص على ذلك ابن القيم ،والشوكاني .

❁ (لما قدم النبي ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقولون :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

[ضعيف] نص على ذلك ابن تيمية ، والفتي ، وغيرهما .

❁ (إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) [ضعيف] نص على ذلك المنذري .

❁ (الحكمة ضالة المؤمن فإذا وجدها فهو أحق الناس بها) [ضعيف] نص على ذلك ابن الجوزي ، وغيره .

❁ (حب الوطن من الإيمان) [موضوع] نص على ذلك الصاغاني ، والحوت البيروتي ،والملا علي القاري ،والألباني ، وغيرهم .

❁ (يؤجر المرء رغم أنفه) [لا أصل له] نص على ذلك القاري ،والبشير ظافر الأزهري المالكي ، والسخاوي ، والديبع ،والعجلوني ، والزرقاني ، والبيروتي وغيرهم .

❁ (اتق شر من أحسنت إليه) [لا أصل له] نص على ذلك السخاوي ، والديبع ، والعجلوني، وابن طاهر الفتني ،والقاري ، والشوكاني .

❁ (لا يشغلن قارئكم مصليكم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة بسند صحيح ولكن ذكره الدارمي بسند ضعيف] .

❁ (استعينوا على كبركم بالمشي) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .

❁ (حب الهرة من الإيمان) [موضوع] نص على ذلك الصاغاني، والبيروتي ، والعجلوني .

❁ (وضوء المؤمن كدهنه) [لا وجود له في كتب السُّنَّة] .

- (كان النبي ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث وأذى المسلم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول) [لا وجود له في كتب السُّنَّة]. ولكنه في كتب الزيدية والجعفرية.
- (أن النبي ﷺ أمرنا أن نقول حيَّ على خير العمل) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].إنما هو في كتب الزيدية.
- (إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة كانت الحجة بسبعين حجة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (نهى النبي ﷺ أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال إنه من فعل اليهود) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فأنصتوا) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (إن تكبيرات العيد تكون بعد القراءة) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (صلاة يوم الغدير) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ صلى خلف عتاب بن أسيد) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (نهى النبي ﷺ عن الصلاة على القبر) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ ربع قبر حمزة وإبراهيم) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].
- (أن النبي ﷺ كره الصلاة على الميت في المسجد) [لا وجود له في كتب السُّنَّة].

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث السادس
مواضيع ذات صلة

صلاة الفرقان

[لا أصل لها] وما ورد في ذكرها [موضوع] نص على ذلك المقبلي،وابن الجوزي،والسيوطي،وابن عراق،وابن طاهر الفتني الهندي،والشوكاني،واللكنوي .

جمعة رجب

ليست من الشرع الذي تعبدنا الله به، ولا من الأعياد التي أنعم الله علينا بها كعيد الفطر والأضحى ، وتخصيص الصلاة فيها بصلاة غريبة لم ترد بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، أو الصيام ونحو ذلك لا يجوز ، وكل ما ورد في ذلك [موضوع] نص على ذلك ابن الأثير ،وابن الجوزي، وابن القيم، والسيوطي، والقاري ،وابن عراق ،وابن دحية، وابن حجر ،والشوكاني ،وغيرهم .

جمعة القضاء

[لا يجوز تسمية هذه الجمعة بهذا الاسم] الذي ينافي الشريعة التي جاءنا بها النبي ﷺ،والتي لم يجز لأحد أن يزيد فيها أو ينقص قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ [المائدة:٣] ، ولا يجوز ترك الصلاة اعتقاداً أنه سيقضيها في هذه الجمعة ، ومن قال إن

النبي ﷺ شرعها فقد دخل في قوله ﷺ : « **من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » .

فهذه من الأمور الباطلة ، ومفترى بها على النبي ﷺ ، وقد نص على ذلك الألباني، والقاري ،والعجلوني، والشوكاني،والسباعي، والبيروتي ، واللكنومي ، والشقيري .

صلاة الشعبانية

وهي صلاة لا أصل لها ،وكل ماورد فيها [موضوع] ، نص على ذلك ابن الجوزي ، والسيوطي، وابن تيمية ،والنووي ،والفيروز أبادي ،وابن حجر ، وابن عراق، والجزري ،ومحمد بن يحيى بهران ،والشوكاني .

نماذج من الفتاوى الخطية لفضيلة الشيخ

العلامة القاضي الفقيه

محمد بن إسماعيل العمراني

يقول العلامة السعدي شيخ ابن عثيمين رحمهما الله: إن من نوى الإفطار في نهار رمضان أفطر ولو لم يأكل أو يشرب لأن الصيام مركب من حقيقتين الأولى: النية، والثانية: ترك جميع المفطرات، فمن نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها.

فما رأيكم بهذا الكلام؟ أفيدونا حفظكم الله وبارك فيكم.

لا أوافق العلامة السعدي

على هذا ولا أدري

[illegible]

من المعلوم أن طريقة السلف الصالح في باب الأسماء والصفات ومنهم أئمة الإسلام كأحمد ومالك والشافعي وابن المبارك والأوزاعي أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم ويجرون النصوص على ظاهرها دون تعطيل أو تأويل ودون تكييف أو تمثيل وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: إن الله أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيتها ويردون علم ذلك إلى عالمه سبحانه وتعالى ويستدلون بمقالة الإمام مالك الشهيرة:

الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة)) فهل هذا هو ما تعتقدونه في هذا الباب؟

أفيدونا سدد الله على الحق أقوالكم وأعمالكم ونفع بكم الإسلام وأهله.

هذا ما أعتقده وقد قال الإمام مالك الاستوى معلوم والكيف غير معلوم والسؤال عنه بدعة هذا هو [illegible] عندي وما قدرت على حله

[illegible]

SUBJECT الموضوع

DATE / / التاريخ / /

والدي القاضي حفظك الله ونفع بعلمك:

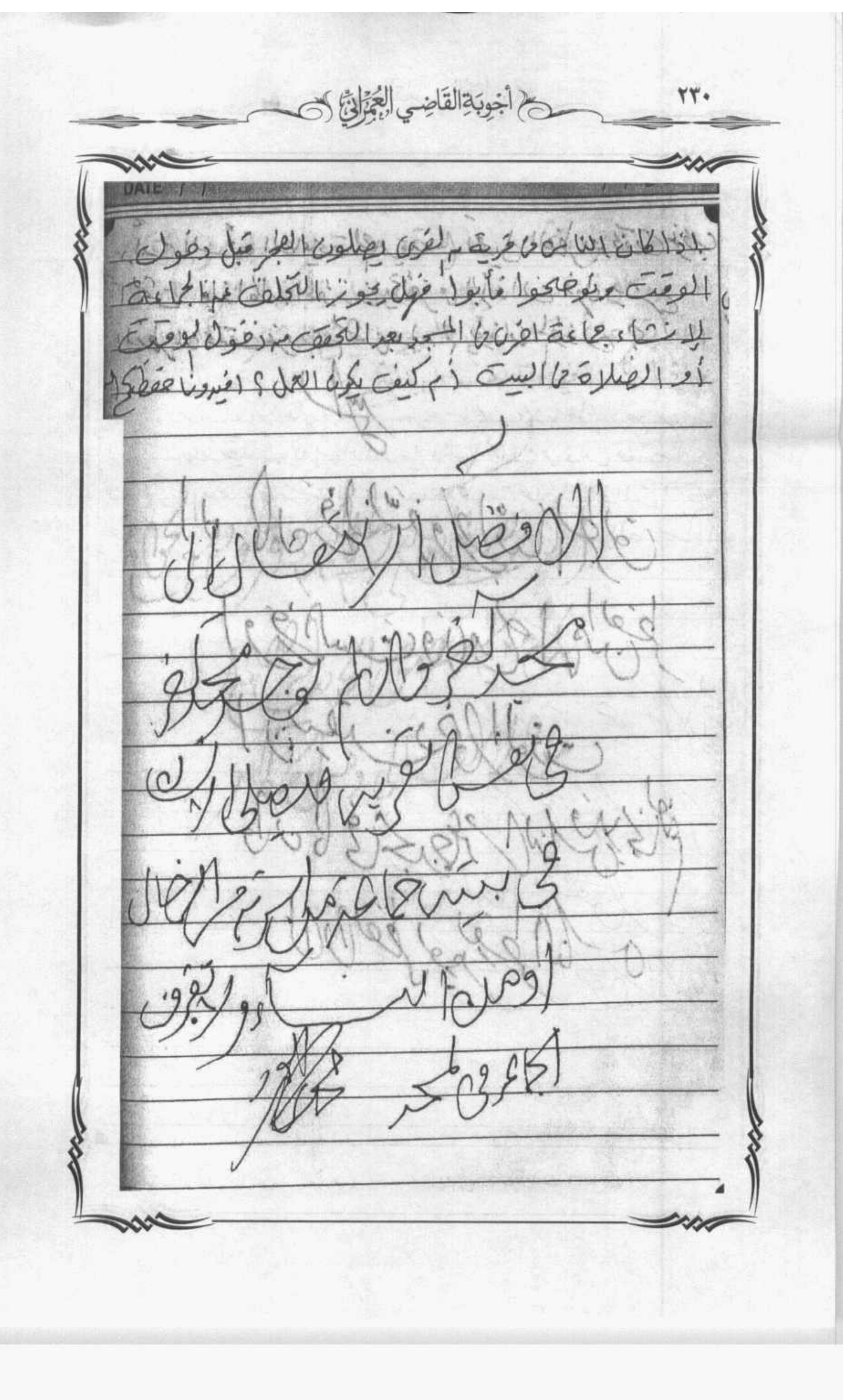
عندي إشكال حول تجويزكم التبرك بالعلماء بثيابهم وطعامهم وشرابهم وغير ذلك وهو أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا المبشرين بالجنة ولا بأهل بدر مع أنهم سادات الأولياء والأتقياء وأحرص الناس على الخير كما أن في ذلك فتنة للمتبرِّك والمتبرَّك به وقد توسع المتصوفة [في] هذا حتى جاوزوا بالمخالف الشرع والعقل والفطرة فنرجو التفضل علينا بإيضاح المقال وإزالة الإشكال والله يحفظكم وينفع بكم.

قد أجبت عن كلامي

الذي كررته أخيرا

والبال مشغول

في [illegible] ١٤١٧/٦



س/ إذا كان الناس في قرية من القرى يصلون الفجر قبل دخول الوقت ونوضحوا فأبوا فهل يجوز التخلف عن الجماعة لإنشاء جماعة أخرى في المسجد بعد التحقق من دخول الوقت أو الصلاة في البيت ثم كيف يكون العمل؟ افيدونا حفظكم الله

ج/ الأفضل أن [illegible]

[illegible]

في [illegible] مصلى آخر

في بيت جماعة [illegible]

أو [illegible]

محمد العمراني

الموضوع — التاريخ / /

٥/٦/٢٠٠٧م

ما قولكم حفظكم الله في رضاع الكبير إذا كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة؟ وكم الرضعات المحرمات في حقه؟ علماً بأنه لا يكفيه ما يكفي الطفل الذي من الحولين فكم قدر اللبن الذي يثبت به التحريم في حقه؟

ج/ خمس رضعات عبارة عن أن المرأة تخرج حليباً إلى كأس خمس مرات في خمسة أيام والولد يشرب كل ما في الكأس في الخمسة الأيام فيكون ولدها بالرضاع لسبب خاص وذلك عند الضرورة

وذلك إذا كان الولد قد ترعرع من صغره حتى بلغ ويشق عليهم أن يفارقوه وهو الرضيع يشق عليه فراقهم وخروجه من البيت بلا مأوى مثلما قصة سالم ممن كانت قصته وحالته مثل حالة سالم فقط كون هذه العدد وما عداها لا يحرم وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والجلال والمقبلي والأمير والشوكاني وصاحب الفتوح والشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا

الموضوع / التاريخ / /

رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فأساءت عشرته ليطلقها فترجع للأول فطلقها، فهل يجوز لزوجها الأول ان يتزوجها إذا علم بعملها وقصدها مع انه لم يطلب منها ذلك؟

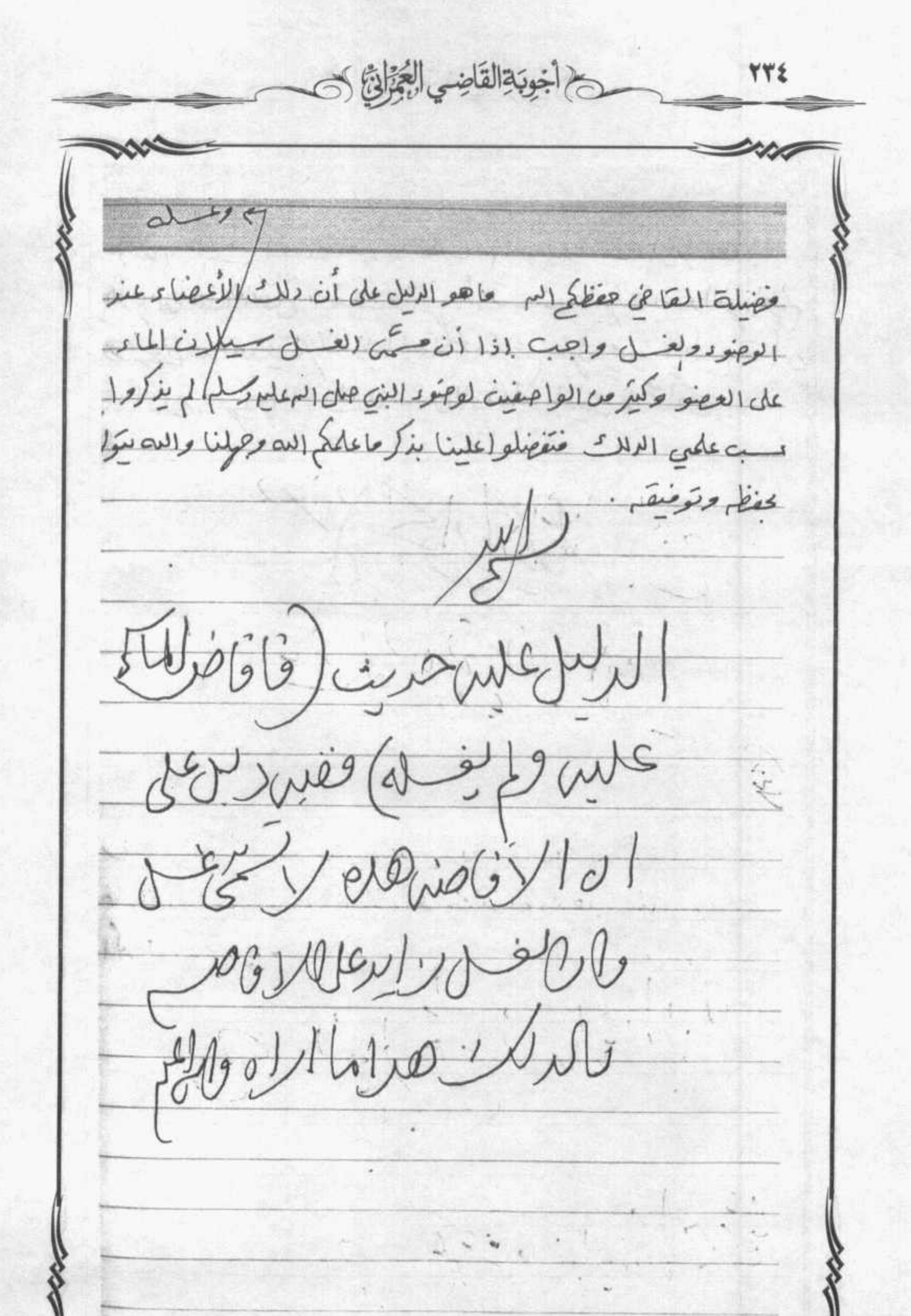
اذا قد دخل بها ولم يكن بمواطئة من الرجل الاول والثاني والمراة فلا مانع من ان يرجع الاول بعقد جديد ومهر جديد اذا كانت راضية

وماذا عليها هي بسبب ما عملت؟

اذا كانت مظلومة فليس عليها شي والا [فعليها] اثم وعليها التوبة النصوح

طبيبة تسأل أن امرأة حملت من الزنا وأتت إليها تطلب
إجهاض هذا الحمل وتستعطفها أن تستر عليها حيث إنها لو لم
تسقطه فقد يقتلها أولياؤها كما تزعم فهل يجوز للطبيبة أن
تتعاون معها في ذلك لاسيما إذا كان الجنين قد تخلق؟

لا يجوز لها

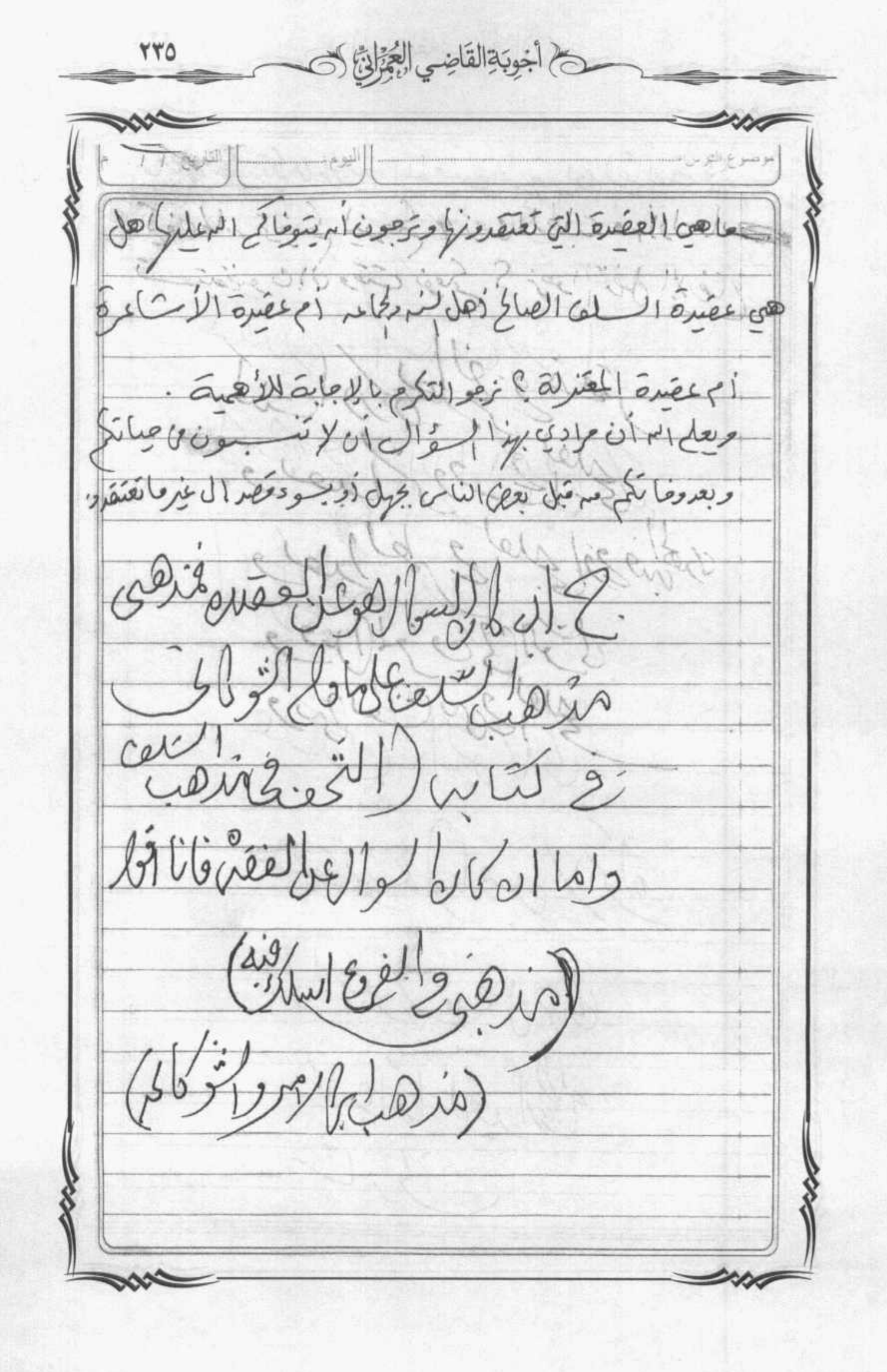


م ومسألة

فضيلة القاضي حفظكم الله ما هو الدليل على أن دلك الأعضاء عند الوضوء والغسل واجب إذا أن مسمى الغسل سيلان الماء على العضو وكثير من الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سوى الدلك فتفضلوا علينا بذكر ما علمكم الله وجهلنا والله يتولاكم بحفظه وتوفيقه.

بسم الله

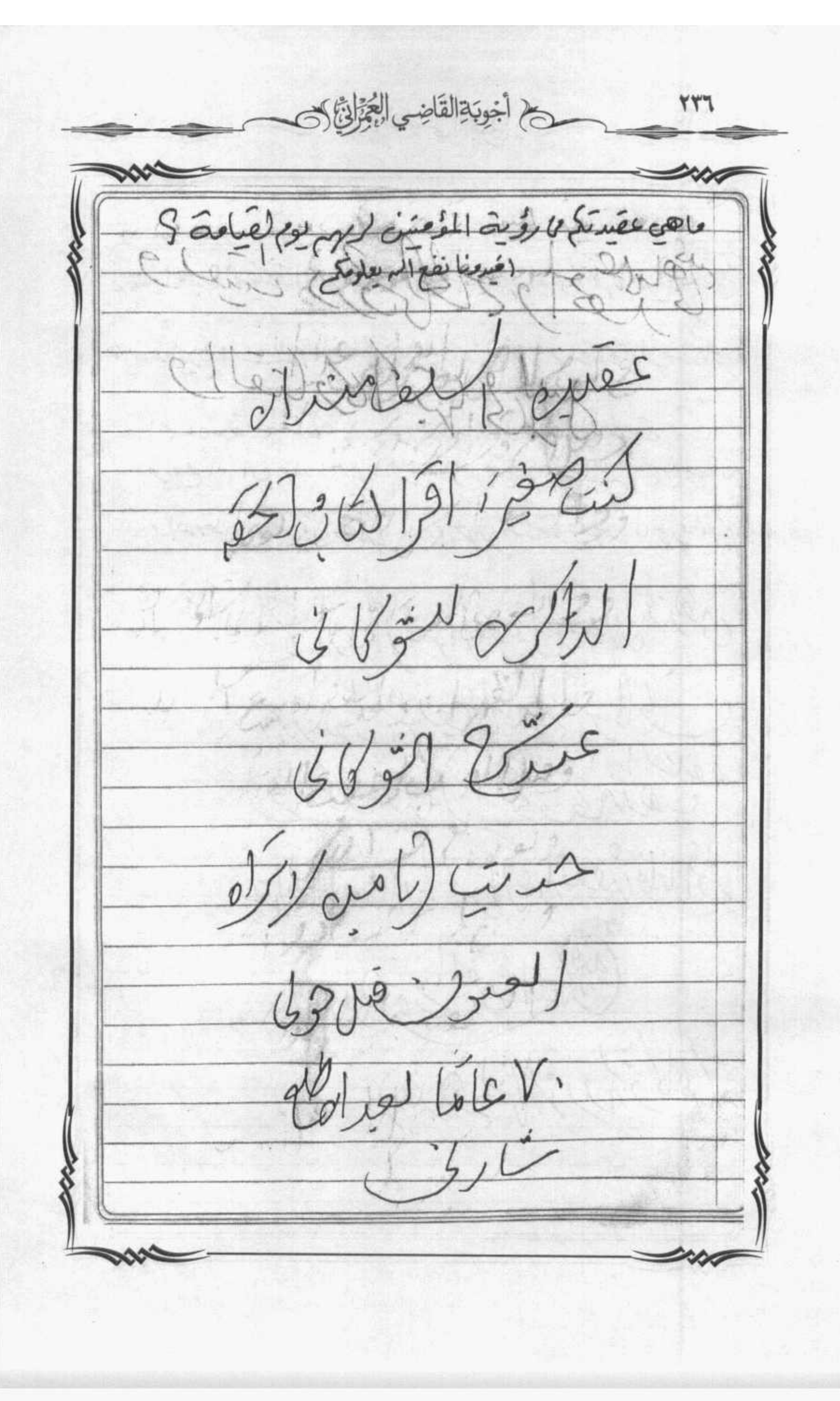
الدليل عليه حديث (فأفاض الماء عليه ولم يغسله) ففيه دليل على ان الافاضة هذه لا تسمى غسل وان الغسل زائد على الافاضة بالدلك هذا ما اراه والله اعلم



موضوع الدرس .... اليوم .... التاريخ / / م

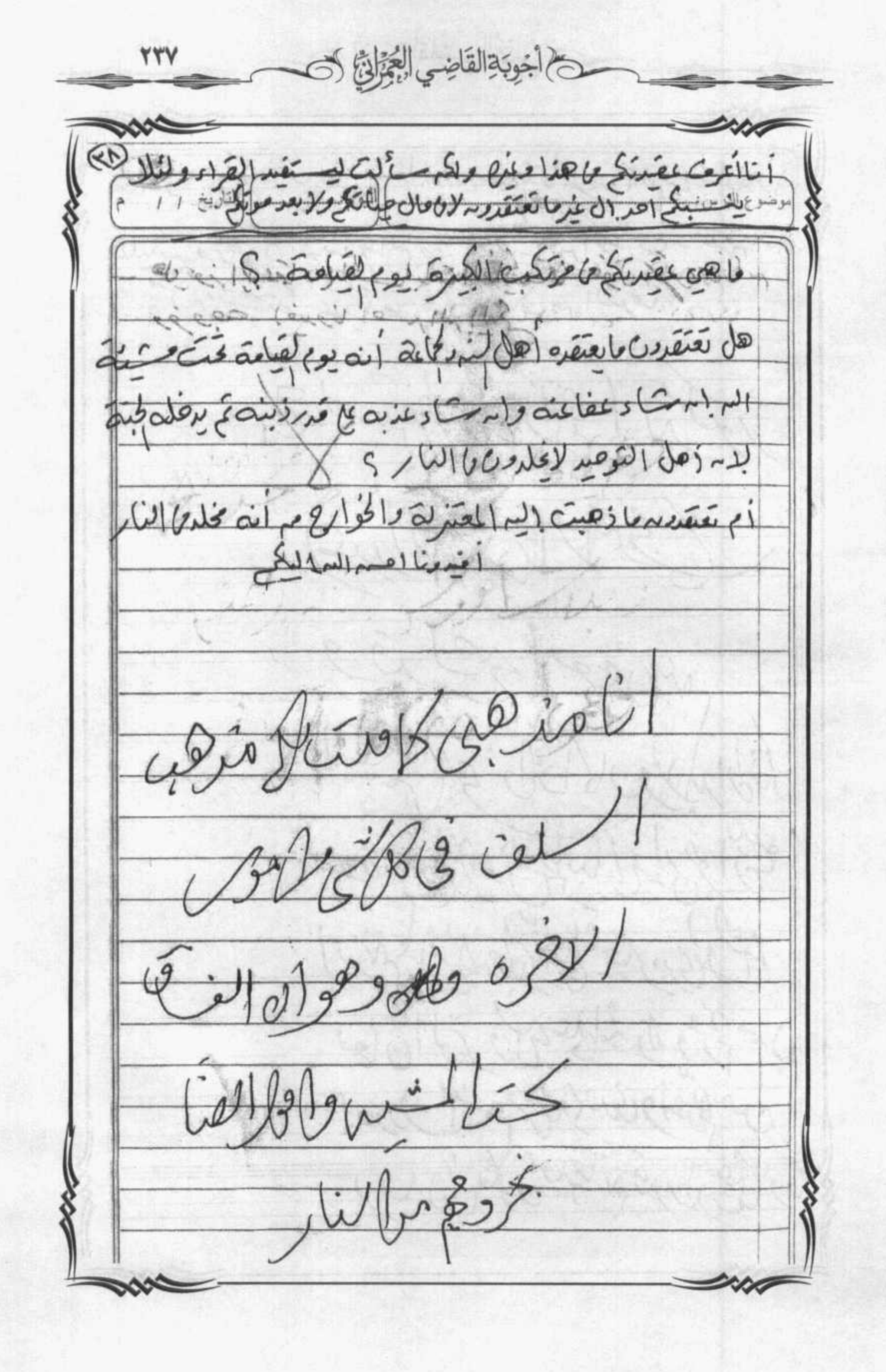
ما هي العقيدة التي تعتقدونها وترجون أنه يتوفاكم الله عليها؟ هل
هي عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة أم عقيدة الأشاعرة
أم عقيدة المعتزلة؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية.
ويعلم الله أن مرادي بهذا السؤال أن لا تنسبون من حياتكم
وبعد وفاتكم من قبل بعض الناس بجهل أو بسوء قصد إلى غير ما تعتقدون.

ج: إن كان السؤال هو عن العقيدة فمذهبي
مذهب السلف على ما قال الشوكاني
في كتابه (التحف في مذهب السلف)
وأما إن كان السؤال عن الفقه فأنا أقول
(مذهبي في الفروع أسلك فيه
مذهب ابن الأمير والشوكاني)



ما هي عقيدتكم في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؟
أفيدونا نفع الله بعلومكم

عقيدة السلف منذ أن
كنت صغيراً أقرأ الكتاب الحكم
الدائر للشوكاني
عند شرح الشوكاني
حديث (يا من لا تراه
العيون) قبل حوالي
٧٠ عاماً لعبد الله
شارني



(٢٨) أنا أعرف عقيدتكم من هذا عينها ولكن سألت ليستفيد القراء ولئلا
موضوع ينسبكم أحد إلى غير ما تعتقدونه لا في حياتكم ولا بعد موتكم التاريخ / / م

ما هي عقيدتكم في مرتكب الكبيرة يوم القيامة؟

هل تعتقدون ما يعتقده أهل السنة والجماعة أنه يوم القيامة تحت مشيئة
الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه على قدر ذنبه ثم يدخله الجنة
لأن أهل التوحيد لا يخلدون في النار؟

أم تعتقدون ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد في النار
أفيدونا أحسن الله إليكم

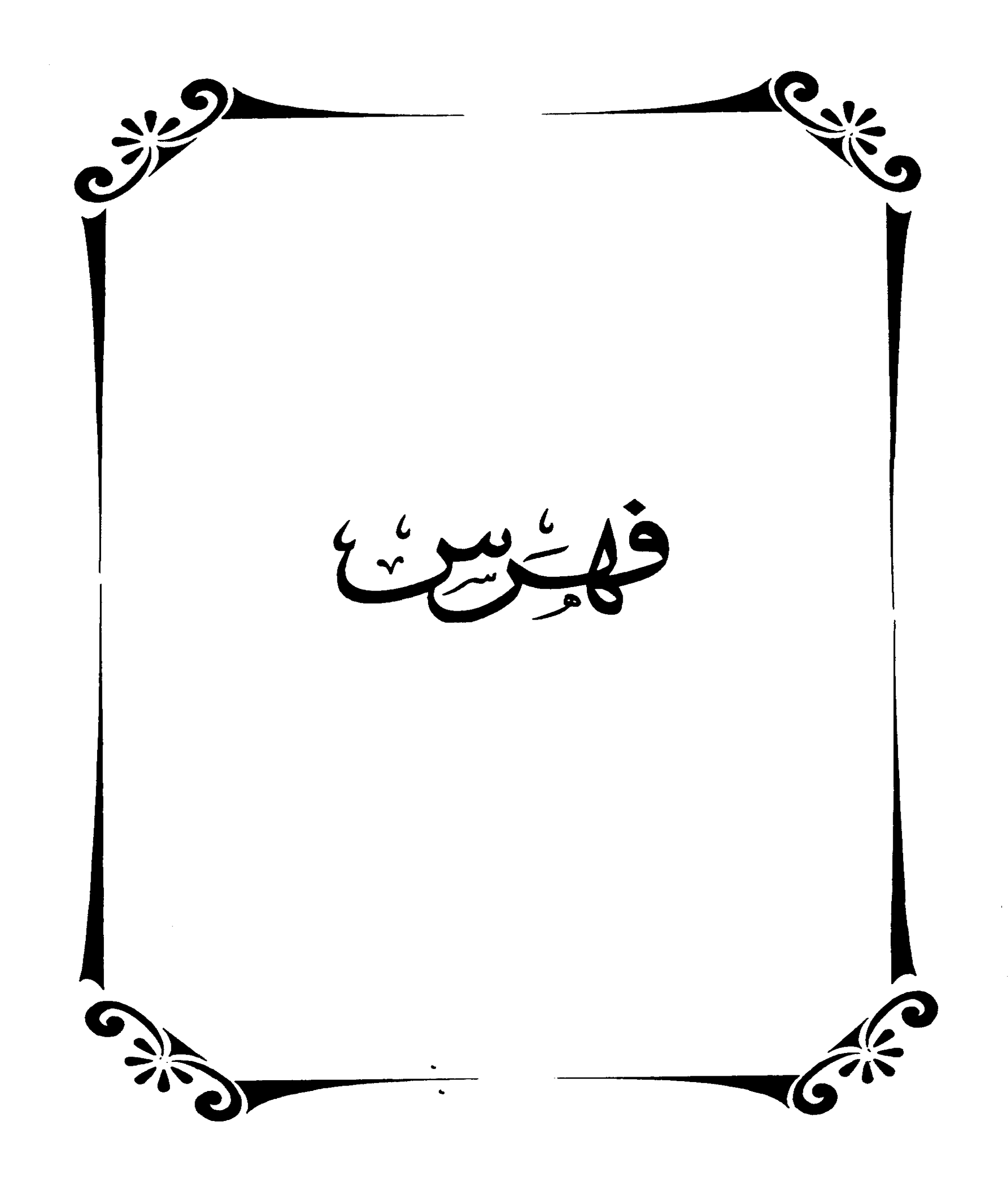
أنا مذهبي كما قلت أنا مذهب
السلف في كل شيء من أمور
الآخرة وهو وهو أن الفاسق
تحت المشيئة وأنا أقول
بخروجهم من النار

تفضلوا بذكر أبرز عشرة طلبة من التلاميذ الذين تتلمذوا عليكم وترجون أن ينفع الله بهم، حيث إن الدكتور الأكبري -حفظه الله- ذكر في ترجمتكم عدداً ممن تتلمذ عليكم من الفقهاء؟

ج: لكن غير من ذكرهم الدكتور (عبدالرحمن الأكبري)

وقد يصح لبعض منهم

أعلم مني وإذا كان ولابد أن أذكر بعضهم فإنه من خطر ببالي ممن أرجو أن ينفع الله بهم الشيخ عبدالرحمن العيدروس وأخوه نعمان الوتر والشيخ علي الحداد وغيرهم ممن يعدون أنفسهم من تلاميذي وأعدهم من زملائي لكون معلوماتهم قد زادت على معلوماتي



فهرس

فهرس

رقم الصفحة



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨